موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

(٤)

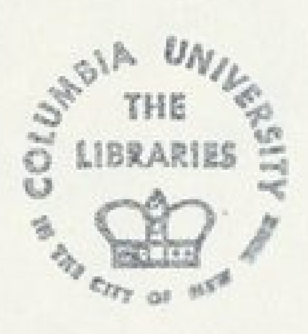
تأليف:

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق
المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري
المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

قدم له حفيده:

عبد الحسين الصالحي

نمايشگاه دائمی کتاب


COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

کتاب الطهارة

القسم الثانی

موسوعة البرغاني

فی

فقه الشیعة

المسماة بـ :

غنیمة المعاد فی شرح الارشاد

کتاب فقهی، استدلالی
روائی، استعان به
الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر
فی موسوعة الفقهیة (الجواهر)

الجزء الثانی

تألیف :

شیخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق
المولی الشیخ محمد صالح البرغانی القزوینی الحائری
المتوفی سنة ۱۲۷۱ هجریة

قدم له حفیده : عبدالحسین الصالحی

هوية الكتاب :

الاسم : موسوعة البرغانی فی الفقه الشیعه ــ الجزء الثانی
تألیف : المولی الشیخ محمد صالح البرغانی القزوینی الحائری
العدد : ۱۰۰۰ نسخة
الناشر : نمایشگاه دائمی کتاب(وابسته به مجمع هماهنگی مؤسسات اسلامی)
الطبع : الطبعة الاولی ۱۳۶۴
الطابعة: طابعة الأعلمی((تایپ اعلمی))
المطبعة : مطبعة الأحمدی
الحقوق : محفوظة للناشر
العنوان: طهران ــ خیابان ناصر خسرو ــ کوچهٔ مقابل شمس العماره
تلفن : ۳۹۴۲۷۸



(المقصد الرابع فى غسل الأموات) وما يتبعه من التكفين و التحنيط و الدفن [١] وغسل المس (وهو فرض على الكفاية) لا على الاعيان ، فاذا اتــى به بعض المكلفين سقط عن الباقين (وكذا باقى احكامه) المتعلقة بالميت ، من توجهه الى القبلة و تكفينه و تحنيطه و دفنه اجماعاً كما عن الجماعة ، و اما بـذل

---

(١) فيه ان احكام الدفن ليست فى هذا المقصد بل هى مذكورة فــى كتــاب الصلوة بعد الصلوة على الأموات .

الكفن و الحنوط وماء الغسل فسيأتى الكلام فيه ٠

فهل المعتبر فى السقوط العلم بوقوع الفعل كما اختاره الجماعة؟ اويكفى الظن الغالب كما عن اخرى ؟ وجهان ينشأن من الاصل فالاول ، ومن امتناع العلم بفعل الغير فى المستقبل فلا تكليف به ، والممكن انما هو تحصيل الظن و استبعاد وجوب حضور جميع اهل البلد الكبير عند الميت حتى يدفن فالثانى والاول اقرب ٠

و العلم بقيام الغير حاصل بالمشاهدة او اخبار جماعة يوجب العلم ، و ليس الوجوب مضيقا حتى يجب حضور جميع المكلفين من اهل البلد ، نعم اذا اطلع على الموت ولم يحصل له العلم بقيام الغير على الافعال و تضيق وقت الواجب ، فعليه الحضور من غير تراخ ٠

وحكى فى الرياض عن بعض تلامذة المصنف بان الظن ان كان مما نسبه الشارع حجة كشهادة العدلين جاز الاستناد فى اسقاط الوجوب اليه ، وان كان دون ذلك كشهادة الفاسق بل العدل الواحد فلا ٠

و فصل فى الرياض بان شهادة العدلين ان كان بان الفعل قد وقع فمسلم وان كان انه يقع او تلبس به فلا ٠

اقول اخبار العدلين بوقوع الفعل مع عدم حصول العلم انما ينفع لو ثبت حجيته على الاطلاق ، و للتأمل فيه مجال ، و مفهوم آية النباء على فرض التمامية يشمل للعدل الواحد ايضا فلا وجه للتخصيص بالعدلين ٠

و فرض الغسل متحقق (لكل ميت مسلم) وفاقا للمشهور ، عملا بما استدل عليه فى الذكرى من قول مولانا الصادق((ع)): اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ٠

خلافا للمحكى عن القاضى و القواعد ، فلا يجوز غسل مخالف للحق فى الولاية ، و هذا وجيه ان حكمنا بكفرهم ، و اما على المشهور من اجراء احكام الاسلام عليهم فلا ٠

و اما ماذهب اليه بعض متأخرى المتأخرين، من عدم جواز تغسيل ما عدا الامامية، بناء على عدم انصراف الاطلاق اليهم، ففيه نظر ولست تنظر الى العام المتقدم المعتضد بالشهرة .

وفى حكم المسلم المتولد منه طفلا كان او مجنونا او سقطا له اربعة اشهر فصاعدا، بلا خلاف كما قاله بعض الاجلاء، و سيأتى تفصيل الأخير، و الحق ايضا لقيط دار الاسلام، او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به .

قال فى الرياض : وفى كون الطفل المسبى اذا كان السابى مسلما، و الطفل المتخلق من ماء الزانى المسلم، فيجب تغسيله، نظر من الشك فى تبعية المسبى فى جميع الاحكام، وانما المعلوم تبعيته فى الطهارة وعدم لحوق الثانى بالزانى شرعا، ومن اطلاق الحكم بالتبعية و كون الثانى ولدا لغة فيتبعه فى الاسلام، كما يحرم نكاحه، انتهى .

اقول اما ابن الزنا البالغ المظهر للاسلام، فعن المنتهى عدم الخلاف فى وجوب تغسيله من قتادة، و فى التذكرة ولد الزنا يغسل، وبه قال الشيخ، ومن قال من اصحابنا بكفره منع من غسله .

و يدخل فى الكلية جميع فرق المسلمين فيجب تغسيل الميت منهم (عدا الخوارج) وهم اهل النهروان ومن دان بمذهبهم، و يطلق هذه الفرقة على كل من كفر عليّا ((ع))، كما صرح غير واحد (و الغلاة) جمع غال وهو من اعتقد الهية احد من الناس، كما قاله غير واحد والمراد هنا من اعتقد الهية على((ع)) قاله فى الرياض، وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من فرق المسلمين كالنواصب والمجسمة، بل كل من فعل فعلا او قال قولا تحقق به كفره .

و بالجملة لا يجوز تغسيل الكافر ذميا كان او حربيا، مرتدا كان او اصليا، قريبا كان او بعيدا، عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة، و فى التهذيب على عدم جواز غسل الكافر اجماع الامامية، وفى الذكرى الكافر لا يغسل باجماعنا .

اقول و كذا لا يجوز تكفينه و دفنه كما عن الاصحاب ، وعن بعض عليه الاجماع ، وفي موثقة عمار المروية في التهذيب في اواخر باب تلقين المحتضرين عن الصادق((ع)): عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ·

وعن التحرير عن شرح الرسالة للمرتضى ، عن يحيى بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه و يصلى عليه و يلوذ به عن الاحتجاج عن صالح بن كيسان : ان معوية قال للحسين((ع)) هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدى شيعة ابيك و اصحابه ؟ قال((ع)) : وما صنعت بهم قال قتلناهم و كفناهم و صلينا عليهم ، فضحك الحسين((ع)) فقال : خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفنّاهم و لا غسلناهم و لا صلينا عليهم ولا دفناهم ·

وعن المرتضى : فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع ، وفيه ما ترى ·

و اولاد الكفار كالكافر بلا خلاف اطلع عليه اصلا ·

(و يغسل المخالف غسله) كما عن المشهور ، قيل ربما كان المستند قولهم ((ع)) : الزموا بما الزموا به انفسهم ·

اقول و يمكن الاستدلال ايضا بالمروى في الكافي في باب معرفة دم الحيض و العذرة ، في الصحيح عن خلف بن حماد ، عن مولانا الكاظم((ع)) ، و فيه : لا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال الخبر ، فتأمل ، ولو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسيله بغسل اهل الحق على ما حكى عن المشهور ·

(و يجب عند الاحتضار) وهو وقت الشروع في نزع الروح ، سمى به اما لحضور لملائكه عنده ، او لحضور اهله ، او لحضور المؤمنين لغرض التجهيز ، او لحضور عقل المريض في تلك الساعة كما في الخبر (توجيهه) اى الميت (الى

القبلة) وفاقا للمشهور كما ادعاه الجماعة ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب توجيه الميت ، فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن الصادق((ع)): اذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحضر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة .

وفى الباب عن ابراهيم الشعيرى وغير واحد ، عن الصادق((ع)) فى توجيه الميت ، قال : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلى القبلة .

وفى الباب عن معوية بن عمار عن الصادق((ع)): عن الميت ؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة .

وفى العلوى المروى فى النهاية فى باب غسل الميت : دخل رسول الله ((ص))على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق(١) ، وقد وجه لغير القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة ،واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وطعن التحرير فى الأخير بانه قضية فى واقعة فلا تدل على العموم ، مما يرده التعليل ، وضعف السند منجبر بالشهرة ، كخبرى ابراهيم ومعوية ، مع ان رواية سليمان صحيحة على الاظهر ، والمراد بالميت فيها وفى نحوها المشرف على الموت اجماعا كما ادعاه بعض مشايخنا ، معللا بعدم القائل بالامر به بعد الموت ، مع اشعار قوله اذا غسل ، به هذا مضافا الى صراحة المرسلة بذلك ، وعليه فما ذهب اليه الجماعة ومنهم المحكى عن الخلاف الى الاستحباب ،مما لا وجه له يعتد به ، واشعار تعليل الأخير غير نافع فى مقابلة الشهرة الواقعة على الوجوب كما ادعاها الجماعة .

وكيف كان فيراعى كيفية (بان يلقى على ظهره) ويجعل باطن قدميه الى القبلة (بحيث لو جلس لكان مستقبلا) (٢) بلا خلاف بين الأصحاب كما ادعاه البعض ، ونسبه فى التذكرة الى علمائنا اجمع ، عملا بجملة من الأخبار

(١) فى النزع خ ل . (٢) الى القبلة خ ل .

المتقدمة ، مضافا الى المروى فى التهذيب فى اواخر باب تلقين المحتضرين فى الزيادات فى الصحيح ، عن ذريح ، عن الصادق((ع))، وفيه : واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس ، الخبر .

وهل يسقط الوجوب بالموت كما قاله البعض ؟ ام لا كما عن آخر؟ وجهان والاول اقرب ، عملا بالاصل مع عدم ظهور المخرج .

والاظهر سقوط الاستقبال عند اشتباه القبلة ، وفاقا لغير واحد، واحتمل فى الذكرى وجوب الاستقبال الى الجهات الاربع ولا يخلو عن ضعف، ولا فرق فى الحكم بين الصغير والكبير، والذكر والانثى ، عملا بالاطلاق ،وفى الرياض ولقد كان ينبغى اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه ، فلا يجب توجيه المخالف الزاما له بمذهبه كما يغسل غسله و يقتصر فى الصلوة عليه على اربع تكبيرات ، انتهى .

وهو حسن منعا لشمول الاطلاق لنحوهم .

(ويستحب التلقين) وهو التفهيم ، يقال غلام لقن اى سريع الفهم (بالشهادتين والاقرار بالأئمة((ع))) بلا خلاف اجده ، عملا بجملة ، من الأخبار ، منها المروى فى الكافى فى باب تلقين الميت ، عن ابى خديجة، عن الصادق((ع)) : ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه فى دينه حتى تخرج نفسه ، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه،فاذا احضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وانّ محمدا ((ص)) رسول الله حتى يموت .

ثم قال : وفى رواية اخرى قال : فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالأئمة واحدا بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام .

وفى الباب عن ابى بصير، عن الباقر ، وفيه : فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية .

(وكلمات الفرج) بلا خلاف اطلع عليه ، لجملة من الأخبار منها الخبر المتقدم عنقريب ، ومنها المروى فى الباب فى الصحيح ، عن زرارة ، عن الباقر

عليه السلام : اذا ادركت الرجل عند النزع ، فلقنه كلمات الفرج :لااله الا الله الحليم الكريم ، لااله الآالعلى العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ٠

و يستحب للمحتضر متابعة الملقن ، للنبوى المروى فى الباب ، و لو لم يتابع فالظاهر بقاء الاستحباب ٠

و يستحب للمحتضر يقول : اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك ، واقبل منى اليسير من طاعتك ، لخبر سالم المروى فى الباب ٠

وان يحسن بالله ظنه ، للنبوى المروى عن مجالس الشيخ : لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز و جل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ٠

وعن عدة الداعى : روى عنهم ((ع)) انه ينبغى فى حالة المرض خصوصا مرض الموت ، ان يزيد الرجاء على الخوف ٠

وعن العيون عن العسكرى عن آبائه : سأل الصادق ((ع)) عن بعض اهل مجلسه ، فقيل : عليل ، فقصده عائدا فوجده دنفا ، فقال : احسن ظنك بالله ، فقال : اما ظنى بالله فحسن الخبر ٠

وعن الذكرى : يستحب حسن الظن بالله فى كل وقت و اكده عند الموت و يستحب لمن حضره امره بحسن الظن و طمعه فى رحمة الله تعالى ٠

ويستحب عنده قراءة الصافات ، للمروى فى الكافى فى باب اذا عسر على الميت ، عن سليمان الجعفرى قال : رأيت ابا الحسن يقول :لابنه القاسم : قم يا بنى فاقرء عند رأس اخيك والصافات حتى تستتمها ، فقرء فلما بلغ: ((اهم اشد خلقا ام من خلقنا)) قضى الفتى ، فلما سُجِىَ و خرجوا اقبل عليه يعقوب ابن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت اذا انزل به الموت يقرء عنده يس و القرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال : يا بنىّ لم تقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ٠

قيل روى انه يقرء عند النـزع آية الكرسى و آيتين بعدها ،ثم آية السخرة ان ربكم الى آخرها ، ثم ثلث آيات من آخر البقرة: ((لله مافى السموات و ما فى الأرض)) الى آخرها، ثم يقرء سورة الأحزاب ٠

وعنه ((ع)): من قرء سورة يٰسٓ وهو فى سكرات الموت ، او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة ، فسقاها اياه وهو على فـراشه ، فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الأنبياء ٠

وعنه ((ع)) : ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يٰسٓ ، نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ، يصلون عليه و يستغفرون له و يشهدون غسله و يتبعون جنازته و يصلون عليه و يشهدون دفنه ٠

وعن الفقه الرضوى : اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن ، وذكر الله تعالى ، و الصلوة على رسول الله ٠

وعن الجماعة : استحباب قراءة القرآن قبل خروج الروح و بعده ٠

وعن الذكرى: يستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه ، كما يستحب قبله استدفاعا عنه ٠

وعن النبى : من دخل المقابر فقرأ يٰسٓ خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد[1] فيها حسنات ٠

(و) يستحب (نقله الى مصلاه) الذى اعده للصلوة فيه او عليه، لصحيحه زراره المرويه فى الباب ،قال: اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه ٠

وفى الباب فى الصحيح ،عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ((ع)) : اذا اعسر على الميت موته و نَزعه ، قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه ٠

و ظاهر المتن كما عن ظاهر الاصحاب الاختصاص بالاول ، والتعميم اجود كما صنعه غير واحد ، و ظاهره ايضا كما عن ظاهر الاكثر استحباب ذلك مطلقا ، ولكن الأخبار مقيدة بما اشتد عليه النزع ، و ليس هنا مكان المسامحة ، التفاتا

(١) هكذا فى الاصل و لعله : بعدد ما فيها ٠

الى المروى عن الفقه الرضوى : اذا اشتد ذلك عليه فحوله الى المصلى الذى كان يصلى فيه و اياك ان تمسه ، وان وجد ته يحرك يد ه او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك ، كما يفعله جهّال الناس ·

و المروى فى التهذيب فى اوايل باب تلقين المحتضرين ، فى الموثق عن زرارة : ثقل ابن لجعفر و ابو جعفر جالس فى ناحية ، فكان اذا دنا منه انسان قال : لا تمسه فانه انما يزاد ضعفا واضعف مايكون فى هذه الحال ، و من مسه على هذه الحال اعان عليه ، فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه و شد لحياه الحديث ·

وفى منع الاول للمسامحة هنا مناقشة ، لكن يمكن دفعها بعد انضمامه الى الثانى ·

(و التغميض) لعينيه بلا خلاف ، كما عن المنتهى ، عملا بموثقة زرارة المتقدمة ، و بالمروى فى الباب عن ابى كهمش : حضرت موت اسمعيل ، و ابو عبد الله جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه وغطى عليه الملحفة الخبر ·

(و اطباق فمه) بلا خلاف ، كما عن المنتهى وفى الرياض عليه الاتفاق ، عملا بخبر زرارة و ابى كهمش المتقدمين ·

(و مد يديه) الى جنبه ، و ساقيه ان كانتا منقبضتين كما عن الاصحاب ، قيل و لعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج ·

(و تغطيته بثوب) بلا خلاف كما عن المنتهى ، عملا بخبر ابى كهمش المتقدم ·

(والتعجيل) لتجهيزه بلا خلاف ، كما فى المدارك وغيره ،وفى الرياض عليه الاجماع ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب تعجيل الدفن ، عن جابر ، عن الباقر((ع)) ، عن النبى : يا معشر الناس لاالفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ، ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل ، لا تنتظروا

بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم الى مضاجعهم ، يرحمكم الله الخبر ٠

بل يستفاد من بعض[١] الأخبار افضليته من تقديم الفريضة فى وقت الفضيلة (الا المشتبه) فلا يجوز التعجيل به، حتى يظهرعلامات الموت ويتحقق العلم بموته بالاجماع نقله فى التذكرة ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب الغريق ، فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن((ع)): فى المصعوق و الغريق ، قال : ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ٠

و المعمم الاجماع المركب كما ادعاه بعضهم[٢] .

وفى الباب فى الصحيح ، عن اسحق بن عمار ، قال : سألته عن الغريق ايغسل ؟ قال : نعم و يستبرأ ، قلت : وكيف يستبرأ؟ قال : يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن ، وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانهم ربما ظنوا انه مات ولم‌يمت٠

وفى الباب فى الموثق عن عمار ، عن الصادق((ع)): الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ، ثم يغسل و يكفن ، قال : و سئل عن المصعوق فقال : اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن ٠

وفى الباب عن اسمعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق((ع)): خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا : الغريق و المصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ٠

وفى الباب عن على بن ابى حمزة ، قال : اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة ، مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على ابى ابراهيم((ع)) فقال مبتديا من غير ان اسئله : ينبغى للغريق و المصعوق ان يتربص به[٣] ثلثة ايام ، لا يدفن الا ان يجئ منه ريح يدل على موته[٤] قلت : جعلت فداك كأنك تخبرنى انه قد دفن ناس كثيراحياء ، فقال : نعم يا على قد دفن ناس كثيراحياء ما ماتوا الا فى قبورهم ٠

---

(١) وهو خبر جابر ٠ (منه)

(٢) و هو الرياض ٠

(٣) بهما خل ٠

(٤) موتهما خل ٠

و الظاهر ان التحديد باليومين والثلثة مبنى على الغالب من حصول العلم بذلك ، وعليه فالظابط الانتظار الى حصول العلم بالموت ، وعلاماته كما فى التذكرة : استرخاء رجليه و انفصال كفيه و ميل انفه و امتداد جلد وجهه و انخساف صدغيه ، و زاد فى الروضة و تقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلد وعن الاسكافى : من علاماته زوال النور من بياض العين و سوادها و ذهاب النفس و ذهاب النبض ، وعن جالينوس : اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب و افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة ، فليستبرء بنبض عروق بين الانثيين اوعرق يلى الحاجب و الذكر بعد الغمز الشديد ، اوعرق فى باطن الالية ، او تحت اللسان ، او فى بطن المنخر ·

وفى الكافى فى آخر باب ما يعاين المؤمن ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد من اصحابنا ، قال قال : اذا رأيت الميت قد شخص ببصره ، وسالت عينه اليسرى ، و رشح جبينه ، و تقلصت شفتاه ، و انتشرت منخراه ، فاى شىء رأيت من ذلك فحسبك بها ·

وفى رواية اخرى : و اذا ضحك ايضا فهو من الدلائل ، قال : واذا رأيته قد خمص وجهه ، و سالت عينه اليمنى ، فاعلم انه ·

اقول و الظاهر انّ خبرانّ محذوف لاجل التقية ، وهو من الاشرار او ماضاهاه ، كما يستأنس بذلك خبر ابى بصير ، المروى فى الباب ، عن الصادق(ع) المسوق فى المؤمن ، و فيه : ثم يفتح له باب الى الجنة ، الى ان قال فيقول: لاحاجة لى فى الدنيا ، فعند ذلك يبيض لونه ، و يرشح جبينه ، و تقلص شفتاه و ينتشر منخراه ، و تدمع عينه اليسرى فاى هذه العلامات رأيت فاكتف بها الخبر

(و يكره طرح الحديد على بطنه) وعن الخلاف عليه الاجماع وفى التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ ·

(و حضور الجنب و الحائض عنده) اجماعا كما عن التحرير ، عملا بالمروى فى اوايل باب تلقين المحتضرين ، من التهذيب فى الزيادات عن يونس بن

يعقوب ، عن الصادق((ع)) : لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس ان يليا غسله ٠

وفى الكافى فى باب الحائض تمرض ، عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن((ع)) : المرأة تقعد عند رأس المريض وهى حائض فى حد الموت ؟ فقال : لا بأس ان تمرضه ، فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه ، فان الملائكة تتأذى بذلك ٠

وعن الفقه الرضوى : ولا يحضر الحايض ولا الجنب عند التلقين ، فان الملائكة تتأذى بهذا ، ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا ، فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ٠

وفى الخبر المروى عن الخصال : لا يجوز للمرأة الحايض والجنب الحضور عند تلقين الميت ، لان الملائكة تتأذى بهما ، ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولعله مستند ما يحكى عن الصدوق فى النهاية والمقنع لا يجوز حضورهما عند التلقين ٠

ويرده الاصل المنجبر بما مرّ ، فيحمل النهى على تأكد الكراهة ، ويستفاد من الأخبار ان غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملئكة ،نعم يكره لهما ادخاله فى القبر كما يستفاد من الأخيرين ، ويكره ايضا تركه وحده ، عملا بالمروى فى الكافى فى قبيل الباب ، عن ابى خديجة ، عن الصادق((ع)) ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه ٠

(واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه) بلا خلاف نصا وفتوى قالهبعض الاجلاء ، وعليه يدل المروى فى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عن على((ع)) : يغسل الميت اولى الناس به ٠

وعن الفقه الرضوى : ويغسله اولى الناس به ، اومن يأمرالولى بذلك ٠

(والزوج اولى) بزوجته من جميع اقاربها فى كل احكام الميت ، بلا خلاف

كما استظهره بعض الاجلاء ، و يأتي فى كتاب الصلوة تفصيل الكلام ·

(و يغسل كل من الرجل و المرأه مثله) اتفاقا كما فى الرياض ، واستثنى من ذلك مواضع منها ما أشار اليه المصنف بقوله (ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا) على المشهور المنصور ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب الرجل يغسل المرأة فى الصحيح ، عن منصور ، عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته يغسلها ؟ قال : نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقة ·

وفى الباب فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ·

وفى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين ، فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق ((ع)) : عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك انما يفعله ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه ·

خلافا للشيخ فى كتابى الاخبار فخص الجواز بحال الاضطرار ، التفاتا الى المروى فى هذا الباب ، عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : يغسل الزوج امرأته فى السفر و المرأة زوجها فى السفر ، اذا لم يكن معهم (١) رجل ·

وفى الباب عن ابى حمزة ، عن الباقر ((ع)) : لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ·

و هما مع قصور سندهما لا يقومان فى مقابلة الاخبار المتقدمة المشهورة من وجوه عديدة ، فليحملا على التقية ·

وعلى المختار هل يشترط كون التغسيل من وراء الثياب كما عن الجماعة ؟ و منهم المحكى عن النهاية و ابن زهرة ، ام لا كما عن الاكثر ؟ و منهم المحكى عن السيد فى شرح الرسالة ، والاسكافى والجعفى و ظاهر الشيخ فى الخلاف

(١) معهما خ ل ·

و المبسوط ، وجهان للاولين المروى فى الكافى فى باب الرجل يغسل المرأة ، فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب .

وفى الباب فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن الصادق((ع)) : عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء ؟ قال : تغسله امرأته او ذات قرابة ان كانت له ، و تصب النساء عليه الماء صبّا ، وفى المرأة اذا ماتت : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

وفى الباب عن داود بن سرحان ، عن الصادق((ع)) : فى الرجل يموت فى السفر او فى الارض ليس معه الا النساء؟ قال : يدفن ولا يغسل ، وقال فى المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها ،فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكبا ، و لتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة اسوء منظرا حين تموت .

وفى التهذيب فى زيادات باب المحتضرين فى الصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن الصادق((ع)) : فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل ، و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ، الا ان يكون زوجها معها ، فان كان زوجها معهاغسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليه سكبا ، ولا ينظرالى عورتها ، وتغسله امرئته اذا مات و المرأة ليست بمنزلة الرجل ، المرأة اسوء منظر اذا ماتت .

وفى الباب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، عن الصادق((ع)) :عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله ؟ فقال : تغسله امرأته ، او ذات محرمة و تصب عليها النساء الماء صبا ، من فوق الثياب .

و فيه ان خبر منصور المتقدم المعتضد باطلاق غيره كالصريحة فى ان المعتبر ستر العورة حسب ، والمعمم فى تغسيل الزوجة صاحبها ظهورالاجماع المركب ، مع انى لم اجد دليلا بالنسبة اليها الا الخبر الأخير والمروى فى الباب فى

الموثق ، عن سماعة ، عن الصادق((ع)): عن رجل مات وليس عنده الا نساء ؟ قال : تغسله امرأة ذات محرم منه ، و تصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه ، وان كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معها امرأة ولا محرم لها ، فتدفن كما هى فى ثيابها ، وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٠

واحتمال كون عدم خلع الثوب لمكان وجود الأجنبى ، مما لا سبيل الى انكاره، ولكن لا يمكن الاستناد اليهما ، لما عرفت من ظهور الاجماع المركب وقلبه غير نافع لاعتضاد الاول بالاصل ، مع امكان منع ظهوره فى الأخير ، لذهاب بعض الاجلاء من متأخرى المتأخرين الى الاشتراط فى تغسيله لها ، والى عدمه فى تغسيلها له ٠

وفى التهذيب: هذه الاخبار دالة على انه ينبغى له ان يغسلها من فوق الثياب ، و اما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب انتهى

فليحمل الاوامر على الاستحباب ، ولا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة و الحرة و الامة ، عملا باطلاق النص ، و صرح الجماعة بان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ، وفى الذكرى و الرياض لاعبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا ، بل لو نكحت جاز لها تغسيله ، وان كان الفرض بعيدا وفى المدارك و هو كذلك اخذا بالاطلاق ، انتهى ، فتأمل ٠

و عن المشهور انه يجوز للسيد تغسيله امته الغير المزوجة و المعتدة و المدبرة و ام ولده ٠

وهل يجوز تغسيل الامة للسيد مطلقا؟ كما عن المصنف ، ام لا مطلقا؟ كما عن بعض ، ام الجواز اذا كانت ام ولد ؟ كما عن الجماعة ، اوجه تنشأ من استصحاب حكم الملك و كونها فى معنى الزوجية فى اباحة اللمس والنظر فالاول ومن انتقالها الى الورثة فالثانى ، ومن المروى فى الباب عن اسحق بن عمار (١) عن جعفر عن ابيه : ان على بن الحسين((ع)) اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته فالثالث ، وعن الفقه الرضوى : و يروى ان على بن الحسين((ع)) لما

(١) وربما حمل خبر اسحق على التقية ويمكن حمله على المعاونة كما تضمنه الرضوى ٠(منه)

مات قال الباقر((ع)): لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك فى حيوتك ، فما انا بالذى انظر اليها بعد موتك ، فادخل يده وغسل جسده ، ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه ، وكذلك فعلت انا بابى ٠

وفى الرياض وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر؟ مقتضى المذهب عدمه ، وبه صرح المحقق فى الشرايع فى تغسيل الميت فى قميصه من مماثله ، و منع فى الذكرى من عدم طهارته بالصب ،لاطلاق الرواية ، قال : وجاز ان يجرى مجرى مالا يمكن عصره ٠

وهل المراد بالثياب مايشمل لجميع البدن ،كما استظهره البعض؟ ام لا بد من تعيين القميص ؟ كما جنح اليه بعض الاجلاء حاكما بجواز ان يكون الوجه و اليدان و القدمان مكشوفة ، وجهان ولعل الأخير احوط ، لجملة من الاخبار الذاكرة له ، والاحوط حينئذ ستر الرأس ايضا ٠

وفى صحيح الحلبى المروى فى الباب ، عن الصادق((ع)): عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب ، لا ينظر الى شعرها ولا الى شىء منها ، والمرأة تغسل زوجها لأنه اذا مات كانت فى عدة منه ، واذا ماتت هى فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت فى سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هى بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال : يدفن كما هو بثيابه ٠

و منها ما اشار اليه بقوله(ويغسل الخنثى المشكل) بالنصب (محارمه) بالرفع (من وراء الثياب) لعدم امكان الوقوف على المماثل ٠

و منها ما اشار اليه بقوله(و يغسل) الرجل (الأجنبى بنت ثلث سنين مجردة) اختيارا (و كذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا ،اختيارا وفاقا للمحكى عن جمهور الاصحاب ، بل عن نهاية الاحكام والاول الاجماع كما عن التذكرة و المنتهى فى الثانى وهو الحجة ، مضافا الى المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن ابى النمير ، عن الصادق((ع)): عن الصبى الى

كم تغسله النساء؟ فقال : الى ثلث سنين فى الثانى وبه يقيد اطلاق المروى فى الباب فى الزيادات ، فى الموثق ، عن عمار ، عن الصادق ((ع)) : عن الصبى تغسله امرأة ؟ قال : انما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال : يغسلها اولى الناس بها ٠

خلافا للمحكى عن الصدوق : فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة ، و له المروى فى الفقيه فى باب المس ، عن جامع محمد بن الحسن : فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر ؟ قال : اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ، و اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت ، قال : و ذكر الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق ((ع)) ٠

وفيه ان الخبر لمكان الارسال لا يصلح للاعتماد عليه ، سيما ان فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن محمد بن احمد بن يحى مرسلا قال : روى فى الجارية تموت مع الرجل ؟ فقال : اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ، وعليه فالخبر مضافا الى الارسال ، مضطرب متنا ايضا ، و ان قال فى الذكرى : قال ابن طاوس : مافى التهذيب من لفظه اقل وهم ٠

و اسند الصدوق فى كتاب مدينة العلم ، ما فى الجامع الى الحلبى عن الصادق ((ع)) ٠

و للمدارك و الذخيرة فجنحا الى التحديد بالخمس ، عملا بالأصل وبالعمومات ولولا الشهرة لكان العمل به قويا ، بل فى المدارك بعد تقوية التحديد بالخمس : و بالجملة ينبغى ان يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس ، و كلامه يشعر بميله الى التعدى عن تحديده ايضا ، و فيه ما ترى ٠

و للمحكى عن الشيخ فى النهاية : فاشترط فقد المماثل ، و فيه نظر ، نعم هو الأحوط ، وعنه فى المبسوط : الصبى اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا حكمه حكم الرجال سواء ، وان كان دونه جاز لأجنبيات غسله مجردا من ثيابه ، و ان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات ، فان كانت

دون ثلث جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء ، وفيه نظر ايضا ٠

وللمفيد على ما حكاه فى التهذيب قال : فان مات صبى مسلم بين نسوة مسلمات ، لا رحم بين واحدة منهن و بينه و ليس معهن رجل ، وكان الصبى ابن خمس سنين ، غسله بعض النساء مجردا من ثيابه ، وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه ، وصببن عليه الماء صبّا ولم يكشفن له عورة ، و دفنه بثيابه بعد تحنيطه ، فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم و كانت اقل من ثلث سنين ، جردوها وغسلوها ، وان كان لأكثر من ثلث سنين غسلوها فى ثيابها وصبّوا عليها الماء صبا ، وحنطوها بعد الغسل و دفنوها فى ثيابها ، وفيه نظر ايضا ٠

وللمعتبر فخص الجواز بتغسيل المرأة ابن الثلث ، بناء الى اذن الشرع فى اطلاع النساء على الصبى لافتقاره اليهنّ فى التربية ، بخلاف الصبية و الاصل حرمة النظر ، و فيه ان الاصل معكوس ، وعن بعض عدم الخلاف فى جواز النظر الى الصبية الى عدم البلوغ ، نعم ربما يشعر ذيل الموثق المتقدم بمذهبه ولكنه لا يقوم فى مقابلة المختار ، من وجوه عديدة ، بل فى دلالة الخبر ايضا مناقشة ٠

وعلى المختار فمن مات على نهاية الثلث فيجوز التغسيل ولا اعتبار بما بعده ، وعليه فلا اعتبار بما عن المحقق الشيخ على : من ان ثلث سنين اذا كان نهاية الجواز فلابد من كون الغسل واقعا قبل تمامها ، فاطلاق ابن ثلث سنين يحتاج الى التنقية ، الا ان يصدق على من شرع فى الثالثة انه ابن ثلث سنين ٠

(و منها المحرمية) فيجوز لكل من الرجل و المرأة تغسيل الاخير اذا كان محرما ، بلا خلاف اطلع عليه ، عملا باخبار منصور و الحلبى وعبد الرحمن و سماعة السابقات فى الزوجين ، و بالمروى فى الباب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ، و معه رجال نصارى و معه عمته و خالته مسلمات ، كيف يصنع فى غسله؟ قال : تغسله

عمته و خالته في قميصه ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ، و معهم نساء نصارى وعمها و خالها معها مسلمون ؟ قال : يغسلونها ولا يقربنها النصرانية كما كانت تغسلها ، غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ٠

وفي الباب في الزيادات عن زيد الشحام ، قال : سألته عن امرأة غيرها ؟ قال : اذا لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم ، دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان معهم زوجها او ذو محرم لها ، فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ، قال : و سألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل قال : ان لم يكن له فيهن امرأة ، فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة ، فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته ٠

وفي الباب عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق((ع)): اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، فان لم تكن امرأته معه غسلته اولى هنّ به ، و تلف على يدها خرقة ٠

وفي الباب عن زيد بن علي ، عن آبائه((ع)) ، عن علي((ع)) : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه ؟ قال: يؤزّرنه الى الركبتين و يصببن عليه الماء صبا ، ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ، و يطهرنه ، و اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزّرنه ويصببن عليه الماء صبا و يمسن جلده ولا يمسن فرجه ٠

و مقتضى خبر منصور المعتضد بالأخير والأصل والاستصحاب ، هو عدم اشتراط كون الغسل من وراء الثياب ، و اليه ذهب المدارك خلافا للاصحاب كما ادعاه غير واحد ، فيشترط ذلك ،ولولا ذلك لكان عدم الاشتراط قويا ، اذ النص مقدم على الظاهر ٠

وهل يشترط في الجواز تعذر المماثل كما عن الاكثر ؟ ام يجوز اختيارا كما عن الحلي و المنتهى و تبعهما بعض متأخرى المتأخرين ؟ وجهان ولعل الأخير

اظهر عملا بالاصل ، و بخبر المنصور المتقدم مع عدم ظهور مقيد له ، و ورود جملة من المجوزة فى حالة الاضطرار غير صالح له كعموم خبر ابى حمزة المتقدم فى الزوجين ، و امر الاحتياط واضح ٠

والمراد بالمحارم كما صرح الجماعة : من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ٠

وفى الرياض : قد صرح بهذا القيد جماعة من الاصحاب ، و من تركه منهم فانما هو لظهوره ٠

و المصنف فى كثير من كتبه ، والمحقق فى الشرايع ، و غيرها لم يذكروا المصاهرة هنا فى تعريف المحرمية ، و وجهه غير واضح ٠

اقول : وهو جيد ٠

وفى التذكرة : للرجل ان يغسل من ذوى ارحامه محارمه من وراء الثياب ، عند عدم الزوج والنساء ، و نعنى بالمحارم من لا يجوز الرجل نكاح واحدة منهن نسبا او رضاعا ، كالبنت والاخت والعمة و الخالة و بنت الاخت ، ذهب اليه علماؤنا لتسويغ النظر اليهن فى الحيوة ، انتهى ٠

و تعليله ينادى بما جيدناه ٠

(و تأمر) المرأة المسلمة (الأجنبية مع فقد المسلم و ذات الرحم) الرجل (الكافر بالغسل) لنفسه (ثم يغسل المسلم غسله) اى غسل المسلم وكذا يأمر المسلم (الأجنبى) المرأة الكافرة مع فقد المسلمة و ذوى الرحم ، ان تغسل لنفسها ثم تغسل الميتة المسلمة غسل الأموات ، وفاقا للمشهور ، عملا بما رواه التهذيب فى باب تلقين المحتضرين فى الموثق عن عمار ، عن الصادق ((ع)) ، و فيه : فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابة ، و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهم قرابة ؟ قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ، و معها نصرانية و رجال مسلمون ؟ قال :

تغتسل النصرانية ثم تغسلها ٠

وفى الباب فى الزيادات ، عن زيد بن على ، عن آبائه((ع)) : اتى رسول الله ((ص)) نفر قالوا : ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ قالوا : صببنا عليها الماء صبا ، فقال : اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : افلا يممتموها ؟

خلافا للمحكى عن التحرير : فاستقرب الدفن من غير غسل ، والخبران حجة عليه ، وعدم صحة نية القربة من الكافر غير صالح لتتميم ما استقرب به ٠

واما توقف الذكرى فى الحكم التفاتا الى نجاسة الكافر فى المشهور ، فكيف يفيد الطهارة ؟ فلا وجه فى الاحكام التعبدية ٠

وهل يجب اعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله كما قاله البعض[١] ؟ ام لا كما عن آخر ؟ وجهان والاخير اقرب ، اذ امتثال الامر يقتضى الاجزاء ، والقول[٢] بان المأمور به لم يوجد للتعذر ، فاذا ارتفع العذر لم يكن هناك معدل عن وجوبه ، مما ليس له وجه محصل ٠

ولو لم يوجد المماثل ولا ذو الرحم ، فالمشهور المنصور انه لا يغسل بل عن التحرير عليه الاجماع ، عملا بالمستفيضة ومنها زيادة على ما تقدم ، المروى فى النهاية فى باب غسل المس ، فى الصحيح عن الحلبى ، عن الصادق ((ع)) : عن المرأه تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هى بثيابها ، والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه ٠

وفى الباب فى الصحيح ، عن عبد الله بن ابى يعفور ، عن الصادق((ع)): عن الرجل يموت فى السفر مع النساء وليس معهن رجل ، كيف يصنعن به ؟ قال((ع)): يلففنّه لفا فى ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنه ٠

---

(١) وهو الذخيرة ٠ (منه)

(٢) القائل الذخيرة ٠ (منه)

وفى باب المحتضرين من التهذيب فى الزيادات فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله البصرى ، قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : تلف و تدفن ولا تغسل ٠

خلافا للمحكى عن المفيد : فاوجب التغسيل من وراء الثياب ، ونحوه عن ابى زهرة مع اشتراطه تغميض العينين ٠

و للمفيد خبرا زيد بن على وجابر المرويان فى الباب ، وهما مع ما ترى فى سندهما مما لا تصلحان لمعارضة المختار من وجوه عديدة ، فلاالتفات عليهما اصلا ، كاخبار داود المفضل و ابى بصير و جابر ، المرويات فى الباب مع عدم العثور على عامل بها اصلا ، و مقتضى المعتبرة سقوط التيمم ايضا لعدم الأمر فى مقام البيان ، وفاقا لصريح الجماعة بل لم اطلع عليه على مخالف ، وعليه فخبر زيد بن على المتقدم ، مما لا يلتفت اليه ، سيما بعد اعتضاد السقوط باتحاد المانع (١) فى التيمم وفى الغسل وان قل فى طرف التيمم ٠

(ويجب ازالة النجاسة) العرضية عن بدنه (اولا) اجماعا كما فى التذكرة ، وعن المنتهى لاخلاف فيه بين العلماء ، عملا بما دل على تقديم غسل الفرج قبل الغسل فى الجنابة ، بعد الالتفات الى ما دل على اتحاد غسل الأموات مع غسل الجنابة ، وعليه فما عن الشيخ من الاجتزاء بالغسل الواحد عنه وعن ازالة النجاسة العرضية ، مما لا يلتفت اليه ، ومن المفروض ستر عورته عن الناظر المحترم بالاجماع كما ادعاه بعضهم (٢) و بالنصوص ٠

(ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك) اى كالجنابة (ثم بالقراح) اى الماء الخاص (كذلك) اى الجنابة على المشهور المنصور ، عملا بالمستفيضة و منها المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، فى الصحيح عن الحلبى ، عن الصادق (ع) : اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا

---

(١) وهو عدم المحرمية ٠ (منه)
(٢) وهو الرياض ٠ (منه)

يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ، ثم تبدء بكفيه و تغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ، ثم ساير جسده و ابدأ بشقه الايمن ، فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء و كافور و بشىء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى ، حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته فى ثوب ثم جففته ٠

وفى الباب فى الصحيح عن ابن مسكان ، عن الصادق((ع)): عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء و سدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة ان كانت ، و اغسله ، قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته ، و قال : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ٠

وفى الباب عن الحلبى ، عن الصادق((ع)): يغسل الميت ثلث غسلات: مرة بالسدر ، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور ، و مرة اخرى بالماء القراح ٠

و فى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين ، فى الصحيح عن سليمان بن خالد ، عن الصادق((ع)): عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال : بماء و سدر و اغسل جسده كله ، و اغسله اخرى بماء و كافور ، ثم اغسله اخرى بماء ، قلت : ثلث مرات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص ٠

خلافا للمحكى عن سلار فيكتفى بالقراح التفاتا الى خبر مرسل(١) لا يصح الاعتماد عليه اصلا ، وللمحكى عن ابن حمزة : فيستحب الترتيب بين الأغسال الثلثة عملا بالأصل ، و فيه ما ترى ، بل عن التحرير اتفاق فقهاء اهل البيت على

---

(١) و هو خبر على بن ابراهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال: غسل واحد و هذا مع قطع النظر عن السند ليست دلالتها ايضا واضحة لاحتمال كون المراد الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة ٠ (منه)

الترتيب ، واما الترتيب فى الغسلات بان يبداء بالرأس ثم جانبه الايمن ثم الأيسر ، فعليه اتفاقنا كما فى التذكرة ، وعن الانتصار و الخلاف والتحرير عليه الاجماع و نسبه التذكرة الى علمائنا ، وعليه يدل المستفيضة .

و ذهب الجماعة و منهم الذكرى ، الى سقوطه بغمس الميت فى الماء مرة واحدة كالجنابة ، ولهم الاخبار تسوية بين غسل الميت وغسل الجنابة ، كما تقدم فى بحث الجنابة الى جملة منها الاشارة .

و استشكله فى التذكرة و المدارك وهو فى موقعه ، الا أن الاول لا يخلو عن رجحان ما .

و مقتضى التسوية اعتبار النية فى الاغسال ، سيما بعد اعتضاده بما دلّ على اعتبارها فى الاعمال ، وفاقا للمحكى عن المشهور ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، وعليه فالقول بعدم اعتبار النية مطلقا كما عن مقربات المرتضى و هى ضعيف ، كالقول بالاكتفاء بها فى اولها كما قاله فى المدارك والذخيرة ، التفاتا الى كونها فى الحقيقة فعلا واحدا مركبا .

ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ، وان تعددوا و اشتركوا فى الصب نووا جميعا ، ولو كان البعض يصب و الآخر يقلب نوى الصاب لأنه الغاسل حقيقة ولا يكفى نية المقلب ، و استقرب فى الذكرى اجزاءها منه ، والأحوط نيته ايضا التفاتا الى اخبار الحلبى وعبد الرحمن و سماعة السابقات فى تغسيل الزوجين ، ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد منهم عند ابتداء فعله ، ثم ان مقتضى المتن كما عن المشهور ان المعتبر فى السدر ما يصدق عليه انه ماء السدر ، عملا بالنصوص بالغسل بالسدر او بماء و سدر او بماء السدر ، كما فى ورود الأخير فى خبر الكاهلى المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن الصادق((ع)) ، و فيه : ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلث غسلات ، قال : ثم تحول الى رأسه ، الى ان قال : وامسح يدك على ظهره و بطنه ثلث غسلات بماء الكافور و الحرض ، الى ان قال : ثم تحول

الى رأسه ، الخبر ٠

خلافا للمحكى عن بعض : فيكفى مسمى السدر ، وله اطلاق ما دل على الغسل بماء و سدر ، و النبوى المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين اذا توفيت المرأه فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا الى ان قال : ثم وضئها بماء فيه سدر ، الخبر ٠

و الاول هو الأحوط الأظهر ، سيما بعد ملاحظة ذهاب الخلاف والمصباح و مختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والفقيه و الهداية و المقنع و الوسيلة و الغنية والاصباح والارشاد والكافى وغيرهم على ماحكى عنهم اليه ٠

و للمحكى عن المفيد فقدر السدر برطل ، والقاضى فقدر برطل و نصف ، و عن البعض فاعتبر سبع ورقات ، ولا وجه للأولين ٠

و للأخير المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن عبد الله بن عبيد ، عن الصادق ((ع)) : عن غسل الميت ؟ قال : يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلوة ، ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ، ثم الماء و الكافور ، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح فى الماء ٠

وفيه ان ظاهره القاؤها فى القراح ، كما ينادى بذلك المروى فى الباب ، عن معوية بن عمار ، قال : امرنى ابو عبد الله((ع)) ان اعصر بطنه ثم اوضيه ، ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته ، ثم افيض على جسده منه ، ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ، ثم اغسله بالماء القراح ، ثم افيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر ٠

و بالجملة المشهور هو المنصور ، وعليه فلا يكفى من السدر القليل الذى لا يصدق معه ماء سدر ، ولا الورق غير مطحون ولا ممروس ، كما صرح بذلك غير واحد ، عملا بالمتبادر ٠

وكذا الكلام فى الكافور ، عملا بالاطلاق ، وفى مرسلة يونس المروية فى الباب ، عنهم : والق فيه حبات كافور ، وفى موثقة عمار المروية فى الباب ، عن

الصادق((ع)): ثم بجزء من الكافور تجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة وعليه فما قاله المفيد من التقدير بنصف مثقال ان تيسر والآ ماتيسر منه وان قل، ممالا يلتفت اليه ان اراد الوجوب ٠

ولو خرج الماء بالخليط عن الاطلاق، ففى جواز التغسيل به قولان ، و الأخير احوط بل واظهر، التفاتا الى جملة من الأخبار المعبرة بماء وسدر وبماء وكافور، كما فى خبرى ابن مسكان والحلبى المتقدمين، او بالماء والسدر بالماء والكافور، كمافى المروى عن الفقه الرضوى، وليس فى جواز ترغية السدر دلالة على الخلاف ٠

وهل المعتبر فى القراح مجرد كونه مطلقاوان كان فيه شئ من الخليطين او يشترط فيه الخلوص عنهما؟ ام يعتبر فيه الخلوعن كل شئ حتى التراب؟ فيه اوجه بل اقوال كما قيل ارجحها اوسطها ٠

(فان فقد السدر والكافور غسلا ثلاثا بالقراح) وفاقا للجماعة ، عملا بما دل على تغسيله بماء وسدر و بماء وكافور، فالمأمور به شيئان متمايزان فبذهاب احدهما لا يذهب الآخر، للأصل وعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور، خلافا للمحقق فى بعض كتبه وغيره فيكفى مرة بالقراح اذ المأمور به شئ مركب فبذهاب الجزء يذهب الكل، وعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور على فرض تمامية دلالته، مماليس لسنده جابر فى نحو المقام، وهو الأرجح ، وان كان، الأول احوط ٠

ولو وجد الخليطان قبل الدفن، ففى وجوب الاعادة قولان: ينشأ من اقتضاء امتثال الأمر الاجزاء فالثانى، ومن ان الاكتفاء بالغسل دون الخليط انما كان منوطا بالضرورة، فبارتفاعها لم يكن هناك معدل عن العمل باطلاق التكليف فالاول، وامر الاحتياط واضح ٠

واما بعد الدفن، فلا اجماعا كما عن بعض ٠

ولو فقد احد الخليطين، فيجب الاتيان بالغسلين الباقيين ،عملا بالاصل

ولو فقد السدر، فعن المشهور عدم قيام الخطمى مقامه، وعن الشيخ خلافه، ولا وجه له.

ولو تعذر احد الاغسال فالاظهر وجوب التيمم عنه، خلافا للمحكى عن بعض، فلا ولا وجه له يعتد به، وفى المنتهى: لولم يوجد الماء يتيمم الميت كما يتيمم الحى لأنه بدل عن غسل واجب، وكان واجبا كما فى غسل الجنابة ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا والظاهر سقوط الغسل بمسه مع تحقق الاغسال الناقصة عند تعذر الكامل، كما عن الجماعة واولى منه التيمم، خلافا للروض، هذا اذا قلنا بالثلثة، واما على المختار من كفاية الواحد فالأظهر سقوطه به ايضا، وفى صورة تعذر الخليط لو قلنا بالتعدد يعتبر التميز بين الغسلات بالنية، فينوى البدلية عن السدر ثم الكافور ثم القراح كما عن الجماعة واثباته بالدليل مشكل.

(ولو خيف) من تغسيله (تناثر جلده) كالمحترق والمجدور (يتيمم) اجماعا كما فى التذكرة، وعن الخلاف والتهذيب عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين، عن زيد بن على عن آبائه، عن على((ع)): ان قوما اتوا رسول الله((ص)) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور، فان غسلناه انسلخ؟ فقال: يمموه.

واما خبر عبد الرحمن، المروى فى التهذيب فى باب الاغسال، عن رجل عن ابى الحسن((ع)): عن ثلثة نفر كانوا فى سفر، احدهم جنب، والثانى ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلوة ومعهم من الماء مايكفى احدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت، ويتيمم الذى عليه وضوء، لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جايز.

فمع قطع النظر عن السند، ممالا يصلح لمعارضة الاول المنجبر بعمل الاصحاب من وجوه عديدة، وظاهر النص الاكتفاء بمرة، واستقربه فى التذكرة

خلافا للروض فيتعدد بتعدد الاغسال وهو الأحوط ، قال الرياض : والضرب والمسح بيد المباشر ، ولو تيمم الحى العاجز فالضرب والمسح بيدى العاجز باعانة القادر ، ولو تعذر بيدى العاجز فكالميت ٠

(ويستحب وضعه) اى الميت (على ساجة) وهو خشب مخصوص اوعلى غيره مما يؤدى فائدته مرتفع ، بلا خلاف كما عن المنتهى ، وفى مرسلة يونس المروية فى الكافى فى باب غسل الميت ، عنهم((ع)) : فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ٠

وعن الفقه الرضوى : ثم ضعه على مغتسل ، الى ان قال : ويكون مستقبل القبلة ، وينبغى ان يكون مكان الرجلين اخفض كما قاله الجماعة ٠

(مستقبل القبلة)على الاشهر الأظهر ، بل عن المحقق اتفاق اهل العلم، خلافا للجماعة فيجب التفاتا الى المرسلة المتقدمة كالرضوى ، والىخبر الكاهلى المروى فى الباب ، عن الصادق((ع)) : عن غسل الميت ؟ فقال : استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ٠

وصحيح سليمان المتقدم فى الاحتضار ، وفيه نظر لما مرّ من الاجماع المحكى المعتضد بالمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ،فىالصحيح عن يعقوب بن يقطين ، عن الرضا((ع)) : عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة ؟ او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره ،وكيفية الاستقبال هنا كالمحتضرين لخبرى سليمان والكاهلى المشار اليهما ٠

(تحت الظلال) مستورا عن السماء ، اتفاقا كما عن المحقق والذكرى ، لخبرى على بن جعفر وطلحة المرويين فى الباب فى الزيادات (ووقوف الغاسل على يمينه) اجماعا كما عن الغنية (وغمز بطنه فى)الغسلتين(الاولبين) حذرا من خروج شئ بعد الغسل ، وعن التحرير الاجماع لخبرى يونس ، والكاهلى المرويين فى الكافى فى باب غسل الميت ، ولا يستحب فى الثالثة

اتفاقا ، كما عن التحرير و التذكرة و الذكرى و ظاهر نهاية الاحكام للأصل،بل عن جماعة الكراهة ، وفي خبر الكاهلي المشار اليه : ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء ، واياك ان تقعده او تغمز بطنه ، الخبر .

وعن المشهور عدم انتقاض الغسل اذا خرجت منه نجاسة في اثنائه او بعده وهو المنصور ، عملا بالأصل و بخبر يونس المشار اليه ، و فيه : فان خرج منه شيء فانقه من غير ذكر الاعادة .

و بالمروي في زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب ، في الموثق عن روح بن عبد الرحيم ، عن الصادق ((ع)) : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدأ منه ولا تعد الغسل .

وفي الباب عن الكاهلي والحسين بن مختار ، عن الصادق ((ع)) : عن الميت يخرج منه الشيء بعد مايفرغ من غسله ؟ قال : يغسل ذلك ولايعاد عليه الغسل .

خلافا للمحكي عن العماني : فيجب اعادة الغسل ، ولا وجه له .

واستحباب غمز البطن ثابت في كل ميت (الا الحامل) التي مات ولدها في بطنها فيكره ، كما عن الوسيلة و الجامع و المنتهى ، للنبوي المروي عن ام انس في التهذيب في باب تلقين المحتضرين : اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رقيقا ان لم يكن حبلى ، فان كانت حبلى فلا تحركها .

وعن البيان لو اجهضت فعليه عشر دية امه .

(و الذكر) لله تعالى بالمأثور ، وفي خبر سعد الاسكافي المروي في باب تلقين المحتضرين ، عن الباقر ((ع)) : ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه و فرقت بينهما ، فعفوك عفوك ، الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر .

(وصب الماء الى حفيرة) ولتكن تجاه القبلة ، لصحيح سليمان المتقدم في الاحتضار و يكره ارساله في الكنيف للبول والغايط ، وفاقا للمحكى عن المعظم بل عن الذكرى عليه الاجماع لصحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية في الباب في الزيادات : كتبت الى ابى محمد ((ع)) : هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع ((ع)) : يكون ذلك في بلاليع ٠

وعن الفقيه عدم الجواز ٠

وله المروى عن الفقه الرضوى لا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت من غسله في كنيف ، ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها ،اوفي حفيرة ٠

وهى محمولة على شدة الكراهة ، ويجوز في البلاليع من غير كراهة ، للخبرين لا مطلقا بل حيث لا يبال فيها كما في الأخير ، وهل تشمل البالوعة ما تشمل على النجاسة ؟ وجهان الأظهر نعم ، والاحوط ، لا التفاتا الى فحوى الرضوى المتقدم ، فتأمل ٠

(و تليين اصابعه برفق) اجماعا كما عن الخلاف و التحرير الخبر الكاهلى المروى في الكافي في باب غسل الميت ، عن الصادق ((ع)) : ثم تلين مفصله فان امتنعت عليك فدعها ٠

وعن الفقه الرضوى : رلين مفاصله الى ان قال : وتلين اصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق ، وان كان يصعب عليك فدعها ٠

و مقتضاهما الترك مع الصعوبة ، خلافا للعماني فمنع من التليين ، و له المروى في التهذيب في باب تلقين المحتضرين ، عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : يكره ان يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ٠

وفي الباب في الزيادات ، عن حمران بن اعين ، عن الصادق ((ع)) : اذا غسلتم الميت منكم ، فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ٠

و هما محمولان على ما ينافي الرفق جمعا بين الأخبار ٠

(وغسل فرجه) بماء قد مزج (بالحرض) وهو الاشنان (والسدر) لخبر الكاهلى المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن الصادق ((ع)) : ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض ، فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء ٠

(و) غسل (رأسه بالرغوة) اى رغوة السدر (اولا) قبل الغسل باتفاق فقهاء اهل البيت ، كما عن التحرير وهو الحجة ، وفى زيادات باب تلقين المحتضرين فى الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح ((ع)) : عن غسل الميت ، افيه وضوء الصلوة ام لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ، ثم تغسل وجهه و رأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ، ولا يغسل الّا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه ، ويجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور ، ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رقيقا من غير ان يعصر ، ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ، ثم اذا كفنه اغتسل ٠

(و تكرار كل عضو ثلثا) اجماعا كما عن الجماعة ، عملا بالمروى عن الفقه الرضوى : تبدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ، ثم بالفرج ثلثا ، ثم بالرأس ثلثا ، ثم الجانب الايمن ثلثا ، ثم الجانب الايسر ثلثا ، بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح مرة ثالثة ، فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر صبة ، الخبر ٠

و بروايتى الكاهلى و يونس المرويتين فى الكافى فى باب غسل الميت ولو فى الجملة ٠

(وان يوضاء) وفاقا للمحكى عن المشهور ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن حريز ، عن الصادق ((ع)) : الميت يبداء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ٠

وفى الباب عن ابى خثيمة ، عن الصادق ((ع)) : ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال لى اكتب يا بنى ، ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ماتصنع فقل

لهم هذا كتاب ابى ولست اعد و قوله، ثم قال: تبدء فتغسل يديه، ثم توضئه وضوء الصلوة، ثم تأخذ ماء وسدر، الخبرى ٠

و بخبرى عبد الله و معوية السابقين فــى شــرح قول المصنف: ثم تغسيله بماء السدر، بعد التفات الى صحيح يعقوب المتقدم فى الرغوة المعـتـضـد بخلو كثير من الأخبار الواردة فى البيان عنه ٠

وعليه فما عن الجماعة و منهم الحلبى، من القول بالوجوب مرغــوب عنه، كالمحكى عن الخلاف و ظاهر السرائر و محتمل سلار من القول بعدم الاستحباب ولهم الأصل المعتضد بخبر يعقوب المتقدم المعتضد بما مرّ مع قرب حمل الآمرة على التقية، اذ العامة متفقة على الوضوء فى غسل الميت، هذا مضافا الــى الاعتضاد بالدالة على كونه كغسل الجنابة مع عدم وضوء فيه اصلا ٠

و الى ما عن المبسوط: قد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمــل بــه كان جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميت كـغـسـل الجنابة ولا وضوء فى غسل الجنابة، انتهى ٠

اقول و هذا القول قوى ولكن لعل الاول اقوى عملا، باصالة عدم الحمل على التقية ٠

(و تنشيفه) بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن التحرير و نهاية الأحكام و و التذكرة للمستفيضة، و منها صحيحة الحلبى المروية فى الكافى فى باب غسل الميت، عن الصادق((ع))، و فيه: اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته فى ثوب ثم جففته ٠

و المروى فى الباب عن يونس عنهم((ع))، و فيه: و اغسله بماء القراح كما غسلته فى المرتين الاولتين ثم تنشفه بثوب ٠

(و يكره اقعاده) على الأشهر الأظهر، بل عن الخلاف عليه الاجماع، لخبر الكاهلى المروى فى باب غسل الميت من الخلاف عن الصادق((ع))، وفيه: و اياك ان تقعده او تغمز بطنه ٠

و اما خبر ابى العباس المروى فى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين ، عن الصادق((ع)): اقعده ، فقد حمله التهذيب على التقية ، و بذلك يظهر الوجه فى المروى عن الفقه الرضوى : و لين مفاصله ثم تقعده لتغمز بطنه غمزا رقيقا ، وعليه فتأمل التحرير فى الكراهة مما لا وجه له يعتد به ،كمالاوجه للمحكى عن ابن سعيد و ابن زهرة من القول بالحرمة ٠

(و قص اظفاره و ترجيل شعره)عند علمائنا اجمع قاله فى التذكرة ، ثم قال : وكذا حلق العانة و نتف الابط و حف الشارب مكروه عند علمائنا اجمع، عملا بالمروى فى الكافى فى باب كراهية ان يقص ،فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض ، عن الصادق((ع)): لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شئ فاجعله فى كفنه ٠

وفى الباب عن غياث ، عن الصادق((ع))، قال : كرّه امير المؤمنين ((ع)) ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلّم له ظفراويجز له شعر ٠

وفى الباب عن طلحة بن زيد ، عن الصادق((ع)): كره ان يقص من الميت ظفرٌ او يقص له شعرا و يحلق له عانة او يغمز له مفصل ٠

وفى الباب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، عن الصادق((ع)):عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ؟ قال : لا يمس منه شئ واغسله و ادفنه ، خلافا للمحكى عن ابن حمزة : فحرم القص والحلق و القلم و تسريح الرأس و اللحية ٠

وعن الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته ، وفى المنتهى قال علماؤنا : لا يجوز قص شئ من شعر الميت ولا من ظفر ولا يسرح رأسه ولا لحيته ، و متى سقط منه شئ جعل فى اكفانه ٠

ولولا الشهرة المحكية المعتضدة بعبارة التذكرة ، و باشتمال خبر طلحة على الغمز الذى قد عرفت حاله ، وعلى لفظ التذكرة كخبر غياث المومى هذا

اللفظ بكون المراد المصطلح عليه ، لكان القول بالحرمة قويا ، ولكن معه الكراهة اقوى و الأحوط الحرمة ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : يكره جعله بين رجلى الغاسل اتفاقا ، كما عن الغنية ، وعليه يدل بعض الاخبار ٠

و تسخين الماء عند علمائنا اجمع ، كما فى المنتهى للمستفيضة ، و منها المروى عن الفقه الرضوى : ولا تسخن له ماء الّا أن يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ، ولا يكون الماء حارا شديدا ، وليكن فاترا ، و مقتضاه زوال الكراهة لو خاف الغاسل على نفسه من البرد ، وقد نفى فى المنتهى عنه الخلاف ٠

الثانى : الحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة ، وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصرى فانه اوجب غسلين ، قاله فى المنتهى ، ثم قال : لنا الاجماع ، و خلاف الحسن لا اعتداد به ، ولان غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت ٠

وفى التذكرة : اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الموت ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ٠

اقول : وعليه يدل ما رواه الكافى فى باب الميت يموت و هو جنب ، فى الصحيح عن زرارة ، قال قلت له((ع)) : مات ميت وهو جنب ، كيف يغسل و ما يجزيه من الماء ؟ فقال : يغسل غسلا واحدا ، يجزى ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ٠

وفى الباب فى الموثق ، عن عمار ، عن الصادق((ع)) : عن المرأة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهرة ، و كذلك الحائض ، وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ٠

وفى زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب ، عن ابى بصير ، عن

احدهما ، فى الجنب اذا مات ؟ قال : ليس عليه الا غسلة واحدة ،واماالأخبار الثلثة المروية فى الباب عن عيص ، الآمرة بالتعدد فمتروكة ·

الثالث : غسل المرئة مثل غسل الرجل سواء ، ولا نعلم فيه خلافا كما فى المنتهى ، وفى خبر الكاهلى المروى فى الكافى فى باب غسل الميت عن الصادق عليه السلام ، و فيه بعد ذكر الأغسال : وكذلك غسل المرأة ·

الرابع : لانعرف خلافا فى ان غسل الطفل كغسل البالغ ، قاله فى المنتهى قال : و يجوز للصبى العاقل ان يغسل الميت ، لانه من اهل الطهارة فجاز له ان يطهر غيره كالرجل انتهى ، فتأمل ·

الخامس : قال فى التذكرة : يشترط فى الماء الطهارة اجماعا ، اذ النجس لا يطهر غيره ، و الاطلاق فان المضاف غير مطهر عندنا ، وعلى قول المرتضى : الاقوى انه كذلك لأنها عبادة فاشبهت الوضوء ، ولو جعلناه ازالة النجاسة انسحب على قوله الجواز والملك والاباحة ، فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر لامتناع التعبد بالقبيح ، وان جعلناه ازالة نجاسة امكن الجواز كغيره من النجاسات ، ولو كان الغاسل جاهلا اجزاء كالوضوء ، وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكين ، ولو غسله فى مكان مغصوب فالاقوى الأجزاء ·

السادس : هل الافضل تغسيله فى قميصه ؟ كما نسبه فى الروضة الى الاكثر ، وعن العمانى : السنة فى غسل الميت ان يغسل فى قميص نظيف ·

وقد تواترت الاخبار عنهم((ع)) ان عليا ((ع)) غسل رسول الله((ص)) فى قميصه ثلث غسلات ·

ام نزعه ؟ كما نسبه فى المختلف الى المشهور ، و منهم الخلاف حيث حكم باستحباب تغسيله عريانا مستور العورة ، اما يترك قميصه عليها او ينزع و يترك خرقة اخرى عليها ، مدعيا عليه اجماع الفرقة ، وجهان ولعل الاول ارجح ، لخبر ابن مسكان المتقدم فى شرح قول المصنف : ثم تغسيله بماء السدر ، و خبر يعقوب المتقدم فى استحباب الرغوة ، وغيرهما ·

و الذى يظهر من غير واحد من الاخبار عدم وجوب عصر القميص ، فانظر الى قوله ((ع))، فى صحيحة عبد الله بن سنان الآتية فى الكفن : ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجليه ، و مقتضى خبر ابن مسكان المشار اليه ، استحباب ان يجعل مع الكافور ذريرة ، و لف الخرقة على يده حال الغسل ·

السابع : يستحب ان يدخل فى اسفل الميت شىء من القطن لئلايخرج منه شىء ، كذا عن الخلاف مدعيا عليه الاجماع ، وعليه يدل خبر يونس المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن يونس ، عنهم((ع)) و فيه : واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل و دبر ، واحش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء ·

وعن الفقه الرضوى : و قبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا ، و تحشو به دبره ·

وفى موثق عمار المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن الصادق((ع)) و فيه : وقد تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل الى ان قال : ثم تكفنه تبدء و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و دبره ·

خلافا للمحكى عن سلار : فيضع القطن على دبره ·

و قال الحلى : يحشو القطن على حلقة الدبر ، و بعض اصحابنا يقول و يحشو القطن فى دبره ، والاول اظهر ·

اقول و ربما يستدل لهما بذيل خبر عمار ، ولكن القول الاول اظهر فليرجع ذيل خبر عمار الى صدره ·

وعن الاسكافى : انه زاد القبل من المرأة ، و اضاف الى القطن الذريرة ، و ان يمشى كل منهما بمقدار مايؤمن معه نزول شىء من الجوف ·

الثامن : قيل : يستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواليا ، فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء ، لان الاستظهار هناك اتم ·

وعن الفقه الرضوى: ولا يقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين، وقال ايضا: وتغسل قبله ودبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه، ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميديات، ولا تقعده ان صعب عليك، ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الايمن، ومدّ يدك اليمنى الى جنبه الايمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه، فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء، ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع بيدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، الخبر ·

وقد تضمن خبرا يونس والكاهلى المرويان فى الكافى فى باب غسل الميت، على جملة من المستحبات فلا تغفل عنهما ·

التاسع: حكى عن الاصحاب: اذا ماتت المرأة والولد حيّ فى بطنها، فانه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع، ثم تغسل وتكفن بعد ذلك، روى الكافى فى باب المرأة تموت وفى بطنها ولد يتحرك، عن على بن يقطين، عن العبد الصالح: عن المرأة تموت وولدها فى بطنها؟ قال: يشق بطنها ويخرج ولدها ·

وفى الباب عن على بن ابى حمزة، عن الصادق((ع)): عن المرأة تموت ويتحرك الولد فى بطنها، ايشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم، ثم قال: وفى رواية ابن ابى عمير زاد فيه: يخرج الولد ويخاط بطنها ·

وفى التهذيب فى آخر الباب الآتى: وفى رواية ابن ابى عمير عن ابن اذينة: يخرج الولد ويخاط بطنها ·

وفى الكافى فى الباب المتقدم، عن ابن وهب، عن الصادق((ع)) عن على((ع)): اذا ماتت المرأة وفى بطنها ولدها يتحرك، يشق بطنها ويخرج الولد، وقال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه، ورواه التهذيب عن محمد بن يعقوب

فی باب تلقین المحتضرین ، عن وهب بن وهب عنه ((ع))، و زاد فی آخره : اذا لم ترفق به النساء ٠

وعن الفقه الرضوی : اذا ماتت المرأة وهی حاملة و ولدها یتحرك فی بطنها ، شق بطنها من الجانب الایسر ٠

العاشر : لو مات الولد فی بطنها وهی حیة ، ادخلت القابلة اوغیرها ممن تحرز ذلك یدها فی فرج المرأة و قطعت الولد و اخرجته قطعة ٠

وعن الخلاف : علیه الاجماع ، عملا بروایة ابن وهب المتقدمة ٠

وعن الرضوی فی تتمة العبارة المتقدمة : وان مات الولد فی جوفها و لم یخرج ، ادخل انسان یده فی فرجها و قطع الولد بیده و اخرجه ٠

و روی انها تدفن مع ولدها اذا مات فی بطنها ٠

اقول : الظاهر من تعلق هذه الروایة بالصدر ، فیما اذا ماتت الام ان یقال : الحکم فی ولدها اذا کان حیا الشق ، و اذا کان میتا دفن معها ٠

وعن التحریر : یتولی ذلك النساء ، فان تعذر النساء فالرجال المحارم ، فان تعذر جاز ان یتولاه غیرهم ٠

و فی المنتهی : لو ماتت و مات الولد بعد خروج بعضه ، اخرج الباقی وغسل وکفن و دفن ، وان لم یمکن اخراجه الا بالشق ترك علی تلك الحال و غسل مع امه ، لأن الشق هتك حرمة المیت من غیر ضرورة ، قال : اذا اخرج بعضه ومات ولم یتمکن من اخراجه ، فقد قلنا انه یغسل مع امه ولا یحتاج الی التیمم ، لان الخارج له حکم من مات بعد خروجه فی وجوب التغسیل ، وما بطن له حکم من مات فی بطن امه ٠

(فاذا فرغ) الغاسل (من غسله وجب ان یکفنه فی ثلثة اثواب) علی المشهور المنصور ، بل عن الخلاف و التحریر علیه الاجماع ، عملا بالمروی فی الکافی فی اواخر باب تکفین المرأة ، فی الصحیح عن محمد بن مسلم ،عن الباقر علیه السلام : یکفن الرجل فی ثلثة اثواب ، و المرأة اذا کانت عظیمة فی خمسة :

درع و منطق و خمار و لفافتين .

وفى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن يونس ، عن بعض رجاله، عن الصادق((ع)) او الباقر((ع)): الكفن فريضة للرجال ، ثلثة اثواب و العمامة و الخرقة سنة ، و اما النساء ففريضة خمسة ثواب .

وفى الباب فى الموثق ، عن سماعة ، قال : سألته عما يكفن به الميت ،قال: ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة ، و الصحارية تكون باليمامة ، و كفن ابو جعفر((ع)) فى ثلثة اثواب .

وفى الباب عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق((ع)): الميت يكفن فى ثلثة سوى العمامة و الخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شئ،والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن .

خلافا للمحكى عن سلارفالواجب ثوب واحد ، وحكم باستحباب الثلثة ، عملا بالمروى فى الباب فى الصحيح ، عن زرارة ، عن الباقر((ع)): العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع ، و العمامة سنة ، الخبر .

و فيه ان الخبر فى الكافى فى باب تحنيط الميت ، هكذا : ثلثة اثواب و ثوب تام بالواو ، و الكافى اضبط ، وعليه فظاهره وجوب الاربعة اثواب التى لا قائل بها ، كما صرح البعض ، لا الثوب الواحد .

هذا مضافا الى ان المحكى عن اكثر نسخ التهذيب المعتمدة هكذا: انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه ، يوارى فيه جسده كله .

و كذا نقله فى المنتهى كما عن التحرير و المنتقى و غيرهما ، وعليه فهو من ادلة المختار ، والى انه لو كان كما نقلناه عن التهذيب اولا ، فالواجب فى نحو المسئلة حمله على التقية التى هى فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية ،اذ مذهب سلار هو المحكى عن الجمهور كافة ، و مقتضى اطلاق الموثقة و غيرها عدم الفرق

فى المختار بين الرجل والمرأه، بل لم اطلع على فارق اصلا ، وعليه فمرسلة يونس محمولة على تأكد الاستحباب ، سيما بعد معارضتها بمفهوم خبر محمدبن مسلم المتقدم ، و بذلك ظهر الوجه فى هذا الخبر ايضا ٠

و الاثواب الثلثة(هى ميزر) يستر ما بين السرّة و الركبة ، كما فى جامع المقاصد و الرياض قائلا فى الاخير : بانه المفهوم عرفا ، او من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما عن المراسم و القواعد ، او من سرته الى حيث يبلغ الميزر كما عن المصباح و مختصره ، او يستر العورة فقط كما احتمله فى الرياض قائلا :بانه موضوع ابتداء بسترها و هو بعيد ، اذ المتبادرغيره ، نعم العمل بما يستربين السرة و الركبة هو القدر المتيقن من النص ، وان كان التجاوز قليلا بمالم يبلغ الى الفرد النادر يقينا مما ليس به بأس ٠

و اما ما عن الجامع من استحباب سترة من الصدر الى الساقين فلم اطلع على دليله ، نعم عن الذكرى استحباب سترة الصدر والرجلين ولا بأس به باذن من يجوز اذنه من الوارث او مع الوصية ، وعليه يدل التعليل المتضمن عليه موثقة عمار المروية فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن الصادق((ع))وفيها : ثم تبدء و تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ،ثم الخرقة عرضهاقدر شبر ونصف ،ثم القميص ، الخبر ٠

و كلمة طولا فى الازارغير مسموع ، اذ المعروف من شد الازار انما هو بالعرض لا بالطول ، سيما بعد ملاحظة ان الظاهر من ذيل هذاالخبر تقديره باربعة اذرع ، فلو استمع الىهذا الطول لكان متجاوزا عن الرأس والرجلين ، و ليس نحو هذه التهافت من نحو عمار بعيد ٠

(و قميص[١]) يصل الى نصف الساق ، و يجوز الى القدم عملا بالاطلاق المجوز للفردين ، وعليه فلا نحتاج الى اذن الورثة او الوصى ، واما احتمال الجواز

(١) ولا ريب فى بلوغ القميص المتداول عند الاعراب الى العدم غالبا لكن ليست الغلبة بحيث تنصرف الاطلاق اليهاحسب فلذا عممناه ٠ (منه)

ولو لم يبلغ الى نصف الساق فغير مسموع ، اذ المتبادر غيره ، و يشترط ايضا شموله للبدن عرضا عملا بالمتعارف .

(و ازار) يشمل جميع بدنه طولا و عرضا ولو بالخياطة ، وهل يجب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين؟ و عرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ؟ ام يستحب ؟ قولان والأول لعله اقرب ،عملا بالمتبادر من لفظ اللفافة الواردة فى الاخبار ، ثم ان تعيين المئزر والقميص هو المشهور بين الاصحاب ، عملا بالمروى عن الفقه الرضوى من قوله((ع)) : ويكفن بثلثة اثواب لفافة و قميص و ازار ، التفاتا الى ان المتبادر من الازار لغة و شرعا انما هو مايشد فى وسط الانسان .

وفى الكنز ، ازار و شلوار و لنكونه و فوطه .

وعن مجمع البحرين : قد تكرر فى الحديث ذكر الازار بالكسر وهو معروف يذكر و يونث و مقعد الازار من الحقوين وفى كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن .

وفى الصحاح وغيره المیزر الازار .

وفى كتب الفقه يذكرون الميزر مقابلا للازار و يريدون به غيره .

و حينئذ لابعد فى الاشتراك ، و يعرف المراد بالقرينة .

وفى الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق ولاجناح له فيما بينه و بين الكعبين الازرة بالكسر الحالة والهيئة الاتزار كالركبة والجلسة انتهى ملخصا .

و اما الاخبار المفهمة لك هذا التبادر فكثيرة ،منها جملة من الاخبار (۱)

---

(۱) ففى بعض الاخبار من كان يوءمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الآ بميزر، وفى آخر لا يدخل الحمام الآ بميزر، وفى آخر أدخله بميزر، وفى آخر نهى ان يدخل الرجل الآ بميزر، وفى آخر انّ سعيد بن عبد الملك يدخل معه جوار يه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه من الازار ولا يكونون عراة كالحمير، وفى آخر كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل على ابوالحسن (ع) و عليه النورة و عليه ازار فوق النورة، وفى آخر دخلت انا و ابى وجدى و عمى حماما بالمدينة فاذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان ←

المتعلقة بالحمام المعبرة عن المئزر ، بل الاظهر ان المتتبع فى الاخبار يحكم بكونه حقيقة فى الميزر ، مجازا فى الثوب الشامل لجميع البدن ، وانكان المراد منه فى السنة جماعة من الفقهاء فى نحو المقام ثوب شامل لجميع البدن المعبر عنه باللفافة ، كما تقدم ذلك عن بعض اهل اللغة ٠

و بالجملة المراد بالازار الواقع : الميزر لا اللفافة ، و لذا لم يعبر هكذا قميص و لفافتان ، هذا مضافا الى موثقة عمار المتقدمة فى قبيل القميص المصرحة، بكون الازار الميزر ، لمكان قوله : حتى يغطى الصدر و الرجلين ،اذ اللفافة تعم البدن كلّا ٠

وعلى المختار ايضا تدل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بعد قول المصنف : فى ثلثة اثواب ، المفصلة للاثواب الخمسة بالنسبة الى المرأة الحاكمة بحسب القواعد اللفظية بان الاثواب الخمسة هى هذه لاغير ، و الواجب من المفصلة هو القميص المعبر عنه بالدرع و الميزر المعبر عنها بالمنطق واللفافة ٠

ولا فرق بين الرجل و المرأة فى ذلك اجماعا على الظاهر ، و الزايد لها انما هو الخمار و اللفافة الثانية ٠

و بما قررناه يظهر عدم صحة المناقشة فى الاستدلال بالخبر باستلزامه لاستعمال اللفظ فى معنييه الحقيقى و المجازى ، او لعدم تعيين القميص و الميزر ان جعلنا اللفظ مستعملا فى القدر المشترك ، كما يظهر وجه الاستدلال للمختار بالمروى فى الكافى فى باب تحنيط الميت ، عن معوية بن وهب ، عن الصادق((ع)) : يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزرّ عليه ، و ازار و خرقة يعصب بها وسطه ، و برد يلف فيه ، وعمامة يعتم بها و يلقى فضلها على صدره

← قال مايمنعكم من الازر فان رسول الله((ص)) قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ، فبعث الى ابى كرباسة فشقها بأربعة ثم اخذ كل واحد منها واحدا الى ان قال سألت عن الرجل فاذا هو على بن الحسين((ع)) ومعه ابنه محمد بن على((ع)) فراجع الى كراهة الاتزار فوق القميص والى ثوبى الاحرام ٠ (منه)

فلاتغفل عن تخصيص اللّف بالبرد ·

و بالمروى فى الباب فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق ((ع)) كيف اصنع بالكفن ؟ قال: تؤخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته و رجليه ، قلت : فالازار ؟ قال : انها لاتعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شىء ، ومايصنع من القطن افضل ، ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجليه ، قال: ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجليه ·

و التوضيح ان توهم الراوى عدم لزوم الازار بشد الخرقة ينادى بان المراد منه الميزر لا اللفافة الشاملة لجميع البدن البعيدة عن محل التوهم ، وعليه فجوابه ((ع)) بانها اى الخرقة لاتعدّ شيئا ، اى شيئا من اجزاء الكفن الواجب، يترنم بكون الازار من اجزاء الكفن الواجب ·

هذا مضافا الى اعتضاد المختار بالمروى فى الباب عن يونس عنهم((ع)): ابسط الحبرة بسطا ، ثم ابسط عليها الازار ، ثم ابسط القميص عليه ، الخبر ·

و بما ذكر ظهر ضعف القول بالتخيير بين الاثواب الثلثة و بين القميص و الثوبين ، كما اختاره المدارك و الذخيرة حاكيا فى الاخير عن الاسكافى و التحرير ايضا قال فى المدارك : و اما الميزر فقد ذكره الشيخان و اتباعهما و جعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ، ولم اقف فى الروايات على مايقتضى ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد ،اوالأثواب الثلثة ·

و فيه ما عرفت من دلالة الأخبار على تعيين الميزر و القميص ، وعليه فاطلاق ثلثة اثواب كما فى موثقة سماعة المتقدمة و نحوها محمول عليهما حملا للمطلق على المقيد ، و دعوى اطلاق الثوب على ما يشمل البدن فقط ممنوعة ، بل هو للقدر المشترك بين الشامل للجميع وغيره ، كما يرشدك ذيل هذه الموثقة من قوله : انما كفن رسول الله((ص)) فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة بعد الالتفات الى ما رواه النهاية فى كتاب الحج فى اول باب مايجوز الاحرام ،

فى الصحيح عن معوية بن عمار ، عن الصادق((ع)) : كان ثوبا رسول الله ((ص)) اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى و اظفارى ، و فيهما كفن ٠

الى ما دل بان ثوبى الاحرام ازار يتزر به و رداء يتردى[1] به ، المعين لحمل المروى فى الكافى فى باب ما يستحب من الثياب للكفن عن يونس بن يعقوب ، عن ابى الحسن الاول((ع)) : انى كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفى قميص من قمصه ، وعمامة كانت لعلى بن الحسين ، وفى برد اشتريتها بأربعين دينار ، لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ، على المشهور المنصور ٠

نعم روى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن محمد بن سهل عن ابيه ، عن ابى الحسن((ع)) : عن الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم ايكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعنى قميصها ، قلت : يدرج فى ثلثة اثواب ؟ قال : لابأس به و القميص احب الى ٠

وفى الباب فى الزيادات ، عن حمران بن اعين فى الحسن به عن الصادق عليه السلام قلت : فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشد بها سفله و تضم فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن افضل ، ثم يكفن بقميص و لفافة وبرد يجمع فيه الكفن ٠

و فيهما انهما مع قطع النظر عن ضعف سند الاول بمحمد بن سهل ، و قصور سند الثانى ولو فى الجملة ، مما لا يقومان فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة مع قوة احتمال كون الالف و اللام فى القميص فى الخبر الاول راجعا الى المعهود فى السؤال ، فالمعنى القميص الذى يصلى فيه احب الى ، وجواز القول فى الثانى على بعد مايرتكب نحوه فى الجمع بين الاخبار كثيرا ، بان المراد باللفافة هنا ما يلف به الحقوان اعنى الميزر كما يشعر بذلك ذيل الخبر

(۱) ومن الاخبار المعينة للثوبين الكذائين ،صحيحة عبد الله بن سنان و التجرد فى ازار ورداء وازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ٠ (منه)

فی تخصيص الجمع بالبرد، مع ان اللفافة لو كانت بمعناها لكانت هی ايضا جامعة للكفن ، فبما ذكر ظهر ان القول باستحباب القميص كما عن الجماعة ومنهم الاسكافی والتحرير مما ليس له وجه صالح ٠

فـروع :

الاول : حكی عن المشهور فی كيفية التكفين بالأثواب الثلثة : الابتداء بالميزر ، فوق خرقة الفخذين ، ثم القميص ، ثم اللفافة ، ثم الحبرة المستحبة ، بل نسب الذكری جعل الخرقة تحت الميزر و القميص فوقه الی الاصحاب ، ناقلا عن الشيخ الاجماع عليه وعن العمانی : الابتداء بالقميص قبل الميزر ، وعليه تدل موثقة عمار المروية فی باب تلقين المحتضرين من التهذيب ، و خبر يونس المروی فی الكافی فی باب تحنيط الميت ، و العمل بكلا القولين حسن انشاء الله ، و الاول لعله الاولی ٠

الثانی : يراعی فی جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللايق بحال الميت عرفا ، فلايجب الاقتصار علی ادون المراتب ، وان ماكس الورثة او كانوا صغارا ، وفاقا للجماعة حملا للاطلاق علی المتعارف ٠

الثالث : قال فی الرياض : المفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلثة ، فلو كان بعضها رقيقا بحيث لايستر العورة و يحكی البدن ، لم يضر مع حصول الستر بالمجموع ، والاحوط اعتبار الستر فی كل ثوب لانه المتبادر وليس فی كلامهم ما يدل عليه نفيا ولا اثباتا ، انتهی ٠

اقول وعنی بخبر زرارة ما قدمناه لسلار ، وفی دلالته مناقشة لما عرفت من اختلاف النسخ فيه ، مع اعتراض بعض الاجلاء بظهور كون المراد من مواراة الجسد سيما بعد ملاحظة التأييد بالتأكيد بقوله كله ، انما هو باعتبار شمول الثوب للبدن بحيث لايبقی شیء منه عاريا ، لامواراة البشرة بمعنی ان لايكون رقيقا حاكيا للبشرة وان كان لی فی هذا الاعتراض نوع مناقشة ، واما ما استجوده فلی فيه اشكال ، بل الاظهر عندی كفاية التستر بالجميع ، عملا بالاطلاق ٠

و يعتبر فى الاثواب كونها (بغير الحرير) اجماعا كما فى التذكرة والذكرى وعن التحرير عملا بالمروى فى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين ، عن الحسن بن راشد قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب[١] اليمانى من قزّ و قطن ، هل يصلح ان يكفن به الموتى ؟ قال : اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ٠

وعن الفقه الرضوى : لا تكفنه فى كتان ولا ثوب ابريشم ، واذا كان ثوب معلماً فاقطع علمه ، ولكن كفنه فى ثوب قطن ولا بأس فى ثوب صوف ٠

و مقتضى الخبر الاول بل الثانى[٢] ايضا تعميم الحكم بالنسبة الى الرجال و النساء ، بل فى التذكرة و الذكرى عليه الاجماع ، وعليه فاحتمال المنتهى كما عن نهاية الاحكام الجواز استصحابا للحالة السابقة ، ممالا يلتفت اليه و ليس المرسل عن بعض الكتب و نهى ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير قاطعا للعذر سيما فى نحو المقام ، و يجوز التكفين به اذا لم يكن محضا ، عملا بالاطلاق ، لكن الأحوط اشتراط كون الخليط اكثر من القزّ التفاتا الى الخبر المتقدم ، و بذلك افتى القواعد ، و نسبه جامع المقاصد الى الجماعة ،لكنه حكم بالجواز مع صدق الممتزج ولو كان الخليط اقل بحيث لا يضمحل كالصلوة ولعل نظره الى عدم ثبوت جابر لخبر ابن راشد المتقدم فى نحو المقام ٠

وعليه فيجب العمل بالاطلاق ، وهو وان كان غير خال عن نوع قوة لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه ، و مقتضى المتن و نحوه من المقتصرين بالحرير المحض هو جواز التكفين بالثوب المذهب ، خلافا لبعضهم فاوجب ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه للرجال ٠

---

(١) و العصب ضرب من برود اليمن سمى بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن كذا فى التذكرة ٠ (منه)

العصب بالمهملتين ضرب من برود اليمن كذا عن الصحاح ٠ (منه)

(٢) لقرب كون الضمير راجعا الى الميت لا الى الرجل ٠ (منه)

و قال غير واحد باشتراط جواز الصلوة من دون تصريح به للرجال والنساء والأقرب الاول عملا بالاطلاق و مقتضاه الجواز بالصوف و الوبر والشعر، و قد صرح الرضوى المتقدم بالاول، خلافا للمحكى عن الاسكافى : فمنع فى الوبر، ولا وجه له حتى يقيّد الاطلاق به .

بل مقتضى الاطلاق الجواز فى الشعر و الوبر ولوكان مما لا يوكل لحمه، بل نسبه فى المسالك الى المشهور لكنه كغيره لم يجوز ذلك، ولا وجه له .

نعم لا يجوز التكفين فى النجس ولا المغصوب اجماعا كما فى التذكرة و الذكرى ، وهل يجوز بالجلد ؟ الاظهر لا مطلقا ولو كان مما يوكل لحمه لاختصاص الثوب بالمنسوج .

هذا مع الاختيار، و اما مع الاضطرار فالظاهر اتفاقهم على عدم الجواز بالمغصوب ، و اما غيره من الحرير والجلد والنجس ففى الذكرى فيه ثلثة اوجه :

المنع لاطلاق النهى .

و الجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر، و وجوب ستر العورة لاغير حالة الصلوة ثم ينزع بعد ، و حينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهى فيه، ثم النجس لعروض المانع ، ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه اختيارا

اقول و المسئلة محل اشكال و توقف .

تنبيه :

انما يجب الاثواب الثلثة مع الاختيار، و اما مع الضرورة فتجزى اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن، والا فما تيسّر ولو ما يستر العورتين خاصة، و تجب اجماعا كما ادعاه بعض مشايخنا ، وهو الحجة المؤيدة باصالة بقاء الوجوب و بما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور .

(وان يمسح مساجده بالكافور) على المشهور المنصور، بل عليه فى التذكرة كما عن الخلاف الاجماع ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب تحنيط الميت، فى الموثق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، عن الصادق((ع)) : عن الحنوط للميت؟

فقال : اجعله فى مساجده ٠

وعن العمانى و المفيد و الحلبى و القاضى : الحاق طرف الانف الذى يرغم به ،بل ربما يستفاد من المنتهى دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : ثم يعمد الى الكافور الذى اعده اولا لحنوطه فيسحقه بيده و يضع منه على مساجده السبعة و طرف انفه ، فان فضل شئ من الكافور كشف قميصه و القاه على صدره ولا خلاف فى ذلك ، وقد اتفق علماؤنا على وجوبه ، انتهى ٠

و اما الدال على جعله فى المفاصل و الراحة و الرأس و اللحية والصدر و العنق و اللبة ، قيل وهى النحر و موضع القلادة ، و باطن القدمين ، فمحمول على الاستحباب كما صرح به غير واحد ، عملا بالأصل المعتضد بالشهرة ويستفاد من بعض الاخبار جعله على الفرج ايضا ، ولا بأس بالقول بالاستحباب بالنسبة اليه ايضا ٠

و اما ماعن الفقه الرضوى : لا تجعل فى فمه ولا منخره ولا فى عينيه و لا فى مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ، و نحوه بالنسبة الى الاربعة الأخيرة ، مرسلة يونس المروية فى الباب ، و نحوهما بالنسبة الى المسامع خبران آخران، فالأحوط الاجتناب ٠(١)

و اما جملة من الاخبار الآمرة بوضعه على المسامع ، فالاظهر حملها على التقية ، اذ حكى ذلك فى المنتهى عن الجمهور ، فاذن لا يلتفت اليها ، كما لا يلتفت الى الاخبار الآمرة بوضعه فى الفم ، وان قال فى النهاية : و يجعل الكافور على بصره و انفه وفى مسامعه وفيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها ، وعلى اثر السجود منه ، وان بقى منه شئ جعل على صدره ، انتهى ٠

اذ عن الخلاف الاجماع على انه لا يترك على انفه و اذنه ولا عينيه ولا فيه ، وفى المنتهى : يكره ان يجعل فى سمعه و بصره شيئا من القطن والكافور ، الى

---

(١) الخبران هما خبر عثمان النوا و عبد الرحمن ٠ (منه)

ان قال : لو خاف خروج شيء من هذه المواضع استحب فيه ، جعل القطن و الكافور بلا خلاف ، انتهى .

و يحصل المسح بالكافور (باقله) وفاقا للجماعة ، بل قيل لا خلاف في كفاية المسمى ، عملا بالاصل والاطلاق ، وفي موثقة سماعة المروية في التهذيب في باب تلقين المحتضرين ، عن الصادق ((ع)) ، و فيه : واقل من الكافور .

وهل يجب استيعاب كل المسجد بالمسح كما عن الذكرى؟ اويكفي المسمى كما في الرياض وغيره ؟ وجهان و الاخير اقرب ، عملا بالاطلاق .

وهذا الحكم ثابت في كل ميت (الا المحرم) فلايقربه الكافور ولا الطيب لا في غسل ولا في حنوط ، الاجماع ، كما في المنتهى عملاً بجملة من الاخبار ، منها المروى في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن الباقر ((ع)) و الصادق ((ع)) : عن المحرم كيف يصنع اذا مات ؟ قال : يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا .

وفي الباب في الموثق عن سماعة ، قال : سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل و يكفن بالثياب كلها و يغطى وجهه ، يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب .

وفي الباب في الموثق عن ابي مريم ، عن الصادق ((ع)) : خرج الحسين بن علي (ع) وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر و معهم ابن للحسن ((ع)) يقال له عبد الرحمن ، فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه و لم يحنطوه ، و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه .

وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، عن الصادق ((ع)) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ، و مع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ، وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا ، قال : و ذلك كان في كتاب علي ((ع)) .

وظاهر الاخبار اشتراكه مع ساير الاموات الا فى الطيب ، قال فى المنتهى : و يغسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ، ذهب اليه علماؤنا أجمع، الى ان قال : والمحرم يكفن كالحلال ذهب اليه علماؤنا أجمع، الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئا من الطيب ، فالذى عليه علماؤنا انه يغطى رأسه ، انتهى ٠

وعليه فما عن العمانى : من وجوب كشف رأسه و وجهه نظرا الى استصحاب حكم الاحرام ، مما لا يلتفت اليه اصلا ، سيما مع امر خبرى محمد و سماعة بالتغطية ، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق فى ذلك بين الاحرامين ٠ (١)

ولو مات بعد طواف الزيارة فهل يحرم الطيب حينئذ كما نفى البعض عنه البعد ؟ ام لا كما عن نهاية الاحكام ؟ وجهان ينشأن من اطلاق اسم المحرم عليه ، ومن حل الطيب له حيا ، فهنا اولى ٠

(و يدفن بغير كافور لو تعذر) اذ الضرورات تبيح المحظورات ، ولا دليل على قيام الغير مقامه ، وفى التذكرة : لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا وسوغ الجمهور المسك ٠

(و يستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما و ثلثا) وفاقا للمشهور بالمروى فى الكافى فى باب حد الماء ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه رفعه قال : السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث اكثره ، و قال : ان جبرئيل ((ع)) نزل على رسول الله ((ص)) بحنوط وكان وزنه اربعين درهما ، فقسمها رسول الله ((ص)) ثلثة اجزاء جزء له و جزء لعلى و جزء لفاطمة ((ع)) ٠

و بالمروى عن الفقه الرضوى : التحنيط بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث ، وان لم يقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم ، وان لم يقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده ٠

وعنه فى موضع آخر : وادنى ما يجزى من الكافور مثقال و نصف ٠

---

(١) اى احرام الحج والعمرة مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج ٠ (منه)

وعن التحرير اقل المستحب من الكافور الحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم و اكمل منه ثلاثة عشر درهما و ثلث، كذا ذكره الخمسة و اتباعهم، ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا .

وفى الباب عن ابن ابى نجران، عن بعض اصحابه، عن الصادق ((ع)): اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال .

وفى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين، عن عبد الرحمن بن ابى نجران، عن بعض رجاله، عن الصادق ((ع)): اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف .

وفى الباب فى القوى عن الكاهلى والحسين بن مختار، قال: القصد من الكافور اربعة مثاقيل .

و الخبران الاولان قد اتفقا على ما فى المتن، و عليه فما عن القاضى تقديره ثلاثة عشر درهما و نصف، مما لا يلتفت اليه، سيما بعد ما سمعت من نقل عبارة التحرير و مقتضاها ان مذهب الاصحاب ان اقل المستحب منه درهم، و بذلك افتى النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسيلة و السراير و الجامع على ما حكى عنهم، ولكن لم اقف بذلك على خبر .

نعم عن القواعد و الخلاف و الاقتصاد و جمل العلم و العمل و المراسم و الكافى و الاسكافى و كتب الصدوق، تبديل الدرهم بالمثقال، وعليه يدل الرضوى، و خبر بن ابى نجران المتقدمان، لكن قد عرفت ان فى موضع آخر من الفقه الرضوى اضاف اليه النصف كخبر ابى نجران الاخير، ولم اقف على قائل به كما لم اقف على ما عن الجعفى من القول بمثقال و ثلث على خبر .

و العمل بالكل صحيح تسامحا فى ادلة السنن، و مقتضى الرضوى و عبارة التحرير: ان اربعة هو الاوسط فى الفضيلة، وعن الخلاف الاجماع، ولا بأس به، لكن عن كتب الصدوق و ساير كتب الشيخ والوسيلة و الاصباح و الجامع اربعة مثاقيل، وعليه يدل خبر الكاهلى المتقدم، اللهم الا ان يفسر المثاقيل

بالدراهم كما عن الحلى ، قيل : ولعل القرينة عليه الرضوى ٠

و فى المنتهى : نهاية الفضل فى الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث ، ثم نقل مرفوعة ابراهيم المتقدمة ، ثم يليه فى الفضل اربعة مثاقيل ، ثم نقل رواية الكاهلى المتقدمة ، ويليه مثقال واحد ، ثم نقل خبر ابن ابى نجران المتقدم ، ثم قال : و المراد من المثقال هنا الدرهم ، انتهى ٠

و عليه فلاخلاف بينهم فى التعبير بالدرهم او بالمثقال لكن لم اتحقق ذلك ، و مجرد كلام المنتهى و الحلى مما لم يقم دليل اعتباره ، و شهادة الرضوى بذلك غير مسلمة ، و جواز العمل بفتواهما لمكان الدليل العقلى الدال على التسامح و ان كان صحيحا ولكن لست انا فى صدد ذلك ، بل اقول : ان صرف المثقال الواقع فى الخبر الى الدرهم بمجرد كلامهما مع عدم وضوح المستند المعتبر ، ممالست استمعه ، و عليه فالمتبادر من المثقال هو المثقال الشرعى الذى هو عبارة عن الدينار وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى ، فالصيرفى مثقال و ثلث من الشرعى، و ثلاثة عشر درهما و ثلثا الذى هو القدر الاعلى يكون بالمثقال الشرعى تسعة مثاقيل و ثلث ، و بالمثقال الصيرفى سبعة مثاقيل لما عرفت فى بحث الوضوء فى شرح قول المصنف : و الوضوء بمد ٠

و مقتضى المتن وفاقا للمشهور ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار ، و عليه يدل الخبران الاولان ، فما عن الحلى انه حكى عن بعض الاصحاب المشاركة مما لم ار له وجها ٠

وهل التحنيط قبل الأخذ فى التكفين كما حكم باستحبابه البعض ، بل ظاهر القواعد الوجوب ؟ ام بعد التأزير بالميزر ، كما فى التحرير و المنتهى و عن نهاية الاحكام و المراسم و ظاهر النهاية و المبسوط والوسيلة ؟ وجهان : و يدل على الاول خبر زرارة المروى فى الباب فى الزيادات ، عن الباقر والصادق ((ع)) : اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله ، كلها ، و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط وعلى صدره و

و فرجه ، وقال : حنوط الرجل و المرأه سواء ٠

و مرسلة يونس المروية فى الكافى فى باب تحنيط الميت ، عنهم ((ع)) : ابسط الحبرة بسطا ، ثم ابسط عليهما الازار ، ثم ابسط القميص عليه ، و ترد مقدم القميص عليها ، ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، الى ان قال : ثم يحمل فيوضع على قميصه ، الخبر ٠

ولكن دلالتهما على الوجوب محل اشكال ، فالاظهر الاستحباب ،وعن القواعد و المراسم والمنتهى : جواز التأخير عن لبس القميص ، وعن المهذب التأخير عن لبسه و لبس العمامة ، اوعن شد الخامسة ، و الكل جايز [1] و لكن العمل بالاول احوط ٠

تنبيه :

عن الوافى الحنوط يقال : لكل طيب يحنط به الميت ، الاأن السنة جرت بالكافور كما ورد من اهل البيت ((ع)) ، و هو طيب معروف يكون فى اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض خشن يظل خلقا كثيرا ، وهى انواع ولونها احمر و انما تبيض بالتصعيد ، كذا فى القاموس ، و قال بعض فقهائنا :الكافور صمغ يقع من شجرة فكلماكان جلالا وهو الكبار من قطعه لاحاجة له الى النار ،ويقال له الكافور الخام ، ومايقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب يؤخذ بترابه ، و يطرح فى قدر فيها ماء يغلى و يميز من التراب ، فلذلك لا يجزى فى الحنوط انتهى ٠

وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح ، بل الظاهر من اطلاق الاخبار و كلام الاصحاب اجزاؤه ، وما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت ، و كذا ماقيل انه لبن دويبة كالسنور يسمى بالرباح ،انتهى ٠

وفى القواعد ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل و نحوه ،

---

(١) وعن الفقه الرضوى فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور ، الخبر ٠ (منه)

ومن الاشنان شئ يسير ينجى به ، ومن الجلال نصف مثقال ان تيسر والافما تيسر منه وان قل ،الى آخره ·

اقول ان اراد من التقييد بالجلال عدم اجزاء غيره فلا دليل عليه ،كماذكره المحدث المذكور ، وعليه فلاوجه لتقييد الاطلاق ، نعم القول باجزاء الكافور المصنوعى لارباب الصنايع محل اشكال ·

(و اغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء) وفاقا للمحقق كما عن الجماعة، ولم اقف على دليل ، بل مقتضى موثقة عمار المروية فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن الصادق ((ع)) : ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه ·

و صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب فى الزيادات ، عن احدهما ((ع)) ، قلت : فالذى يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبس اكفانه ثم يغتسل ، الخبر ·

و صحيحة يعقوب بن يقطين المروية فى الزيادات ، عن العبد الصالح ((ع)) و فيه : ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ، ثم اذا كفنه اغتسل ·

تأخير الغسل عن التكفين ، فاذن التأخير اولى وفاقا لبعض ، سيما بعد ملاحظة ما دل على استحباب تعجيل التجهيز ، نعم مقتضى الخبر الاول غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ، و الثانى اليدين من العاتق ، و الثالث غسلهما الى المنكبين ثلث مرات ، ولا بأس به استحبابا ، ومقتضى ظاهر المتن كغيره استحباب تقديم غسل المس ، وعن الذكرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين ، وعن النزهة ان به خبرا و لم اقف عليه ·

(و زيادة حبرة) بكسر الحاء و فتح الباء ، يمنيّة وهى المنسوبة الى اليمن ، عبريه منسوبة الى العبر وهو موضع اوجانب الوادى (غير مطرزة بالذهب) اجماعا

كماهو ظاهر التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد كما عن التحرير ، عملابخبريونس بن يعقوب المتقدم فـى شـرح قول المصنف : و قميص و ازار ، بناء علـى ان المراد بالبرد هو هذه بقرينة الاجماعات المحكية .

و اما الاستدلال لذلك بموثقة سماعة السابقة فـى شـرح قول المصنف : فاذا فرغ من غسله ، فغير وجيه اذ ظاهرها كونها احد ثلاثة كما عن العمانـى ، لا زيادة عليها كما هو المشهور .

نعم يستفاد من المروى فى الكافى فى باب تحنيط الميت ، فى الصحيح عن الحلبى ، عن الصادق((ع)) : كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثـواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، و ثوب آخر و قميص ، فقلـت : لابى لم تكتب هذا ؟ فقال : اخاف ان يغلبك الناس ، وان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلاتفعل وعممه بعمامة ، و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد مايلف به الجسد .

و بهذا المضمون روى عن الفقه الرضوى : خروج ما زاد عن ثلاثة مخـرج التقية ، ولكن المشهور اقوى من وجوه عديدة .

وهل الحكم ثابت (للرجل) خاصة ، او يعمه و المرأة ؟ كما عن المشهور ، وجهان والاخير اقرب ، بل يستفاد من التذكرة و الذكرى كونه اجماعا ، لمرسلة سهل الآتية فى لفافة الثدى .

(وخرقة لفخذيه) بلاخلاف كما فى المنتهى و غيره ، وفى المدارك :قد قطع الاصحاب باستحبابها ، عملا بالمستفيضة ، و منها جملة من الاخبار المتقـدمة فى اوايل التكفين ، و المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضريـن ، عن يونس عنهم : وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها فى فخذيه ، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمـن و اغمزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة ، و يكون الخرقة تلفّ فخذيه مـن حقويه الى ركبتيه لفا شديدا .

وفى المنتهى بعد ذكر كيفية الشد بهذه الكيفية : ولا نعلم خلافا فى ذلك ، و مقتضاه كون عرض الخرقة شبرا ٠

وفى موثقة عمار المروية فى الباب ، عن الصادق((ع)) : وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع و نصف ، وعرضها شبر و نصف ، وعليه فيتعارضان فى العرض ، ولكن لا بأس بالعمل بهما ، بل يجوز الاقتصار على الأقل من الشبر ايضا و الزيادة على شبر ونصف بحسب العرض ، عملا بالاطلاق مع عدم تحقق دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد فى نحو المقام ، فتأمل ٠

وعليه فلايلزم الاقتصار فى جانب الطول الى مافى الموثقة ، بل يجوز التعدى زيادة و نقيصة عملا بالاطلاق ، لكن لابد من لف الفخذين بحيث يحصل به التعليل المتضمن عليه الاخبار ، من عدم ظهور شئ منه به ، و عليه فالأسدّ هو لفهما بعد الاثفار ، ولعل من هنا استخرج المدارك قوله بعد نقل خبر يونس و خبر عبد الله المتقدم فى شرح قول المصنف : فاذا فرغ من غسله

و خبر الكاهلى المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن الصادق((ع)) : وفيه : ثم ازرّه بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره اذفارا قطنا (١) كثيرا ، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا ، حتى لا تخاف ان يظهر شئ الخبر ٠

وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان تربط احد طرفيها فى وسط الميت ، اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ، ثم يدخل الخرقة بين فخذيه و تضم بها عورته ضما شديدا ، و يخرجها من تحت الشداد الذى على وسطه ، ثم يلف حقويه و فخذيه بما بقى لفا شديدا ، فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت عنده منها انتهى ٠

وهو جيد ان لم يرد الانحصار ، والا فللمناقشة فيه مجال ٠

---

(١) الاذفار ادخال الشئ بين فخذيه ٠ (منه)

تنبيـــه :

و هذه الخرقة سميت عند الاصحاب بالخامسة كما ذكره غير واحد نظرا الى انها الخامسة من اجزاء الكفن الواجب والندب ، اذ الواجب ثلث و الحبرة رابع ، و اما العمامة فلا تعد من الاجزاء كما دل عليه خبر الحلبي المتقدم في الحبرة ، و اما خبر ابن سنان المشار اليه الدال على خروجها ايضا عن الكفن، فالمراد الخروج عن الكفن الواجب ، كما يرشد اليه خبر زرارة المتقدم المنقول بعد خبر ابن سنان .

هذا (و يعمم) الرجل(بعمامة) اجماعا محققا و محكيا ، وعليه يدل كثير من الاخبار ، تثني عليه(محنكا) و يخرج طرفاها من الحنك و يلقيان على صدره ، ذهب اليه علماؤنا، قاله في التذكرة ، عملا بمرسلة يونس المروية في الكافي في باب تحنيط الميت ، عنهم((ع)) : ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر و الايسر على الايمن ، ثم يمد على صدره ، لكن بعد انضمامه الى المروي في الباب في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق((ع)) : في العمامة للميت ،فقال :حنكه .

وقد ورد في الكيفية اخبار أخر ، الا ان المرسل هو الاشهر كما ادعاه غير واحد .

ولا تقدير للعمامة طولا ، فيعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة ، و لا عرضا فيعتبر فيه ما يطلق عليه اسم العمامة كما عن ، الاصحاب .

(و يزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها) ليضمها على صدرها وتشد على الظهر وفاقا للمشهور ، عملا بالمروي في الكافي في باب تكفين المرأة ، عن سهل بن زياد ، عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل، غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر و تشد على ظهرها ، و يصنع لها القطن اصنع مما يصنع للرجل ، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا .

وضعف الخبر منجبر بالشهرة ،فعدم ذكر البعض لها مع الاوجه ،وان كان السند تضييع المال المحترم ٠

(ونمطا) كما صرح الجماعة ، وعن الكامل والمهذب بل في المدارك : قد قطع الاصحاب باستحبابه للمرأة ،او لفافة مخيرا بينهما كما عن القواعد والنهاية وعن الخلاف والمبسوط والمراسم والوسيلة الاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط ، ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار ٠

والدال[1] على استحباب اللفافة هنا ، خبر محمد بن مسلم المتقدم في اول التكفين ، بناء على كون احدى اللفافتين واجبة والاخرى مستحبة ،انجعلهما مفروضتين انما يتم بتقدير جعل المنطق لفافة الثديين ، كما استظهره المدارك ، والاظهر كما عرفت ان المراد منه الميزر وفاقا للجماعة مع مناسبته للمعنى اللغوى وعليه فينتهى لفايفها الى ثلث بناء على المختار من استحباب الحبرة لها ايضا ٠

وبهذا الخبر يخصص صحيحة زرارة المتقدمة في اول بحث الكفن ، الدالة على ان الزايد عن الخمس مبتدع ، واما بلوغ لفايفها اربع التفاتا الى اللفافة الواجبة والحبرة والتي تضمنها خبر محمد بن مسلم ، والنمط فلم اطلع على قائل به ، اذ منهم من خير بين النمط واللفافة ، ومنهم من عين الاول من غير ذكر الثانية ، ومنهم من عكس ، مع ما عرفت من عدم دليل على النمط ، ثم هذا على القول بمغايرة النمط للحبرة كما عن المشهور ، واما مع الاتحاد كما عن الحلى والاقتصاد فالدليل على استحبابه ما عرفته ، وحيث عرفت انه على تقدير مغايرة

---

(١) ووجه دلالة خبر محمد بن مسلم هي تقابل قطع المرأة مع الرجل و الاثبات للثانى بثلث وللاولى بخمس وعليه فهى مختصة بقطعتين اعنى خمارا ولفافة ولما دل الدليل على مشاركة المرأة للرجل في الحبرة ايضا وعليه فلابد ان يكون هذه اللفافة غيرها عملا بالاختصاص المستنبط من الخبر المذكور ٠ (منه)

النمط للمشهور لا دليل على اعتباره اصلا ، فلاوجه لاشتراك الرجل لها فيه كما عن الجماعة وليس المقام مقام المسامحة التفاتا الى احتمال تضييع المال المحترم ، و مع احتمال الحرمة لاوجه للمسامحة قولا واحدا ٠

تنبيـه :

النمط لغة: ضرب من البسط كما عن القاموس و الصحاح ،وعن ابن الاثير انه زاد له خمل رقيق ، وعن المغرب انه ثوب من صوف يطرح على الهودج، و عن القاموس انه ايضا ذكر هذا المعنى ، قال فى الرياض : وهو ثوب من صوف فيه خطط مأخوذ من الانماط وهو الطرايق، [1] وهو المحكى عن جماعة من الاصحاب، وفى الذخيرة و ربما يستفاد من كلام الاصحاب انه ثوب زينة ، و قد عرفت ما عن الحلى والاقتصاد من الحكم باتحاده مع الحبرة ، و حيث لم نرد ليلا على استحبابه بهذا الوصف ، فلاثمرة لنا فى الترجيح وان كان القول بالتغاير قويا فى الغاية ٠

(و قناعا عوض العمامة)عملا بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى اول بحث الكفن ، المتضمنة للخمار ، سمى به لانه يخمر الرأس اى يستره ،فقد انقدح بما ذكر ان للرجل خمس قطعات سوى العمامة :القميص وا!ميزروا للفافة و الخرقة و الحبرة ، وللمرأة سبع سوى القناع ؛ ثلاث لفايف والقميص والميزر وما يشدعلى الثدى و الخرقة ٠

(و) يستحب (الذريرة) للميت بان يطيب بها كفنه باجماع اهل العلم كما فى التذكرة ، وعن التحرير عملا بالمروى فى الكافى فى باب تحنيط الميت ،فى الموثق عن سماعة ، عن الصادق((ع)) : اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و كافور ، و مقتضى العموم استحباب نثرها على اللفافة الظاهرة ايضا ، خلافا للمنتهى فلا يستحب التفاتا الى المروى فى الباب عن السكونى عن

---

(١) جمع طريق ٠ (منه)

الصادق((ع)) عن النبي((ص)): انه نهى ان يوضع على النعش الحنوط، وهذا لا يقوم في مقابلة العموم من وجوه عديدة.

الذريرة كما عن التحرير ومال اليه التذكرة و جعله في الرياض اضبط: هي الطيب المسحوق، وعن التبيان: هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب، وعن المبسوط و النهاية: يعرف بالقمّحة بضم القاف و فتح الميم المشددة و الحاء المهملة او بفتح القاف و اسكان الميم، وعن الحلي: هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمّحان بالضم والتشديد وفي المدارك: الظاهر ان المراد به طيب خاص معروف و بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها.

(و) يستحب (الجريدتان) الخضراوتان (من النخل) بالاجماع وبالاخبار، و منها المروي في الكافي في باب الجريدة، في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام: ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ قال: تجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا، قال: والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر مايدخل القبر و يرجع القوم، و انما جعلت السعفتان لذلك فلايصيبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما انشاء الله.

(والا) اي وان لم يوجد من النخل (فمن السدر والافمن الخلاف والافمن) اي (شجر رطب) كان، وفاقا للمحكي عن المشهور، عملا بالمروي في الباب عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل: فان لم نقدر على السدر؟ فقال عود الخلاف.

بعد الالتفات الى المروي في النهاية في باب المس عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث((ع)): الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فانه قد جاء من آبائك((ع)) انه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين، وانها تنفع المؤمن و

الكافر، فاجاب ((ع)): يجوز من شجر آخر رطب ٠

وعن الفقه الرضوى: فان لم تقدر على جريدة من نخل، فلا بأس بأن يكون من غيره، بعد ان يكون رطبا ٠

وعليه فما عن المفيد و سلار من تقديم الخلاف على السدر، وماعن الجعفى و الصدوق و الحلى و الخلاف والقاضى من القول بكل شجر رطب بعد تعذر النخلة، مما لايلتفت اليه ٠

نعم الاولى تقديم الرمان على سائر الاشجار بعد تعذر الثلاثة الاولى، كما اختاره الدروس وعن البيان، التفاتا الى المروى فى الكافى فى باب الجريدة عن على بن ابراهيم فى رواية قال: يجعل بدلها عود الرمان، والظاهر ان الضمير فى بدلها راجع الى الجريدة من النخل، التفاتا الى خبر على بن بلال المروى فى سابقة ٠

فروع:

الاول: المشهور ان مقدار الجريدة قدر عظم الذراع، ولهم المروى عن الفقه الرضوى قال: و روى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع، خلافا للمحكى عن الصدوق فيتخير بينه و بين الذراع و الشبر، وله الجمع بين هذا الخبر و بين المروى فى الكافى فى باب الجريدة فى الصحيح عن جميل بن دراج قال قال: ان الجريدة قدر شبر واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد، والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ٠

والمروى فى الباب عن يحيى بن عبادة عن الصادق ((ع)): تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع، و اشار بيده من عند ترقوته الى يده، تلف مع ثيابه ٠

والمروى فى الكافى فى باب تحنيط الميت عن يونس عنهم ((ع))، و فيه: تجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلى الساق و نصف فيما يلى الفخذ، و تجعل الاخرى تحت ابطه الايمن، الخبر ٠

و للمحكي عن العماني فمقدارها اربع اصابع الى ما فوقها، ولم اجد مستنده و خير الاقوال اوسطها وان كان العمل بالمشهور اولى ٠

الثاني : المشهور انه يجعل احديهما من الجانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده، و الاخرى من الجانب الايسر كذلك بين القميص والازار، عملا بصحيحة جميل المتقدمة، خلافا للمحكي عن علي بن بابويه و ابنه في غير المقنع: فيجعل اليمنى مع ترقوته و يلصقها بجلده و يمد عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والازار، ولهما صدر المروي عن الفقه الرضوي: و اجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه، و روى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت الابط الايمن ما بين القميص والازار ٠

و للمحكي عن الجعفي: فاحديهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق و نصف مما يلي الفخذ، و له مرسلة يونس المتقدمة كذيل الرضوي ٠

وعن العماني : فواحدة خاصة تحت ابطه الايمن، ولم اقف على شاهد له ٠

و اما خبر يحيى بن عبادة المتقدم المتضمن لكلمة الجريدة على صيغة الوحدة، فيحتمل ان يكون المراد بها الجنس الشامل للثنتين، التفاتا الى الاخبار المفصلة، وكيف كان نانعمل بالمشهور اولى ٠

الثالث : مقتضى جملة من الاخبار اشتراط كونها خضراء فلايجزي اليابسة كما يعضده المروي في التهذيب في زيادات باب تلقين المحتضرين عن محمد بن علي بن عيسى عن ابي الحسن((ع)) (١) عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال : لا يجوز اليابس ٠

الرابع : مقتضى المروي في النهاية في باب المس مرسلا عن النبي((ص)) انه مرّ على قبر يعذب صاحبه، فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه و الاخرى عند رجليه، قيل له: لم وضعتها؟ فقال : انه يخفف عنه العذاب

(١) الاول خ ل ٠

ما كانتا خضراوين .

استحباب شقها كما عن بعض ، خلافا للمدارك وغيره فتكون صحيحة نظرا الى التعليل و استضعافا للرواية ، ثم قال فى المدارك : ذكرالأصحاب استحباب وضع القطن على الجريدة ، و لعله لاستبقاء الرطوبة .

اقول مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة كون العذاب فى ساعة رجوع المشيعين وعليه فعدم بقاء الرطوبة بعيد جدا ولكن لا بأس بذلك مسامحة ، و لو نسيها فذكر بعد الدفن وضعها على القبر كما صرح به بعض الاجلاء ، وعليه يترنم النبوى المتقدم .

الخامس : مقتضى الاطلاق نصا و فتوى عدم الفرق فيها بين الصغير و الكبير و العاقل والمجنون ، كما صرح بذلك غير واحد ، و ايهام التعليل غيرذلك غير ضاير اذ علل الشرع معرفات .

السادس : لو كانت الحال حال تقية وضعها حيث يمكن كما عن الاصحاب ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب الجريدة عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له : جعلت فداك ربما احضرنى من اخافه فلايمكن وضع الجريدة على ما رويتناه قال : ادخلها حيث ما امكن .

وفى الباب عن عبد الرحمن عن الصادق ((ع)) : عن الجريدة توضع فى القبر؟ قال : لا بأس .

وفى الفقيه بعد نقله يعنى اذا لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلايمكن وضعها على ما روى يجعلها معه حيث امكن .

تذنيب :

قال بعض الاجلاء قال فى التهذيب قد روى من طريق العامة فى اصل التخضير[1] شيء كثير ، الا ان العامة لزيد تعصبهم على الشيعة فى خلافهم

(١) وهو الجريدة . (منه)

قد غفلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها و يؤكدون العمل بها و منها هذا الموضع ٠

و منها تسطيح القبور عدلوا عنه الى التسنيم، مع اعترافهم بأن السنة انما هو التسطيح وانما صاروالى التسنيم مراغمة للشيعة ٠

و منها التختم باليمين ٠

و منها ترك الصلوة على الأئمة المعصومين ، و نحو ذلك ،انتهى ٠

و لنعم ما قال بالفارسية ((از آن دم بريده ها صد چندان)) ٠

تنبيـه :

فى الرياض : الجريدة العود الذى يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص و انما يسمى سعفا ، انتهى ٠

اقول ربما ينافيه ذيل صحيح زرارة المتقدم ٠

(و كتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالأئمة ((ع)) على اللفافة و القميص والازار والجريدتين) عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين عن ابى كهمش : حضرت موت اسمعيل و ابو عبد الله ((ع)) جالس عنده ،الى ان قال : دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن : اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ٠

و الخبر وان كان مقتصرا على الشهادة بالتوحيد لكن عن الاصحاب انهم زادوا و ان محمدا رسول الله و اسماء الأئمة ، وعن ظاهر الخلاف دعوى الاجماع وعن المبسوط و النهاية و المهذب بزيادة وحده لا شريك له على ما فى ذيل الخبر المتقدم ٠

والمتن كغيره تضمن كتابة الشهادة باساميهم ، وعن الجماعة الاكتفاء بكتابة اساميهم الشريفة وان خلت عن الشهادة بهم للبركة . و حكم بعض الاجــلاء باستحباب كتابة الجوشن الكبير على الكفن للرواية عن السجاد ((ع)) التى رواه الكفعمى فى كتابه جنة الامان ، و القران بتمامه ان امكن والا فما تيسر منه ،لما رواه الصدوق فى العيون عن الحسن بن عبد الله العرنىّ عن ابيه : ان موسـى بـن

جعفر ((ع)) كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ الفين و خمسمائة دينار وكان معها القران كله ٠

اقول والحكم باستحباب كتابتهما ايضا هو الوجه ، وعن ابى الحسن القمى انه دخل على ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى الذى هو احد النواب الاربعة فوجده و بين يديه ساجة و نقاش ينقش عليها آيات من القرآن و اسماء الأئمة ((ع)) على حواشيها فقلت يا سيدى ماهذه الساجة فقال لقبرى يكون و اوضع عليها او قال اسند اليها و فرغت عنه ، و انا فى كل يوم انزل اليه لعله سقط ((فاقرأ)) ٠٠٠ اجزاء من القرآن الحديث ٠

و بالجملة يجوز الاستشفاع بكتابة كلما يستحسن عقلا، مع عدم المنع عنه شرعا ، وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحوذلك ٠

وتوهم الاستخفاف مدفوع بما تقدم من الدال على جواز الشهادة واسامى الأئمة ((ع)) فجواز الغير اولى ، و حيث لم يعين خبر ابى كهمش المتقدم للقطعة المكتوب عليها ، فلايمكن الاستدلال به على تعيين المكتوب عليه من اجزاء الكفن، اذ الخبر قضية فى واقعة ، لكن يأتى فى التوقيع الآتى ان المكتوب عليه فى الخبر هو الازار، لكن عن الاصحاب الاستحباب فى الحبرة والقميص و اللفافة والجريدتين ايضا ، بل عن الخلاف الاجماع ولا بأس به، بل مقتضى ما عرفت من تحسين العقل بعد الالتفات الى التطابق بينه و بين الشرع ، هو استحباب الكتابة على العمامة والقناع ومايلف على الثدى ايضا وليكن الكتابة ٠

(بالتربة) الحسينية((ع)) ان وجدت ، كما عن الشيخين وساير متأخرى الاصحاب ، عملا بالمروى عن الاحتجاج عن الحميرى فى التوقيعات، انه سئل عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره ، هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب : يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه انشاء الله ، و سئل فقال : روى لنا عن الصادق((ع)) انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لااله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ؟ فقال : يجوز والحمد لله تعالى ٠

وعن الجماعة و منهم السراير والمفيد في الرسالة اشتراط التأثير ببلـها بالماء ، عملا بظاهر الكتابة ، قيل وعليه يحمل اطلاق الاكثر ، ولو عدم مايكتب به فبالاصبع ذكره الاصحاب كما في الرياض ، قيل : والاولى بعد فقد التربة الكتابة بالماء والطين ، تحصيلا لظاهر الكتابة كما عن الاسكافي وغرية المفيد وكـتـب الشهيد ، فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم تؤثر ، و اعتبار التأثيربنحوالماءاحسن تحصيلا لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما امكن ٠

و ذكر الرياض ان بفقد التربة يكتب بالماء والطين الابيض ٠

اقول : و حيث دل الدليل على الكتابة و المتبادر استعمال الماءمع شيء يمازجه ، فيجوز كلما يحصل هذا العنوان ، ولكن الاولى اجتناب السواد ، كما ان الافضل التربة الحسينية((ع)) و مع فقد ذلك فالكتابة بالماء وحده استـنـادا الى الخبر مشكل اذ هو ممالا يتبادر من الاطلاق ، نعم القول بالجواز لالذلك بل لاجل التحسين العقلي حسن ، واما مع فقد مايكتب به فيكتب بالاصبع ،لاللخبر بل لاجل ما تقدم عن الرياض من نسبته الى الاصحاب ، سيما بعد الالتـفـات الى التسامح في ادلة السنن ٠

(و يسحق الكافور باليد) كما عن الشيخين واتباعهما ولا بأس به مسامحة و عن المبسوط كراهة سحقه بحجر او غير ذلك (ويجعل فاضله على صدره) عملا بالمروي عن الفقه الرضوي : فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماوثلث من الكافور ، و تبدء بجبهة و تمسح مفاصله كلها به ، و تلقي مابقي على صدره وفي وسط راحتيه ، الخبر ٠

(و خياطة الكفن بخيوطه) كما عن الاصحاب ٠

(و التكفين بالقطن)عند العلماء كافة كما في التذكرة وعن التحرير عملا بالمروي في الكافي في باب مايستحب من الثياب للكفن عن ابي خديجة عن الصادق((ع)) : الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد((ص)) ٠

و يستحب كونه ابيض عند العلماء كافة كما في التذكرة ، الا الحبرة كما

استثناها غير واحد ، عملا بالمروى فى الباب عن جابر عن الباقر عن النبى((ص)) ليس من لباسكم شئ احسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم ، لكن بعد الالتفات الى المروى فى الباب عن ابى مريم عن الباقر((ع)) : ان الحسن بن على((ع)) كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة ، و ان عليّا((ع)) كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة .

وان يطوى جانب اللفافة الايسر على ايمن الميت والايمن على الايسر كما ذكره الجماعة ، وعلل بالتيمن بالتيامن ، اقول : وعليه يدل المروى عن الفقه الرضوى : و تلفه فى ازاره و حبرته و تبدء بالشق الايسر و تمدّ على الايمن ثم تمدّ الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخل القبرفيلقيه عليه و بهذه العبارة أفتى الصدوق .

وعن بعض الاصحاب ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا ، فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبيه ، وعليه يدل صحيحة عبد الله بن سنان المروية فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين فى الزيادات ، ولا ريب ان اللف فى الخارج اولى .

وان يكفن فى الجديد خلاف كما فى المنتهى ، وفى مرسلة عبد الله بن المغيرة المروية فى الكافى فى باب ما يستحب من الثياب عن بعض اصحابه قال : يستحب ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه ، وقد تقدم خبر محمد بن سهل فى شرح قول المصنف : و قميص و ازار ، فلا تغفل عنه .

وفى المنتهى بعد دعوى عدم الخلاف فى استحباب الجديد : ولو كفن فى قميص له مخيط كان سايغا و ينزع ازراره ، انتهى .

وان يكفن من افخر الثياب و احسنها ، عملا بالمروى فى الباب فى الصحيح عن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق((ع)) : جيدوا اكفان امواتكم فانها زينتهم .

وفى الباب عن ابى خديجة عن الصادق((ع)): تنوقوا فى الأكفان فانكم تبعثون بها ٠

وفى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين فى الموثق عن يونس بن يعقوب عن الصادق((ع)): ان ابى اوصانى عند الموت: ياجعفر كفنى فى ثوب كذا وكذا، واشترلى بردا واحدا وعمامة واجدهما ((من الجودة)) فان الموتى يتباهون باكفانهم ٠

وقد تقدم خبر العيون عن قريب، وخبر يونس فى شرح قول المصنف وقميص وازار ٠

(ويكره الكتان) عند علمائنا كما فى التذكرة، عملا بالمروى فى الباب فى الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق((ع)): لا يكفن الميت فى كتان، وقد تقدم عن قريب خبر ابى خديجة والنهى على الكراهة لا عن الغنية من الاجماع على الجواز مضافا الى ما تقدم عن التذكرة، فما فى ظاهر الصدوق من عدم الجواز مما لا يعتنى به مع احتمال قصده تأكد الكراهة ٠

(والاكمام المبتدأه) عند علمائنا كما فى التذكرة، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين عن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق عليه السلام: الرجل يكون له القميص ايكفن فيه؟ فقال: اقطع ازراره، قلت: وكمه، قال: لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الّا الازرار ٠

ومقتضاه ان القميص لوكان لبيسا لم يقطع كمه وبه قال علماؤنا فى التذكرة، نعم مقتضاه قطع الازرار وعليه يدل المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سألت أباجعفر((ع)) ان تأمر لى بقميص اعده لكفنى فبعث به الىّ، فقلت: كيف اصنع؟ فقال: انزع ازراره ٠

ويكره ايضا ان يكفن فى الثياب السّود باجماع العلماء كما فى التذكرة، عملا بالمروى فى الباب فى الزيادات عن الحسين بن مختار عن الصادق ((ع)):

لا يكفن الميت فى السواد وفى ذيل الخبر باسناد آخر عنه عن الصادق ((ع)): يحرم الرجل فى ثوب اسود، قال: لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن به.

(والكتبة بالسواد) كما عن الوسيلة و الجامع وكتب المحقق، وعن النهاية: لا يجوز، قيل: و يحتملهما القواعد و المبسوط والاقتصاد والمصباح و مختصره و المراسم، وحيث لم اجد دليلا على الخصوص فلا وجه للحرمة، واما الاستدلال بالخبرين المتقدمين ففيه نوع مناقشة، و بالجملة لا بأس بالكراهة لأجل التسامح وعن المفيد: لا يكتب بشيء فيه صبغ من الاصباغ، ولا بأس بكراهة ماقاله ايضا.

(و جعل الكافور فى سمعه و بصره) كما عن المشهور، وقد تقدم شرح ذلك فى قول المصنف: وان يمسح مساجده، فراجع.

(و تجمير الاكفان) بان تتبخّر بالبخور عند علمائنا اجمع، كمافى التذكرة وعن التحرير و حكى عن الخلاف الاجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود و خلط الكافور بالمسك، عملا بالمروى فى الكافى فى باب كراهية تجمير الكفن عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) عن عليّ ((ع)): لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم.

وفى الباب عن السكونى عن الصادق عن النبى ((ص)): انه نهى ان يتبع الجنازة بمجمرة، خلافا للمحكى عن الصدوق: فيجمر الكفن، وله خبر عبد الله بن سنان المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين عن الصادق ((ع)): لا بأس بدخنة كفن الميت و ينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر، و الخبر محمول على التقية كما صنعه التهذيب وغيره.

وكما يكره تجمير الاكفان كذا يكره تطيب الميت كما عن المشهور، عملا بخبر محمد بن مسلم المتقدمة، و ذهاب الصدوق فى الفقيه الى التطيب استنادا الى بعض الأخبار غير وجيه، اذ الأظهر كون الخبر من جراب النورة، كما يترنم اليه المروى فى الباب فى الزيادات عن داود بن سرحان قال قال: ابو عبد الله ((ع)) فى كفن ابى عبيدة الحذاء: انما الحنوط الكافور ولكن

اذهب فاصنع كما تصنع الناس ·

وعن القواعد و الغنية المنع من تطيب الميت به وهو الأحوط ،وان كان في تعينه نظر ·

و يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالرّيق ، قال في التحرير ذكره الشيخ و رأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم ، لازالة الاحتمال و وقوفا على موضع الوفاق ·

و يكره ايضا قطع الكفن بالحديد ، ففي التهذيب سمعناه مذاكره من الشيوخ وكان عليه عملهم ·

(وكفن المرأة) الواجب (على زوجها وان كانت موسرة) عند علمائنا ،كما في التذكرة و المنتهى مومياً بدعوى الاجماع كما عن صريح الخلاف و نهاية الأحكام و ظاهر التحرير ، عملا بالمروى في التهذيب في الباب عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ ((ع)) : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت، وبما يأتي في المسئلة الآتية في ذيل خبر عبد الله ·

و مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين الصغيرة و الكبيرة ، المدخول بها وغيرها ، الدائمة وغيرها ، و احتمل في المدارك اختصاص الحكم بالدائمة عملا بالمتبادر ، و نفى في الذخيرة عنه البعد ، و الأحوط بل الأظهر التعميم ·

وهل يلحق به ساير المؤن الواجبة كما عن المبسوط و السرائر و نهاية الأحكام ام لا كما جنح اليه البعض؟ اشكال و لعل الأخير اقرب ، عملا بالأصل لكن الاول احوط ،وعن الاصحاب ان الحكم مختص بالموسر ، وعليه فلو كان معسرا ولو بعد ملاحظة ارثه من تركتها بأن لا يفضل ما له عن قوت يوم و ليلة و مايستثنى في الدين ، كفنت من تركتها ان كان لها مال ، كما عن صريح غير واحد ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها قاله البعض ، كل ذلك مع عدم وصيتها به ، اما لو اوصت به نفذت عن الثلث و يسقط عن الزوج كما قاله غير

واحد ٠

وان كانا معسرين دفنت عارية ، ولا يجب على المسلمين بذله لهـا و لا لغيرها ، عملا بالاصل وعن البعض الاجماع ، ولا يلحق بهامن عداهامن واجبى النفقة عملا بالأصل ، الا المملوك فان كفنه على مولاه بالاجماع كما فى التذكرة ، و مقتضاه التعميم سواء كان مدبرا او ام ولد مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شئ ولو تحرر منه شئ فبالنسبة كما عن الجماعة ٠

(و يقدم الكفن من الأصل) على الديون و الوصايا بلا خلا ف كما فـــى المنتهى و جامع المقاصد ، بل عليه الاجماع كما حكاه غير واحد ، عملابالمروى فى النهاية فى الوصايا فى باب اول ما يبدء به عن السكونى عن الصادق ((ع)) :اول شئ يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٠

وفى الباب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : الكفـن من جميع المال ، و قال((ع)) : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ٠

و يحتمل كون ذيل الأخير مرسلا ، و ليس نحو هذه العبارة من الصدوق بعيدا ٠

و بالمروى فيه فى باب الرجل يموت وعليه دين فى الصحيح عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك من ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ((فيكفنوه)) ، و يقضى ماعليه مما ترك ٠

والمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين[1] فى الموثق عـــن الفضل بن يونس الكاتب عن الكاظم((ع)) : ما ترى فى رجل من اصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به ، اشترى له كفنه من الزكوة ؟ فقال : اعط عياله من الــزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذى يجهزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة ؟ قال : كان ابى يقول ان حرمة بدن المــؤمن

(١) من الزيادات ٠

ميتاكحرمته حيا ،وار بدنه وعورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكوة و شيع جنازته ، قلت : فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ، ايكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا تركه ، انما هذا شئ صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذى اتجر عليه ، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

و التقريب فى الأخير عموم قوله((ع)): حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا . وعلى ذلك يدل جملة من الأخبار المروية فى التهذيب فى كتاب الديات فى باب دية عين الأعور منها صحيح مسمع كردين المروى هناك عن الصادق((ع)) : عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : حرمته ميتا اعظم من حرمته و هو حىّ و مقتضاه كاطلاق ساير الاخبار ، وعباير الاصحاب تقديم الكفن على حق غرماء المفلس (١) كما صرح به الذكرى و الرياض و المدارك .

وهل يقدم على حق المرتهن ايضا كما اختاره فى المدارك ام لا كما قاله فى الذكرى ؟ وجهان ينشأن من الاطلاق نصا و فتوى فالاول ، و من الشك فى الانصراف الى مثله فالثانى ، و لعل الاول اقرب ، والوجهان يأتيان فى حق المنجى عليه ثم هذا مع عدم تأخر الجناية و الوهن عن الموت ، واما لو تأخرا تقدم الكفن جزما كما قاله فى جامع المقاصد و الرياض التفاتا الى تقدم سببه .

فروع :

الاول : هل المراد من الكفن المأخوذ من صلب المال هو الواجب خاصة دون ما زاد كما صرح به الجماعة ؟ ام لا بل يعم الواجب و المستحب ؟ وجهان و لعل الأخير اقرب ، التفاتا الى عموم قوله فى الخبر المتقدم : حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا ، مع عدم ظهور مخرج عنه ، و فتوى الجماعة غير صالحة لذلك .

---

(١) بناء على ان المفلس لا ينزع ثيابه . (منه)

نعم الاول هو الاحوط ، وعليه فيعتبر فى الزايد اجازة الورثة او الوصية فيؤخذ معها من الثلث ان لم يكن عليه دين ، او كان ولكن كان تركته زائدة عنه ، ان لم يكن عليه دين ، واما اذا لم يكن تركته زائدة عن ديونه فلايجوزالزايد ولو بالوصية واذن الوارث اذ الدين مقدم ٠

الثانى : الحق الجماعة من غير خلاف يعرف بالكفن مؤنة التجهيز ، وهو كذلك التفاتا الى السيرة والى عموم قوله ((ع)) فى الخبر المتقدم : حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيّا ، سيما بعد الالتفات الى عدم وجوب بذل الغير كما يأتى ، وعليه فيلحق مؤنة دفنه ايضا كما صرح به فى المنتهى ٠

وهل يقتصر فى مؤنة التجهيز والدفن كالسدر والكافور والماء ونحوها على اقل الواجب ؟ كما يستفاد من المنتهى فيقف الزايد على اجازة الورثة اوالوصية كالكفن ، ام لا ؟ وجهان ولعل الأخير اقرب ، التفاتا الى العموم المشار اليه ، والاول احوط ٠

وهل يجوز للمسلمين ان يدخلوا فى بيت الميت لتغسيله وتكفينه وحمل جنازته ولو لم يأذن الوارث او كان فيهم من لا يعتبر اذنه كالصغير ونحوه املا ؟ وجهان ينشأن من العموم المشار اليه فالاول ،ومن عدم جواز التصرف من مال الغير الا بأذنه فالثانى ، ولعل الاول اقرب ، سيما بعد الالتفات الى اصالة البراءة والاستصحاب ولم يثبت بعد انتقال تركته الى الوارث بحيث يعتبر اذنهم فيها كساير اموالهم فتأمل ، وأمر الاحتياط واضح ٠

الثالث : لو لم يكن له مال وكان هناك بيت مال للمسلمين اخذ الكفن منه وجوبا قاله الجماعة ، التفاتا الى كونه معدا لمصالح المسلمين ، ويمكن الاستدلال له بالعموم المشار اليه ، وكذا الكلام فى باقى المؤن ، ويجوز ايضا تكفينه من الزكوة مع احتياجه بذلك وفاقا للجماعة ، عملا بخبر الفضل المتقدم بل مقتضاه الوجوب وفاقا لجامع المقاصد والرياض وظاهر الذكرى وهو الوجه ، كما ان مقتضاه تقديم الدفع الى الوارث ان امكن لكن الظاهر ان ذلك على

جهة الافضلية لا الوجوب ، لعدم قايل به كما صرح فى الرياض ، ومقتضاه ايضا انه لو خلف كفنا فتبرع متبرع باخر يكفن بالمتبرع به ، و الاخر للورثة لا يقضى منه الدين فى الذكرى اقتصر على نقل الخبر من غير ذكر شئ فى ذلك ، و فى جامع المقاصد للنظر فيه مجال ٠

اقول و لعل العمل بمقتضى الخبر هو الوجه ٠

الرابع : قال فى جامع المقاصد : لو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن ، ولو امكن ثوبا فاللفافة لا بدّ منها ، و يبقى تقديم كل من الآخرين محتملا الميزر لسبقه و القميص لأنه ميزر و زيادة انتهى ٠

اقول الاشكال يأتى فى تقديم اللفافة ايضا لكن ما قاله هو الاحوط ٠

ولو قصر الكفن عنه غطى رأسه و جعل على رجليه حشيش و نحوه ، قاله الذكرى و جامع المقاصد ، التفاتا الى فعل النبى ((ص)) بحمزة اومصعب بن عمير لما قتل يوم احد فلن يخلف الا نمره اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس، فقال النبى : غطوا بها رأسه.و جعلوا على رجليه من الاذخر كذا نقله فى الذكرى قال : و النمرة بردة صوف يلبسها الاعراب ٠

الخامس : لو كثر الموتى و قلت الاكفان عن بعض يجعل اثنان و ثلثة فى ثوب واحد ، ومال اليه فى التحرير ٠

قلت روى الذكرى عن البخارى و غيره عن جابر ان النبى((ص)) كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ، و حيث كان الخبر من طرق العامة فالحكم به محل اشكال ، ولكن لعله الاحوط ٠

السادس : لو وجد الكفن و يئس من الميت فهو ميراث كما صرح غير واحد ، ولو كان من بيت المال او الزكوة او متبرع ((تبرع)) عاد كما كان لعدم ناقل كما صرح البعض ، ولو غصب ثوب فكفن به ميت جاز لصاحبه نزعه ، نعم يستحب له ان يتركه عليه و يأخذ قيمته كما قاله فى المنتهى ٠

(ثم) يقدم بعد الكفن(الدين ثم الوصية من الثلث والباقى ميراث) عملا

بخبر السكونى المتقدم ، و ادعى فى جامع المقاصد عدم الخلاف على مضمونه[١] و سيأتى تفصيل الكلام فى موضعه انشاء الله ٠

(ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد) عملا بالمروى فى الكافى فى باب ثواب من كفن عن سعد بن طريف عن الباقر((ع)) : من كفن مؤمنا كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ، و كذا الكلام فى باقى المؤن ، ولا يجب ذلك بلا خلاف كما استظهره الذخيرة عملا بالاصل ٠

(ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده و كفنه ولو اصابه الكفن بعد وضعه فى القبر قرضت) وفاقا للمحكى عن المشهور جمعا بين المروى فى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين فى الموثق عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق((ع)) : ان بدأ من الميت شئ بعد غسل فاغسل الذى بدأ منه و لاتعد الغسل ٠

وفى الباب عن الكاهلى و الحسين بن مختار عن الصادق((ع)) : عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ٠

وفى الكافى فى باب غسل الميت عن يونس عنهم ((ع))، و فيه بعد ذكر الغسل بماء السدر و قبل الغسل بماء الكافور : فان خرج منه شئ فانقه ٠

وفى مرفوعة سهل المروية فى الباب الآتى من الكافى قال : اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ٠

وفى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين فى الحسن عن الكاهلى عن الصادق((ع)) : اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ٠

وفى الكافى فى باب مايخرج من الميت فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن

---

(١) اى الخبر ٠

بعض اصحابه عن الصادق((ع)): اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ٠

و بين المروى عن الفقه الرضوى: فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن، الى ان قال: تضعه فى لحده فان خرج منه شيء فى لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذى خرج منه و مد د احد الثوبين على الآخر، خلافا للمحكى عن الشيخ و بنى حمزة و سعيد و البراج فاطلقوا القرض، التفاتا الى اطلاق خبرى الكاهلى و ابن ابى عمير، و فيه ما علمته ، و لجامع المقاصد فانما يقرض فى القبر اذا تعذر غسلها، و فيه ايضا ما عرفته ٠

فروع :

الاول : عن ظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الجسد اذا لاقى النجاسة بعد وضعه فى القبر، وعليه يدل الاصل المعتضد بالرضوى المتقدم ، خلافا لجامع المقاصد فقال: يجب غسل النجاسة على كل حال وان وضع فى القبر الّا مع التعذر ولا يجوز حينئذ اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع ان القبر موضع النجاسة، و له اطلاق خبر روح المتقدم و نحوه، والأظهر عندى الاول ٠

الثانى : قال فى الذكرى: لو افسد الدم معظم الكفن او مايفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاً للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه و مع التعذر يسقط للحرج ، وفى جامع المقاصد : لو تفاحشت النجاسة بحيث يؤدى القطع الى افساد الكفن و هتك الميت و تعذر الغسل فالظاهر عدم القطع لامتناع اتلاف الكفن على هذا الوجه ٠

اقول : و ما استظهراه هو الاظهر التفاتا الى جواز القول بتبادر غير المفروض من الرضوى ٠

الثالث : عن الصدوق: اذا قرضت مد احد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع ، اقول وعليه يدل الرضوى المتقدم ٠

وقد صرح الشارح الفاضل بأنها [١] اذا قرضت فان امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب ، والاتمداحد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع ان كان هناك غيره ، اقول والحكم بوجوب الخياطة مطالب بالدليل ، نعم لعله الأحوط .

الرابع : اذا خرج منه شيء قبل التكفين فالواجب هو غسل النجاسة فقط مطلقا سواء خرجت بعد الغسل او فى اثنائه ، خلافا للمحكى عن العمانى فاوجب اعادة الغسل بالخارج ، ويرده الاصل مطلقا وجملة من الأخبار المتقدمة اذا خرجت بعده ، واما تخصيص الاصل بالنسبة الى الخارج فى الاثناء بعموم خبر محمد بن مسلم المتقدم فى بحث الجنابة فى شرح قول المصنف : ثم الجانب الايمن ، الى آخره ، المتضمن لقوله ((ع)) : غسل الميت مثل غسل الجنابة ، فغير وجيه لمنع العموم فيه بحيث يشمل لنحو المقام ، بل المتبادر هو الاتحاد فى كيفية نفس غسل الاعضاء الثلثة .

ومما يعضد المختار خبر يونس المتقدم اليه الاشارة الحاكم بغسل النجاسة الخارجة قبل الغسل بالكافور وبعد الغسل بالسدر من غير تعرض لاعادة الغسل بالسدر ، بل ظاهر سياقه حاكم بعدم الاعادة ، هذا قبل التكفين كما قلناه ، واما بعده فلا يجب اعادة الغسل فى قول اهل العلم كافة قاله فى المنتهى ، معللا بان ذلك حرج عظيم ويحتاج فى اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة .

اقول والتعليل صالح للاعتضاد ، واما الدليل فهو الاصل والاجماع المحكى وجملة من الاخبار المتقدمة .

(ويجب ان يطرح معه فى الكفن ما يسقط من شعره وجسمه) عند العلماء كافة كما عن التذكرة ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب كراهية ان يقص

---

(١) اى النجاسة . (منه)

فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق((ع)): لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شئ فاجعله فى كفنه .

وفى الباب عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله عن الصادق((ع)): عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ؟ قال : لا يمس منه شئ و اغسله وادفنه .

وفى المنتهى : قال علماؤنا لا يجوز قص شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته و متى سقط منه شئ جعل فى اكفانه .

(والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه) اجماعا كما عن الجماعة ، عملا بالمستفيضة منها المروى فى الكافى فى باب القتلى فى الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق((ع)): عن الذى يقتل فى سبيل الله ، ايغسل و يكفن و يحنط ؟ قال : يدفن كما هو فى ثيابه ، الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه ، ان رسول الله ((ص)) صلى على حمزة و كفنه لانّه كان جرّد .

وفى الباب فى الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق ((ع)): الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط ، ان رسول الله((ص)) كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

وفى الباب فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر و زرارة عن الباقر ((ع)) : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ولا يحنط ولا يغسل و يدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله((ص)) عمّه حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها و رداه النبى بردائه فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه ، و صلى عليه سبعين صلوة و كبر عليه سبعين تكبيرة .

وفى الباب عن ابى مريم عن الصادق((ع)): الشهيد اذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلّى عليه ، وان لم يكن به رمق دفن فى اثوابه .

وعن الفقه الرضوى : وان كان الميت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسل

و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شئ الا انه يحل العقود ، ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك ، فاما اذامات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شئ من ثيابه ، وان كان قتل فى معصية الله تعالى غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن ، كما وصفناه فى باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الرأس وشده مع العنق شدا شديدا ٠

وفى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين عن ابى خالد : اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ماقتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : المستفاد من خبرى ابان و الرضوى ان من قتل فى كل جهاد حق فهو شهيد يجرى عليه الاحكام المودعة للشهيد ، كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام ، وفاقا للشهيدين و جماعة كما عن التحرير و الغنية والاشارة و ظاهر الكافى و محتمل نهاية الاحكام و التذكرة ، و عليه فالتخصيص بالميت فى معركة قتال امر به النبى ((ص)) او الامام ((ع)) كما عن القواعد و المراسم و الشرايع ، او نايبهما كما عن المبسوط و النهاية و السرائر و المهذب و الوسيلة و الجامع و المنتهى ، مما ليس له وجه صالح ، و العموم الامر بالغسل لكل الموتى غير صالح المقاومة ما اشرناه اذ الخاص مقدم ، واما المقتول دون ماله واهله فى حرب قطاع الطريق فليس شهيدا بالنسبة الى الاحكام اجماعا نقله فى الرياض ثم قال : وان ساوى فى الفضيلة اذ لا يعد ذلك جهادا و محاماة عن الدين ٠

اقول وفى التعليل نوع مناقشة فالمستند فى عدم الالحاق الاجماع المحكى ، وقال ايضا : واطلاق الشهادة فى الاخبار على المطعون والمبطون و الغريق و المهدوم عليه و النفساء ، للمشاركه للشهيد فى الاحكام بل المساواة او

المقاربة له فى الفضل ٠

اقول وهو جيّد ٠

وفى المنتهى كل مقتول سوى من قتل فى المعركة فانه يغسل ويكفن سواء قتل بحد د اولا ظلما قتل اولا وعليه فتوى علمائنا ، الى ان قال الشهيد : بغير قتل كالغريق والنفساء والمطعون وغيرهم ممن حكم بانهم يموتون شهداء ، يغسلون و يكفنون و يصلى عليه من غير خلاف، الا ما حكى عن الحسن البصرى ان النفساء لا يصلى عليها ٠

وفى التذكرة كل مقتول فى غير معركة يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع ٠

الثانى : مقتضى جملة من الاخبار المتقدمة الاكتفاء فى التغسيل بدرك المسلمين له و به رمق ، سواء مات فى المعركة ام لا ، و سواء انقضى الحرب املا، وفاقا لبعض مشايخنا حاكيا له عن المهذب و الذكرى و ظاهر القواعد و ناسبا الخلاف الى ظاهر الخلاف و الجماعة ٠

اقول و منهم المنتهى حيث قال : لو حمل من المعركة و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن ، الى ان قال : لو خرج من المعركة و مات قبل ان ينقضى الحرب و ينقل عنها فهو شهيد قاله الشيخ ، وهو حسن لأنه روى عن النبى ((ص)) انه قال يوم احد : من ينظر مافعل سعد بن الربيع ؟ فقال : رجل انا انظر لك يا رسول الله ، فنظر فوجده جريحا به رمق ، فقال له : ان رسول الله ((ص)) أمرنى ان انظر فى الاحياء انت ام فى الاموات ؟ فقال : انافى الأموات فابلغ رسول الله عنى السلم ، قال : ثم لم ابرح ان مات ، ولم يأمر النبى ((ص)) بتغسيل احد منهم ، انتهى ٠

اقول الخروج من الاخبار بهذا الخبر الذى لم يثبت اعتبار سنده ، معالا وجه له ٠

وفى التذكرة كل مقتول فى غير معركة يغسل و يكفن ويحنط ويصلى ٠

الثالث : مقتضى اطلاق النص و كلام الاصحاب عدم الفرق بين الصغير و الكبير ، ولا بين المقتول بالحديد وغيره ، ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله و غيره ، وفاقا للجماعة ولا فرق ايضا بين المرأة وغيرها ، ولا بين العاقل وغيره ولا بين الحر و العبد ، عملا بالعموم كما صرح فى المنتهى ولا بين من وجد اثر القتل عليه ام لا ، وفاقا للمحكى عن الجماعة بل استظهره البعض كونه مشهورا عملا بالظاهر و لعدم استلزام القتل ظهور الاثر ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فيغسل مع عدم ظهور اثره عملا باصالة وجوب الغسل مع عدم ظهور المخرج للشك فى الشرط .

و ظاهر البعض التوقف ولعله فى محله لتعارض الاصل مع الظاهر مع عدم مرجح ظاهر لاحدهما .

ولا بين الجنب وغيره وفاقا للمحكى عن المشهور عملا بالعموم ، خلافا للمحكى عن الاسكافى والمرتضى فى شرح الرسالة فيغسل الجنب ، ولا وجه لهما يعتد به .

ولا بين الحائض و النفساء اذا قتلتا فى الحيض و النفاس اجماعا كما فى المنتهى ، وكذا اذا طهرتا لم تغسلا على الاقوى عملا بالعموم .

الرابع : قال : قتيل اهل البغى كقتيل المشركين لا يغسل ولايكفن ويصلى عليه و يدفن ، وعليه فتوى علمائنا الى ان قال : المقتول من اهل البغى يغسل وبه قال الشافعى و مالك و احمد و قال ابو حنيفة لا يغسل ، لنا عموم الأمر بالتغسيل ولأنه مسلم قتل بحق فاشبه الزانى و يأتى فى مقامه انشاءالله تفصيل المسئلة .

الخامس : صرح الذخيرة بان عدم تكفين الشهيد مشروط ببقاء الثياب او شىء منها ، فلو جرد عنها كفن .

اقول : وعليه يدل الاصل المعتضد بخبر ابان الاول ، هذا اذا لم يمكن تحصيل ثيابه ، واما مع الامكان فيكفن فيه ولو كان جرد .

السادس : مقتضى الاخبار المتقدمة دفنه بثيابه والمتبادر منه هوالمنسوج خاصة ، وعليه فينزع عنه الخفان مطلقا كما عن القواعد و الغنية و الشرايع و التحرير و المبسوط و المهذب و النهاية ، عملا بما دل على المنع من تضييع المال ، فما عن السراير و المراسم والوسيلة من تخصيص ذلك بعدم اصابتهما الدم والا فيدفن معهما لعموم الاخبار بدفنه بدمائه ، ممالم اجد له وجها محصلا، اذ الاظهر كون المسوغ له الكلام النهى عن التغسيل لاان يكون المراد التعميم بالنسبة الى ما اصابه الدم ، او لست قائلا بخروج السلاح وعدم شموله له و ان اصابه الدم ، وان كنت شاكا فى ذلك فاعرض قول زرارة للباقر((ع)) فى الخبر المتقدم : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ وقوله ((ع)) فى جوابه : نعم فى ثيابه بدمائه ، الى العرف حتى يظهر لك حقيقة الامر ٠

و اما المروى فى الكافى فى باب القتلى عن زيد بن على عن آبائه((ع)) عن على((ع)) : ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الآأن يكون اصابه دم ، فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الاحلّ ، فلمكان ضعف سنده غير صالح للمعارضة مع احتمال رجوع الضمير الى الأخير اعنى السراويل ٠

و بالجملة ينزع عنه الفرو و الجلود مطلقا وفاقا للمحكى عن المشهور بين المتأخرين ، وكذا السلاح بل كل مايصدق عليه الثوب و يدخل السرا و يل لصدق الثوب ، عن الشيخ يدفن بجميع ما اصابه الدم الا الخفين ، وقد روى انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه ، وعن الخلاف انه استثنى مما يدفن معه الجلود ، وعن المفيد استثناء السراويل و الفرو و القلنسوة ، بشرط ان يصيبها دم و الخف مطلقا ، وعن ابن بابويه استثناء الخف و الفرو و المنطقة والقلنسوة و العمامة و السراويل بشرط عدم اصابته الدم وعن السلار استثناء الخف و السراويل و القلنسوة بالشرط المذكور ، وعن الحلى استثناء السلاح مطلقاوالفرو والقلنسوة بالشرط المذكور ٠

السابع : مقتضى الرضوى و خبر زيد المتقدمين حل عقود الاثواب،وبذلك افتى بعض الاجلاء ، وهو كذلك عملا بالخبرين من غير معارض ٠

(و صدر الميت كالميت فى جميع احكامه) فيغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن وفاقا للمشهور ، كما حكاه فى المختلف بل نسب فى التذكرة و المنتهى وجوب الصلوة عليه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع ، وعليه فيثبت سايرالأحكام للاولوية سيما بعد الالتفات الى ثبوتها فيما عداالصدر ممافيه عظم كما يأتى فى المتن الآتى ، و من هنا ظهرأنّ العضو الذى فيه القلب ايضا كالصدرفىالأحكام التفاتا الى المروى فى الكافى فى باب اكيل السبع فى الصحيح عن على بن جعفرعن الكاظم((ع)): عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن و اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب ٠

وفى الباب عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق((ع)): اذاوسط الرجل بنصفين صلى على الذى فيه القلب ٠

وعن التحرير عن البزنطى فى جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه يرفعه قال : المقتول اذاقطع اعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب ٠

و اما المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ٠

وعن الفقه الرضوى : وان كان الميت اكله السبع فاغسل مابقى منه ، و ان لم يبق الاعظام جمعتها وغسلتها و صليت عليها و دفنتها ٠

فمما يجوز الاستدلال بهما على الصدر التفاتا الى شمول الاطلاق لعظم الصدر فمع اللحم اولى ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فقال : لايصلى على عضو الميت و القتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عضوا مفردا ٠

وله المروی فی الباب عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن بعض اصحابه عن الصادق((ع)): اذا وجد الرجل قتیلا فان وجد له عضو تام صلی علیه و دفن وان لم یوجد له عضو تام لم یصل علیه و دفن ·

وعن التحریر عن علی بن المغیرة قال: بلغنی ان ابا جعفر((ع)) قال: یصلی علی کل عضو رجلا کان او یدا او الرأس((جزء)) فما زاد فاذا نقص عن رأس او ید او رجل لم یصل علیه ·

وفیه ان ضعف سندهما یغنی عن التکلم، مع ان فی الباب و روی انه لا یصلی علی الرأس اذا افرد من الجسد ، وعن طلحة بن زید عن الصادق((ع)): لا یصلی علی عضو رجل من رجل او ید او رأس منفردا فاذا کان البدن یصلی علیه وان کان ناقصا من الرأس و الید و الرجل ·

وهما مقدمان علیهما لانجبارهما بالشهرة ·

و جمیع عظام المیت کالصدر فی الاحکام وفاقا للروض ، عملا بصحیحة علی بن جعفر المتقدمة ، و بخبری محمد و الفقه الرضوی بتقریب ما عرفت ، و مقتضی المتن و ماضاهاه وجوب التحنیط ایضا وفاقا للمشهور علی ما حکاه فی المختلف وفی التذکرة ، وفی وجوب تحنیطه اشکال ینشأ من اختصاصه بالمساجد و من الحکم بالمساواة ، و ذهب جامع المقاصد و الریاض کما عن الشهید فی بعض تحقیقاته الی وجوبه مع وجود المساجد والی عدمه مع عدمها ، ولا یخلو عن وجه وفی الاول لو وجد عضو من المساجد کالید فهل یحنط ؟ الظاهر نعم اذ لم یثبت ان تحنیط المجموع شرط للابعاض فینتفی الوجوب ، انتهی ·

و فیه مناقشة اذ الامر واحد ، ولا ریب ان ماقاله هو الاحوط، وعلی القول بوجوب التحنیط علی نفس الصدر اجزأ وضع مسمی الکافور علیه کما قاله فی الریاض ·

و اما جمیع عظام المیت فالظاهر عدم وجوب تحنیطه کما استظهره البعض عملا بالاصل مع عدم ذکره فی الروایة ·

(و ذات العظم و السقط لأربعة كذلك الافى الصلوة) فالكلام هنا فى مقامين ٠

الاول : ذات العظم يغسل و يكفن و يدفن عند علمائنا كما (١) فى المنتهى وعن الخلاف الاجماع وهوالحجة الكافية حتىقال فى الرياض : و ربماكان اقوى من النص ، واما الاستدلال لذلك بخبرعلى بن جعفر المتقدم فقد اعترض عليه بان الجمع المضاف يفيد العموم فلا وجه للتمسك به فى المقام ، و اما الاعتراض على الخبر بتضمنه للصلوة وفى المقام لا يقول علماؤنا بها كما قاله فى المنتهى ، فغير ضاير اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة فتدبر ٠

و ظاهر المتن وجوب تحنيطه ايضا ، و حكاه فى التذكرة عن سلار ثم قال : وهو حق ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا ، اقول : وهو الاحوط وان كان فى تعينه نظر ، ثم ان مقتضى المتن وغيره كما فى المنتهى وعن القواعد و المبسوط و النهاية و السراير و الجامع و المراسم وغيرها التكفين فيعتبر القطع الثلث على المختار وان لم تكن بتلك الخصوصيات ، خلافا للشرايع و التذكرة و التحرير كما عن نهاية الاحكام فيلف فى خرقة ، و احتمل البعض اعتبار القطعة حال الاتصال فان كانت القطع الثلث تنالها وجبت ولو نالت منها اثنتان كفتا وان نالت واحدة كفت ٠

واما ما اختاره التذكرة ومن يحذو حذوه ، هو الاقرب اقتصارا فيما خالف الأصل على القدر المتيقن ، مع احتمال حمل التكفين الواقع فى عبائر من عرفته على المختار ، وان كان ذكر اللف فى الخرقة فى الخالية عن العظم لمن تصدى منهم لذلك ، غير خال عن المنافرة ٠

وهل الحكم يختص بالمبانة من الميت كما اختاره الجماعة و منهم المحقق

---

(١) وقال فى المنتهى ايضا لو وجد بعض الميت اما بان أكله سبع او احترق بالنار اوغير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا وانكان صدره صلى عليه والا فلا ، انتهى ٠ (منه)

فى التحرير ، ام يعم الميت والحى كما عن الجماعة ؟ وجهان و الاول اقرب اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، و الثانى هو الاحوط ٠

وهل يلحق العظم المجرد به كما عن بعض ، ام لا كما اختاره آخر ؟ وجهان و الاخير اقرب عملا بالمتيقن ٠

الثانى : السقط اذا كان له اربعة اشهر يغسل باطباق الاصحاب كما فى جامع المقاصد ، و نسبه فى المنتهى الى اكثر اهل العلم ناسبا الخلاف الى احد قولى الشافعى ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب غسل الأطفال عن زرارة عن الصادق((ع)) : السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ٠

وفى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين عن احمد بن محمد عمن ذكره قال : اذا تم السقط اربعة اشهر غسل ، الخبر ٠

وفى الباب فى الموثق عن سماعة عن الصادق((ع)) : عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن ؟ قال : نعم ذلك يجب عليه اذا استوى ٠

وفى الكافى فى باب غسل الاطفال عن سماعة عن ابى الحسن الاول عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن ؟ فقال :كل ذلك يجب عليه ٠

و التقريب فى الأخيرين انما يتم بعد الالتفات الى المروى عن الفقه الرضوى : اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل و حنط وكفن و دفن ، و ان لم يكن تاما فلا يغسل و يدفن بدمه ، وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر و الى غير واحد من الاخبار الدالة بان النطفة تكون فى الرّحم اربعين يوما ،ثم تصير علقة اربعين يوما ، ثم تصير مضغة اربعين يوما ، فاذاكمل اربعة اشهربعث الله ملكين خلاقيين فيؤمران بالذكر او الانثى ، فتأمل ٠

و يستفاد من خبرى سماعة و الرضوى وجوب التكفين و الدفن وفاقاللمحكى عن الجماعة ، و يستفاد من التحرير والشرايع، كما عن المبسوط اللّف فى خرقة،

و لعلهم حملوا التكفين عليه و هو كما ترى ٠

و يستفاد من ظاهر المتن كما عن جملة من الكتب وجوب التحنيط ايضا ، وعليه يدل الرضوى وهو الوجه ، فما يومى اليه بعض الكتب من عدم الوجوب مما لا يعتنى به ٠

(و) القطعة (الخالية) من عظم(تلف فى خرقة و تدفن) من غير غسل وفاقا للجماعة ، والاظهر عدم وجوب اللف ايضا عملا بالأصل وفاقا للجماعة واما وجوب الدفن فلم اجد مخالفا و لعله يكفى فى الوجوب فى نحو المقام ٠ (١)

(و كذلك السقط لاقل من اربعة اشهر) يلف فى خرقة و يدفن من غير أن يغسل و يكفن و يصلى عند العلماء كافة ، الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه قاله فى التذكرة وهو الحجة مضافا الى الرضوى المتقدم ، والمروى فى الكافى فى الباب عن محمد بن الفضيل كتبت الى ابى جعفر((ع)) : عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب ((ع)) الىّ : السقط يدفن بدمه فى موضعه ٠

وعدم ذكر اللف فيهما كما عن الشيخ وغيره ، غير ضاير بعد الاجماع الذى عرفته من التذكرة كما عن التحرير على اللف فى الخرقة ، والاطلاق فى الأخير مقيد بما عرفته من الاخبار ٠

وفى المنتهى لو وضعته سقطا لدون اربعة اشهر لم يصل عليه استحبابا و لا وجوبا بلا خلاف ٠

(و يؤمر من وجب قتله) بالرجم او القود (بالاغتسال) والتحنيط والتكفين (اولا) ثم يقام عليه الحد (ولا يغسل) بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب كما فى الذكرى ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب الصلوة على المصلوب عن مسمع كردين عن الصادق((ع)) : المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما ، و المقتص منه بمنزلة ذلك

(١) وهو المقام الذى تصدى الاصحاب لذكر المسئلة ٠ (منه)

يغسل و يحنط و يلبس الكفن و يصلى عليه ·

وعن الفقه الرضوى وان كان الميت مرجوما بدا بغسله وتحنيطه و تكفينهثم يرجم بعد ذلك ، وكذا القاتل اذا اريد قتله قودا ·

وهل حكم من وجب قتله بغير الرجم و القود كحكمهما ؟ كما يستفاد من المتن و صريح الذكرى ، ام يختص بهما ؟ كما اختاره فى المنتهى و غيره وجهان والاخير اقرب اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ·

فــروع :

الاول : صرح جامع المقاصد و الرياض بان الآمر هو الامام او نائبه ، و الخبران عاريان عن ذلك ، بل مقتضاهما كون الاحكام واجبة عليهما من غير ان يحتاجا الى امر الامر ، نعم لو لم يفعلا كان على المكلفين الامر عليهما بهـا حسبته ، اذ الظاهر كونها عليهما من باب العزيمة لا الرخصة ، نعم ما ذكراه هو الاحوط ·

الثانى : الاظهر كون الغسل هو غسل الاموات ، فيعتبر الأغسال الثلاثة كما صرح غير واحد ، عملا بالمتبادر من الخبرين ، وعليه فاشكال القواعد مما لا وجه له ·

الثالث : لو سبق موته او قتل بسبب آخر ، لم يسقط الغسل سواء بقى سبب الاول ام لا ، كما لو عفى ، اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ·

الرابع : لو لم يغسل قبل القتل وجب غسله بعده ، عملا بالعمومات ·

الخامس : صرح الجماعة ومنهم الشهيدان و المحقق الثانى ، بعدم وجوب الغسل بمسه بعد الموت ، وعليه يدل اطلاق غير واحد من الاخبار ·

(و من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حى وجب عليه الغسل) على المشهور المنصور عملا بالاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة فى الاول ، منها المروى فى زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب ، عن احدهما ((ع)) : الـرجـل

يغمض الميت ، اعليه غسل ؟ فقال : اذا مسه بحرارته فلا ، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل ٠

و بالمروى فى الباب عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فاذا مسه انسان فكلماكان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ،فى الثانى مطلقا ، ولو ابينت من ميت ، التفاتا الى الفحوى ، والى المروى عن الفقه الرضوى : وان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسه ٠

خلافا للمحكى عن المرتضى فيستحب هذا الغسل مطلقا ، و خلافه شاذ مع انه ليس له دليل صالح ، اذ خبر سعيد بن ابى خلف المروى فى التهذيب فى باب الاغسال ، عن الصادق((ع)) : الغسل فى اربعة عشر موطنا واحد فريضة و الباقى سنة ، مع قصوره سندا مما ليس فيه دلالة ، اذ المراد بالسنة هو ما ثبت من الاحاديث النبوية لا من ظاهر الآيات القرآنية ٠

و اما خبر القاسم الصيقل المروى فى الباب قال : كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين((ع)) حين غسل رسول الله((ص)) عند موته ؟ فاجابه : النبى((ص)) طاهر مطهر ، ولكن امير المؤمنين((ع)) فعل وجرت به السنة ٠

فهو ايضا مع قصوره سندا و دلالة كسابقه ، مما لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة ٠

و للمعتبر فجنح الى عدم وجوبه بمس القطعة ، و فيه ما عرفت من الاجماع المحكى ، و الخبرين المعتضدين بالشهرة العظيمة ، مع ان فى الذكرى فى رده الاصحاب منحصرون فى وجوب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر ،وفى نافيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن اخذ اخذه فالقول بوجوبه فى موضع دون موضع لم يعهد ٠

فروع :

الاول : الحكم يتعلق بما قبل الغسل وهو مذهب علماء الامصار كما عن المنتهى ، وعليه يدل المروى فى الكافى فى باب غسل من غسل ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق((ع)) : يغتسل الذى غسل الميت ، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسه و قبّله و قد برد فعليه الغسل ، ولا بأس ان يمسه بعد الغسل و يقبّله ٠

وفى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحتضرين فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس به بأس ٠

وفى الباب عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : لا بأس بان تمسه بعد الغسل و تقبله ٠

وفى الباب فى الصحيح عن الصفار : كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه او بدنه ؟ فوقع : اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ٠

و عليه فالمروى فى الباب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : يغتسل الذى غسل الميت ، وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ، محمول على الاستحباب كما قاله التهذيب مع عدم قائله بالوجوب على الظاهر ٠

و مقتضى الخبر الاول عدم الغسل بمسه قبل البرد ، ولاخلاف بين الاصحاب فى ذلك كما صرح البعض ، وفى الرياض الاجماع ، نعم اختلفوا فى وجوب غسل ما مسه به ، فقال الجماعة بالعدم اقتصارا فيما خالف الاصل الدال ، على الطهارة على القدر المتيقن وهو نجاسته بعد البرد ، وذهب فى الرياض الى الوجوب ناسبا له الى المصنف ايضا ، التفاتا الى صدق الموت الموجب للحكم بالنجاسة ، و اعترض بان القطع بالموت انما يحصل بعد البرد ورد بمنع عدم القطع قبله ٠

اقول الاظهر عندي ما اختاره الجماعة، التفاتا الى صحيح محمد بن مسلم المتقدم، والى المروى فى الباب فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر: دخلت على الصادق((ع)) حين مات ابنه اسمعيل الاكبر، فجعل يقبّله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك اليس لاينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد.

واما اطلاق ما فى التذكرة الميت نجس وان كان ادميا عندعلمائنااجمع، الى ان قال: ويطهر بالغسل باجماع علماء الاسلام، فغير شامل لنحوالمقام.

الثانى: الاظهر عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، عملا بالاصل، و حملا لاطلاق الامرة الى غيره اما بحكم التبادر او لما يظهر من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض بان غسل المس دائر مدار النجاسة، و بما اخترناه قد افتى الجماعة فترددالذخيرة مما لاوجه له يعتد به.

الثالث: هل يجب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع؟ قولان ولعل الاظهر العدم، عملا بالاصل و معنا لانصراف اطلاق الآمرة الى نحوه.

الرابع: وهل العظم المجرد من اللحم بحكم ذات العظم؟ فيه قولان الاقرب العدم، عملا بالاصل، وفى الرياض هذا فى غير السن و الضرس واما فيهما فالقول بالوجوب اشد ضعفا، لأنهما فى حكم الشعر و الظفر، هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساواة و الوجوب لأنه جزء من جملة يجب بمسها الغسل، كل ذلك مع عدم طهارته بالغسل، اما معه ولو بالقرينة كالموجودة فى مقبرة المسلمين، فلا غسل بخلاف الموجودة فى مقبرة الكفار، قال: و اعلم ان كل ما حكم فى مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحيوة من اللامس لما تحله الحيوة من الملموس، فلو انتفى احد الأمرين لم يجب الغسل، الى ان قال: هذا فى غير العظم المجرد كالشعر و الظفر و نحوهما، اماالعظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو فى السن اقوى، ويمكن جريان الاشكال فى الظفر ايضا

لمساواته العظم فى ذلك ، ولافرق فى الاشكال بين كون العظم و الظفر من اللامس و الملموس ٠

(ولو خلت قطعة) مبانة من حى او ميت (من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة) ولو قال غسل العضو اللامس لكان اولى ، اما وجوب غسل عضو اللامس فى الصورتين فلما سيأتى من نجاسة الميتة ، لكن لابد من التقييد بما اذا كان هناك رطوبة على الاظهر كما سيظهر ، واما عدم الغسل فى الصورة الاولى فلما عرفت من الخبرين مضافا الى الاصل ٠

تنبيـــه :

استظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف فى ان مس الميت من الاحداث الموجبة لنقض الطهارة ، المتوقف ارتفاعها على الغسل خاصة او مع الوضوء على المشهور المنصور ، و يدل على النقض المروى عن الفقه الرضوى حيث قال ((ع)) فى باب غسل الميت و تكفينه بعد ذكر غسل المس : وان نسيت الغسل فذكرت بعد ما صليت فاغتسل و اعد صلوتك ٠

ما فى المدارك لم اقف على ما يقتضى اشتراط غسل المس فى شىء من العبادات ، ولا من مانع من ان يكون واجبا لنفسه ، نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثه المذكورة الآنه غير واضح ٠

اقول فيه ما عرفته ، مع انه قد تقدم فى شرح قول المصنف : وكل الاغسال لابد معها من الوضوء ، الى آخره ، ما يدل على ايجابه الوضوء ، وفى التذكرة يجب الوضوء بالمس لقولهم((ع)) : كل غسل لابدّ معه من الوضوء الا الجنابة فلو اغتسل ولم يتوضأ بطلت ،انتهى و بذلك ظهرنا قضية الحيض و النفاس ايضا للوضوء ، والأظهر كونهما (۱) ايضا كالوضوء واجبا لغيره ، بل ظاهر التذكرة (۲)

(۱) اى الحيض و النفاس ٠ (منه)

(۲) واما المناقشة فى استدلال التذكرة باحتمال كون الوضوء واجبا تعبديا فغير وجيه لما عرفت فى شرح قول المصنف المشار اليه ٠ (منه)

عدم الخلاف فيه حيث قال : لا شيء من الطهارات الثلث بواجب فى نفسه عدا غسل الجنابة على الخلاف ، و انما يجب بسببين اما النذر وشبهه اووجوب ما لا يتم الا بها اجماعا ، انتهى ٠

اقول الاظهر كون غسل الجنابة ايضا واجبا لغيره كما سبق فى بحثها ، و الاظهر كما صرح البعض عدم منع حدث المس من الصوم ولا من دخول المساجد عملا بالاصل ، نعم يمنع من دخوله اليها مع عدم غسله للعضو اللامس اما مطلقا او مع سريان النجاسة الى المسجد على الخلاف ٠

(النظر الرابع فى اسباب التيمم) اى الاسباب المسوغة له (وكيفيته) و وجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع و انما ٠

(يجب التيمم لما يجب له الطهارتان) لما سيجيء بانه طهور عند فقد الماء ، هذا اذا كانت الطهارة شرطا فيه و اما الغسل بالنسبة الى الصوم ففيه نظر ، كما فى الذكرى وغيرها ينشأ من عدم اشتراط الطهارة فيه ، ومن وجوب الغسل متعذر فلينقل الى بدله التفاتا الى المروى فى التهذيب فى باب التيمم عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ((ع)) عن ابى ذر : انه اتى النبى ((ص)) فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء ، قال : فأمر النبى ((ص)) بمحمل فاستترب به ، و بماء فاغتسلت انا وهى ، ثم قال : يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين ٠

وفى الباب فى الصحيح عن حماد بن عثمن عن الصادق ((ع)) : عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء ، و لعل الأقرب الوجوب ٠

(و انما يجب عند فقد الماء) مع الطلب على الوجه المعتبر بالاجماع و الآية و النصوص الآتية انشأ ، قال الله تعالى : ((وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و ايديكم مايريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج و لكن

يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)) ٠

(او تعذر استعماله للمرض) بان يخاف زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه او المتوقع حدوثه ، من غير فرق بين المرض العام لجميع البدن ام لا ، لنفى الحرج و الضرر المنفيان و ارادة اليسر و المنع من الالقاء الى التهلكة ، هذا مضافا الى الاخبار المستفيضة ٠

منها المروى فى التهذيب فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)): عن الجنب يكون به القروح ، قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ٠

وفى الباب فى الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق((ع)) فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد، فقال :لا يغتسل و يتيمم ٠

و نحوه صحيحة ابن ابى نصر عن الرضا ((ع)) المروية فى الباب.(١)

والى ظهور عدم الخلاف فى المذكورات، وفى التذكرة المريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم باجماع العلماء ، وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة عضو ، ولو خاف زيادة او بطؤ البرء جاز التيمم عند علمائنا ٠

و ينبغى التنبيه لامور :

الاول : المشهور المنصور عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره فى تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء ، عملا بما دل على نفى الحرج و العسر فى هذه الشريعة بقول مطلق كما يأتى تفصيله فى اوايل كتاب الصلوة ، هذا مضافا الى خبر السكونى المتقدم و اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة ، والى عدم كون الجنابة على هذا التقدير محرمة وفاقا للأكثر و عن التحرير الاجماع ،٠مع وجوب دفع

(١) وفى النهاية فى باب التيمم عن الصادق((ع)) المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله ان فلأنا اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال: قتلوه الا سألوا الا تيمموا ان شفاء العى السؤال وفى الكافى فى اول باب سؤال العالم فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق((ع)) عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال: قتلوه الا سألوا فان دواء العى السؤال ٠ (منه)

الضرر المظنون عقلا و نقلا ، قال الله تعالى : ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ·

وعليه فما عن المفيد و الخلاف من ايجاب الغسل مع التعمد، وان خاف التلف كما عن ظاهر الاسكافى ، مما لا يلتفت اليه اصلا ·

و اما المروى فى الباب فى الصحيح عن سليمان بن خالد وغيره عن الصادق ((ع)) : عن رجل كان فى ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل ، كيف يصنع؟ قال : يغتسل وان اصابه ما اصابه ،قال : وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة ، وهو فى مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة ، فدعوت الغلمة فقلت لهم : احملونى فاغسلونى ، فقالوا : انا نخاف عليك ، فقلت : ليس بدّ فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا علىّ الماء فغسلونى ·

وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)) : عن رجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا ،فقال : يغتسل على كل ماكان ، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد ،فقال : اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل ، و ذكر ابوعبدالله ((ع)) انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخّنا فاغتسل ، وقال : لابد من الغسل ·

فمع ظهورهما فى عدم تعمد الجنابة الذى لا يقول به المخالف ، مما لا يصلحان لمعارضة المختار الموافق للاعتبار و للآيات القرآنية والأحاديث الكثيرة الدالة على السعة و ارادة اليسر ، كما فصلناها فى اوايل كتاب الصلوة فى مسئلة عدم وجوب تقديم الصلوة الفايتة على الحاضرة بما لا مزيد عليه ،وللاخبار الدالة بطرح ما خالف القرآن و للامر باخذ ما اشتهر بين الطائفة من وجوه عديدة ، سيما بعد الالتفات الى تضمنهما على ما زعمه المستدل بارتكاب المعصوم((ع)) امرا يوجب القاء نفسه الى التهلكة ، والى عدم المنع فى ارتكاب السبب كما عرفت نقل الاجماع عليه ·

وعليه فكيف يوجب الانتقام الشديد باتلاف النفس ؟

و اما مرفوعتا على بن ابراهيم وعلى بن احمد المرويتان في الباب، فضعف سندهما يغني عن التكلم فيهما ٠

تذنيب :

على المختار لا يجب اعادة الصلوة بعد وجود الماء، وفاقا للمشهور كما صرح البعض، عملا بجملة من الاخبار منها المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء، فقال : لا يعيد، ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

خلافا للمحكى عن الشيخ فى المبسوط و النهاية فخائف التلف على نفسه يتيمم و يصلي و يعيد الصلوة اذا وجد الماء و اغتسل، عملا بالمروى فى الباب عن جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق ((ع)) : عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل، قال : يتيمم فاذا أمن البرد اغتسل و اعاد الصلوة ٠

و نحوه صحيحة عبد الله بن سنان المروية فى النهاية فى الباب بأدنى تغيير غير مضرّ، والاجود حملهما على الاستحباب كما عن الاصحاب جمعا بين الأخبار ٠

الثانى : المريض و الجريح الذى لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع و الحمى الحارة، لا يجوز له التيمم، خلافا للمحكى عن بعض العامة عملا بعموم الآتية، و فيه ان المتبادر منها غير المفروض ٠

الثالث : اذا خاف حدوث مرض يسير او زيادته بحيث يحتمل عادة كالصداع و وجع الضرس مع زواله، فهل يجوز التيمم حينئذ ام لا ؟ قولان و لعل الاول اقرب، عملا بما يستفاد من المروى فى التهذيب فى زيادات باب صفة الوضوء فى الصحيح عن عبد الاعلى مولى آل سام عن الصادق ((ع)) : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة كيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عز و جل قال الله : ((ما جعل عليكم فى الدين من

حرج)) او امسح عليه ٠

و اما الاستدلال بالآية بعد الالتفات الى معممية الاجماع المركب ، فانما يتم اذا لم يكن قوله تعالى فلم تجدوا ماء قيدا للجميع، واما مع الاحتمال فيسقط الاستدلال ٠

الرابع : المرجع فى معرفة التضرر بالماء الظن المستند الى الوجدان الحاصل بالتجربة او غيرها او اخبار عدل ، ولو حصل الظن باخبار فاسق وصبى او امرأة او مخالف غير متهم فى الدين ، ففى التذكرة الاقرب القبول لأنه يجرى مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق فى التذكية ، و تبعه المتأخرون كما قيل قائلا بعدم وجدان المصرح بخلافه ، ولا بأس به سيما بعد الالتفات الى ما عن ابن زهرة من دعوى الاجماع على ان من اسباب الترخيص الخوف من استعمال الماء ٠

وعن التحرير يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ، ثم قال :و هل يستبيحه لخوف الزيادة فى العلة او بطوءها او الشين ؟ مذهبنا نعم حصول الترخيص بمجرد الخوف وان لم يكن مع الظن او كان بمحض الجبن ،انتهى ٠

و اما الاستدلال للمطلب بان غاية ما يقيد به الآية اعتبار ظن الضرر ، فيكفى حصوله باى وجه اتفق ، ففيه ما عرفت عن قريب ٠

الخامس : لو عجز عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لايدرك منه بعد الطهارة بقدر ركعة ، فعليه التيمم والاتيان بالصلوة اداء ،وفاقا للمحكى عن المشهور عملا بما دل على عدم جواز تأخير الصلوة عن الوقت كما يأتى فى مقامه ٠

خلافا للمحقق فقال : من كان الماء قريبا منه و تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت ، اوكان عنده و باستعماله يفوت ، لم يجز له التيمم و يسعى اليه لأنه واجد ، و فيه ان مطلق الوجدان غير نافع ، بل المعتبر الوجدان المتمكن من استعماله شرعا ، وحيث يستلزم التأخير خروج الوقت الممنوع شرعا فليأت

بالصلوة بالطهارة الترابية اذ رب الماء هو رب الصعيد ٠

و بما ذكر ظهر ايضا عدم جواز التأخير اذا كان الماء موجودا عنده بحيث يستلزم الوضوء خروج الوقت ، وفاقا لغير واحد ، فراجع الى صلوة الخوف حتى يظهر لك مقدار اهتمام الشارع بالوقت ٠

السادس: وجود الماء فى ملك الغير مع عدم الرخصة شرعا بمنزلة العدم لكن صرح بعض المحققين بجواز الطهارة من مياه الشطوط والانهار و العيون الجارية مع كونها مملوكة مالم يتحقق اجحاف ، كما يجوز الشرب وسقى الدواب و نحوهما مما هو متداول بين المسلمين ، ولو لم يعلم بان الفحوى اذن الارباب مستندا فى ذلك الاجماع المستفهم من السيرة ، و بما ورد فى ان المسلمين و الناس شركاء فى الماء و النار ٠

السابع: اذا اندفع الضرر بتسخين الماء ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخّنه وجب قضاء لحق الواجب المطلق ، وفى التذكرة لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب اسخانه ولا يتيمم لان عدم الماء شرط ، وهوقول الفقهاً و قال داود يتيمم لظاهر الآية ، انتهى ٠

و كذا لو اندفع بماء الحمام ، او بستر محال الغسل عن الهواء بسرعة ، و تنشيف الرطوبة منه ، ولو احتاج التحصيل الى حركة عنيفة لم يمكنه تحملها عادة لكبر او مرض تعين التيمم دفعا للحرج ٠

(او) تعذر استعماله بسبب (البرد) الشديد الذى لايتحمل مثله عادة ، عملا بما دل على نفى الحرج ، و بخبرى داود و ابن ابى نصر المتقدمين و مقتضاهما جواز التيمم بالتألم باستعمال الماء وان لم يخش سوء العاقبة ،كما عن المنتهى و نهاية الاحكام و المبسوط و النهاية و الاصباح و ظاهر الكافى و الغنية و المراسم و البيان و الجامع ، خلافا للقواعد فلا و فيه ضعف ٠

و الاستدلال بخبر سليمان المتقدم الدال باغتسال مولانا الصادق((ع)) فى ليلة باردة وهو شديد الوجع ، مما لاوجاهة فيه ٠

وفى حكم البرد الحر كما صرح الجماعة ، و الرايحة كما صرح غير واحد ، و التخصيص بالبرد لمكان الغلبة ٠

(او) تعذر استعماله بسبب (الشين) وهو على ما ذكره غير واحد ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة و ربما بلغت تشقق الجلد و خروج الدم ، و كونه موجبا للترخيص هو المعروف من الاصحاب ، بل نسبه فى المنتهى الى علمائنا اجمع و ظاهر جامع المقاصد كما عن ظاهر التحرير ايضا دعوى الاجماع لكن عن المنتهى انه قيده فى بعض المواضع بالفاحش ، كما اختاره فى جامع المقاصد ، و جعله فى الرياض اولى لكن ظاهره الافتاء بالاطلاق حاكيا له عن نهاية الاحكام ايضا ، مستدلا لذلك باطلاق ٠

و فيه انه انما يحسن لو كان ههنا نص مطلق ولم اجده ، الّا أن يراد اطلاق الاجماع ، و فيه ان اظهر الاجماعات اجماع المنتهى وقد عرفت تقييده فى بعض مواضعها بالفاحش ٠

وعن الخلاف خوف التأثير فى الخلقة و تغيير شئ منها و التشويه موجب لجواز التيمم ، لأنّ الآية عامة فى كل خوف وكذلك الاخبار ، واما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد فى علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا ، فلا خلاف فى انه لا يجوز له التيمم ، انتهى ٠

اقول التحقيق ان يقال : ان يبلغ الشين حد المرض او خيف حصوله او ، زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه فلا اشكال فى الترخيص ، و اما لو لم يصل الى شئ مما ذكرناه ،ففيه اشكال ينشأ من جواز القول بانصراف اطلاقهم الى ما ذكرناه سيما بعد ملاحظة ما تقدم عن الخلاف من قوله وان اثر قليلا و من ذكر الشين و المرض جميعا ، فلو كان المراد الاتحاد لما كان فى التعدد حلاوة ، و يمكن دفع الاخير بان ذكر الخاص بعد العام مما ليس فيه شناعة سيما فى نحو المقام الذى كان الاصحاب فى صدد التفصيل والتوضيح لعموم بلوى المسئلة ، الا ترى انه كان يكفى لهم فى بيان الترخيص الاقتصار على العجز عن استعمال

الماء فمع ذلك عدلوا عنه و فصلوا بما تراه ، فاذن الاجود العمل بالاول اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، سيما بعد اعتضاده ولو فى الجملة بأنا لو قلنا بالاطلاق لوجب الحكم ببطلان الطهارة المائية بالنسبة الى كثير من فى البلاد الباردة لحصول الشين فيهم ولو فى الجملة ، اذ المأمور به حينئذ التيمم فباتيان الطهارة المائية لم يتحقق الصحة و الامتثال ٠

(او خوف العطش) ان لم يكن فى الماء سعة عن قدر الضرورة اجماعا ، كما عن ابن زهرة و التحرير و المنتهى ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب الرجل يكون معه الماء فى الصحيح ، عن ابن سنان و الاظهر انه عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : فى رجل اصابته جنابة فى السفر و ليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش ، قال : ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى ٠

و الاجماعات المحكية قد دلّت بأنّ افعل التفضيل ليس هنا على بابه بل المراد ان فيه الحب او المراد لا احب منه ، و بما ذكر ظهر وجه الاستدلال بخبر ابن ابى يعفور المروى فى الباب ٠

ويدل على المختار ايضا المروى فى التهذيب فى زيادات باب التيمم فى الموثق عن سماعة عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته ، قال: يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عزوجل جعلهما طهورا الماء و الصعيد ٠

وفى الباب فى القوى عن محمد الحلبى عن الصادق ((ع)) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم و كذلك اذا اراد الوضوء ، ولا فرق فى العطش بين الحال و المتوقع فى زمان يخاف فيه عدم حصول الماء ، عملا بالاطلاق بل لعل ظاهر الاخبار الاخير ، وعليه فالاستدلال فى الحال انما هو بالفحوى ٠

ولو ظن وجود الماء غدا فهل يتيمم كما جنح اليه البعض (١) ام لا كما احتمله؟

(١) وهو الذخيرة و التذكرة ٠ (منه)

آخر وهو المنتهى وجهان ينشأن من اصالة العدم و حصول الخوف المقتضى للترخيص فالاول ، و من عدم بدّ فى العمل بالظن فى نحو المقامات التفاتا الى السيرة ، و يمكن الفرق بين الظن القوى فالاول و الضعيف فالثانى ، و لعل هذا التفصيل اجود ولا نسلم انصراف الخوف فى الاخبار الى نحو المقام ، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الخوف على النفس او شئ من الاطراف او حصول مرض او زيادته ، او خوف ضعف يعجز معه من المشى او تخلف الرفقة مع الاحتياج اليها او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها ٠

ولو خاف على رفيقه العطش استبقى الماء و يتيمم كما عن الاصحاب ، اذ حرمة اخيه المسلم كحرمته ٠

و اولى منه لو خاف على عياله كلا او بعضا ، وكذا لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب أن يسقيه الماء و يتيمم ، خلافا للمحكى عن بعض الجمهور ٠

و بالجملة كلما ثبت من الشرع وجوب حفظه عن الهلكة او الضرر يكون الحكم فيه كما ذكر ، وعن الجماعة انهم الحقوا بذلك الدواب المحترمة ، و هو كذلك لو كان يتضرر باتلافه ولو فى الجملة و اما بدونه ففيه نوع اشكال ، التفاتا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ، ولذا وجب صرف المال الكثير لشراء الماء كما يأتى تفصيله ٠

و اما غير محترم من الحيوان كالمرتد عن فطرة و الكافر الحربى و الكلب العقور و الخنزير وكلما يجب قتله ، فلا ترخيص فيه الا اذا تضرر بمفارقتهم ٠

وعن المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف ففى وجوبه اشكال ، فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن ، و استقرب البعض عدم الترخيص للعمومات مع القدرة على الماء ٠

اقول لو كان حيوان الغير و هما[١] محترمان مما يحتاج الغير اليه ، بحيث

(١) اى الحيوان و الغير ٠ (منه)

يكون فقده موجبا لهلاكه او هلاك احد من عياله او لتلف بضع او عضو او حصول اجحاف او مشقة لا تتحمل عادة ، فقد حكم بعض المحققين بوجوب حفظ الماء له و التيمم ، لكن قال ليس عليه ان يعطى الماء مجانا بل له ان يأخذ العوض، وان ضايق فى العوض فالظاهر انه لا ينشأ منشأ لحيلة عدم اعطاء الماء بل الاعطاء لازم لحفظ المحترم ، و له ان يأخذ العوض منه قهرا بحكم حاكم الشرع ولو بعنوان التقاص ، انتهى ٠

ولو امكن ان يتطهر به و يجمع المتساقط من الاعضاء للشرب على وجه يكتفى به وجب جمعا بين الحقين ٠

ولو كان ماءان طاهر و نجس و خشى العطش فانه يستبقى الطاهر للشرب به و يتيمم ، كما عن الاصحاب لعدم جواز شرب النجس و الطهارة به فوجوده كالعدم ، و تأمل البعض (١) مما لا وجه له اصلا ٠

و لو تطهر بالماء فى موضع العطش فعن نهاية الاحكام انه استقرب الاجزاء لامتثال امر الوضوء ، و فيه ان الامر حينئذ التيمم لا الوضوء ولم يمتثل فمن اين الصحة ٠

(او) خوف (اللص او السبع) فى طريق الماء سواء كان على النفس او المال اجماعا كما عن الفاضلين ، وعن ابن زهرة الاجماع على ان من اسباب جواز التيمم الخوف من العدو ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب التيمم عن يعقوب بن سالم عن الصادق ((ع)) : عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك ، قال : لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ٠

و فى الباب عن داود الرقى عن الصادق ((ع)) : اكون فى السفر و يحضر الصلوة وليس معى ماء ، و يقال ان الماء قريب منا ، فاطلب الماء و انا فى وقت يمينا و شمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل و يأكلك السبع ٠

---

(١) وهو الذخيرة ٠ (منه)

والحق الاصحاب كما قيل بما ذكر الخوف على الاطراف او البضع او العرض و الخوف على الفاحشة، من غير فرق بين الذكر والانثى والخوف على الاهل .

وهل الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك كما عن التحرير ام لا كما عن المشهور ؟ وجهان و الاول اجود ان كان ينشأ الضرر و اما مالا ينشأ الضرر ففى الحاقه تأمل، و حكم الرياض بالعدم .

(او) خوف (ضياع المال) بسبب السعى الى الماء وان لم يكن من اللص او السبع ، و يمكن ان يريد بخوف اللص او السبع الخوف على النفس ، و بقوله او ضياع المال ضياعه بسببهما ، وفى التذكرة لو كان يقربه ماء و خاف ان سعى اليه على نفسه من سبع اوعدوا وعلى ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا ،وعن المنتهى :السبب الثالث ان يخاف على نفسه او ماله لصّا او سبعا او عدوا اوحريقا او التخلف عن الرفقة وما اشبهه ،فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا .

اقول و بما ذكر ظهر دليل الكل .

ولا فرق فى المال بين القليل و الكثير للاطلاق .

(او عدم الآلة) كالدلو و الرشاء حيث يحتاج اليهما ، و القادر على شد الثياب بعضها ببعض و التوصل الى الماء بها ولو بشق بعضها وان نقصت اثمانها مالم يحصل به اجحاف ، متمكن .

(او عدم الثمن) فى الحال او المال حيث يمكن تأجيله اليه مع وجود الماء مع من لا يعطى الا بالثمن ، ولو توصل الى الماء بالهبة او العارية لم يجز التيمم للتمكن ، ولو وجد الماء بثمن لا يقدر عليه فبذل الثمن فهل يجب القبول ام لا (١) قولان ينشأن من التمكن فالاول ،ومن كونه منة فى العادة فالثانى ،ولعل الاول ارجح .

والظاهر ان المنذور على وجه يدخل فيه المحتاج يجب قبوله قولا واحدا كما

---

(١) ذهب الى الاول الشيخ و المنتهى كما حكى والذخيرة والى الثانى التذكرة و الشهيد الثانى كما عن الاول . (منه)

قاله البعض (١) .

ولا يجوز مكابرة مالك الماء والآلة عليهما ، لانتفاء الضرورة بفعل اليد بخلاف الماء للعطش و الطعام بالمجاعة .

ولو علم مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم اذا احتمل البذل ، كما استظهر البعض مع احتماله عدم الوجوب ، وكذا الحكم فى استيهاب الثمن على اشكال لمكان المنة الشديدة ، ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح صلوته مادام الماء فى يد المتّهب لتمكنه كما صرح غير واحد ، ولو عدم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب وجب كما فى التذكرة ، ولو كان عادما للثمن و باعه الماء بايع فى الذمة ففى التذكرة لم يلزمه شراؤه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة ، خلافا للمحكى عن التحرير فيجب ، بل عن المنتهى لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشراء فى الذمة لانه متمكن .

(ولو وجده) اى الثمن (وخاف الضرر بدفعه) عوضا عن الماء او الآلة (جاز له التيمم) لنفى الضرر فى الشريعة ، وعن المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا (ولو وجده) اى الماء (بثمن لا يضره فى الحال) اى المكلف و ارادة الحال المقابل للاستقبال وان امكن لكن الاولى ما فسرناه (وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل) اضعافا ، اجماعا كما عن الخلاف عملا بالمروى فى التهذيب فى باب التيمم فى الزيادات فى الصحيح عن صفوان عن ابى الحسن (ع) : عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم ، وهو واجد لها يشترى ويتوضأ او يتيمم ؟ قال : لا بل يشترى قد اصابنى مثل هذا فاشتريت وتوضأت ، وما يشترى بذلك مال كثير .

وعن تفسير العياشى عن الحسين بن ابى طلحة قال : سألت عبدا صالحا

---

(١) وهو الذخيرة .

عن قول الله تعالى: ((او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا))ما حد ذلك ؟ فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة ألف اوألف وكم بلغ ، قال : ذلك على قدر جدته .

وعن دعائم الاسلام قالوا ((ع)) فى المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا أن يكون فى دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه و العطب فلايشترى و يتيمم بالصعيد و يصلى .

وعن شرح الكتاب لفخر الاسلام : ان مولانا الصادق((ع)) اشترى وضوء بمائة دينار ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فنفى الوجوب مع غلاء الثمن و لكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء ، وله ان خوف ضياع المال اليسير بالسعى الى الماء يوجب التيمم فلا يجب بذل الكثير ، للاشتراك فى المعنى ولأنه تضييع للمال و لنفى الضرر ، و فيه انه اجتهاد فى مقابلة النص مع ان الفرق واضح .

وعليه فلا وجه لقول المصنف (على اشكال) و اطلاق العبارة كما عن المسالك عدم الفرق بين المجحف وغيره ، خلافا لغير واحد فيقيد وجوب الزائد عن ثمن المثل بعدم الاجحاف بالمال وهو الأوجه ، لما عن المنتهى لو كانت الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه مخالفا .

(وكذا الآلة) يجب شراؤها و ان زاد عن ثمن المثل مع عدم الاجحاف للتمكن .

تنبيه :

عن نهاية الاحكام لو وجد ماء موضوعا فى الفلاة فى حبّ او كوز و نحوه للسابلة ، جاز له الوضوء ولم يسغ له التيمم لانه واجد ، الا ان يعلم اويظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء منه ، وعن المنتهى فى صورة الكثرة لاخلاف فى الجواز .

اقول لا بأس فى الحكم المذكور فى صورة الكثرة لدعوى عدم الخلاف ، و اما فى صورة القلة فللتوقف فى الشك باذن المالك مجال ، بل ربما يأتى التوقف فى

صورة الظن بالرضا لكن الأظهر الجواز فيه عملا بالسيرة ·

(ولو فقده) اى الماء (وجب الطلب) مع الامكان و انتفاء الضرر اجماعا كما عن الجماعة ، و مع عدمهما او احدهما فلا اجماعا على الظاهر المستظهر به فى بعض العبائر ، عملا بخبرى يعقوب و داود المتقدمين فى خوف اللص ، ولو غلب على ظنه العدم فهل يجب الطلب ام لا ؟ قولان و لعل الاجود الاول و قيام الظن مقام العلم فى الشرعيات على اطلاقه غير مسلم ·

و حد الطلب (غلوة سهم) بفتح الغين ، وهى مقدار رمية من الرامى بالآلة المعتدلين كالهواء ·

(فى الحزنة) بسكون الزاء وهى خلاف السهلة وهى المشتملة على نحو الاشجار و الاحجار و العلو و الهبوط المانع من رؤية ما خلفه ·

(و) قدر سهمين (فى السهلة) عملا بالمروى فى التهذيب فى باب التيمم عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ((ع)) : يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة و ان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ، وقصور السند منجبر بالاجماع المحكى عن المنتهى و ظاهر التذكرة ، بل عن الحلى دعوى تواتر النقل به ، وعليه فلا يقوم فى مقابلة المروى فى الكافى فى باب الوقت الذى يوجب التيمم فى الصحيح عن زرارة عن احدهما ((ع)) : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصلّ فى آخر الوقت ، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل ·

من وجوه عديدة سيما بعد الالتفات الى جواز القول بان المراد الطلب فى السعة و التيمم عند الضيق ، لاأن يكون المراد استيعاب الوقت بالطلب كما جنح الى الافتاء به فى التحرير مع انه حينئذ شاذ جدا ، و ميل التحرير لا ينفع فى نحو المقام ·

كما لا ينفع قول المدارك : و المعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجوا فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء ، انتهى ، فى المقام فلا

التفات اليهما ، و مقتضى الخبر الاكتفاء بالطلب فى جهة واحدة خلافا للمحكى عن المشهور فيجب فى الجهات الاربع ، بل عن الغنية الاجماع وهو الحجة ، و عليه فلا التفات الى ما عن النهاية و الاقتصاد والوسيلة من الاقتصار على اليمين و اليسار .

و اما ما عن المفيد و الحلبى من ذكرهما بزيادة الامام فلا يعلم بذلك المخالفة للمختار لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير .

فروع :

الاول : لو تيقن عدم الماء فى الجهات كلا او بعضا سقط الطلب مطلقا او فيه لقبح الامر بالطلب حينئذ ، ولو تيقن وجود الماء فى ازيد من النصاب وجب قصده ما لم يخرج الوقت اذا لم يستلزم فوات مطلوبه ، و اذ استلزمه فالاقرب السقوط .

و هل الظن كاليقين كما عن بعض ؟ فيه تردد ، و لعل الاجود الالحاق ، عملا بالاصل ، مع جواز القول بانصراف الدال على النصاب على غير المفروض .

الثانى : لو عجز عن الطلب ، فهل يجب الاستنابة ولو باجرة كما قاله البعض ام لا ؟ وجهان و الاول احوط ، وعليه فهل يشترط فى النايب العدالة كما قاله البعض ام لا ؟ وجهان و الاول احوط ، هذا مع وجود العادل والا فيكفى غيره ، وعلى التقديرين يحتسب لهما .

الثالث : هل يكفى الطلب قبل الوقت كما جنح اليه البعض[١] ام لا اذا امكن التجدد بعده كما عن المصنف وغيره ؟ وجهان .

الرابع : لو اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم و صلى ثم وجد الماء ، اعاد الصلوة ان اتى بها فى سعة الوقت اجماعا كما حكاه بعض مشايخنا ، لفقد شرطه الذى هو العلم بعدم التمكن ، و اما ان اتى بها فى الضيق ، فهل هو كالسعة

---

(١) و هو الذخيرة . (منه)

كما عن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهاية ام لا ؟ كما عن الاكثر ، وجهان و الاخير اجود عملا بالاصل ، نعم هو معاقب بعدم الطلب ٠

الخامس : لو تمكن من الطهارة المائية و ادراك ركعة من الصلوة ، فهل عليه التيمم حينئذ كما جنح اليه البعض[١] ام لا كما عن التذكرة ؟ وجهان و الاول اقرب ، لوجوب الاتيان بمجموع الصلوة فى الوقت فبتعذر الماء يتعين الصعيد ،و حديث من ادرك ركعة ، الى آخره ، دال على الادراك لاعلى جواز التأخير ، فافهم ٠

(ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم) من غير فرق بين الطهارتين عند علمائنا عن المنتهى و التذكرة ، و ادعى البعض فى الوضوء الاجماع صريحا وحكاه فى الغسل عن بعض صريحا ، وعليه فما فى الرياض ، و ربما حكى عن الشيخ فى بعض اقواله التبعيض ،وما عن نهاية الاحكام من احتماله فى الغسل صرف الماء الى بعض الاعضاء ، مما لا وجه له سيما بعد ملاحظة المستفيضة الآمرة بالتيمم من غير اشارة الى ذلك ، مع الورود فى مقام البيان ٠

منها المروى فى زيادات باب التيمم من التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما : فى رجل اجنب فى سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ ٠

وفى الباب فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق((ع)) نحو هذا اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ، و اما اذا كان مكلفا بطهارتين كوضوء وغسل فيما عدا الجنابة على المنصور وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيه للأصل، وفاقا للغير واحد ، وفى التخيير او تقديم[٢] الغسل وجهان والاول اجود ،وما عن بعض بأنه مخير بين الغسل به و التيمم عوضا عن الوضوء ، و بين الوضوء و صرف الباقى الى بعض اعضاء الغسل ثم التيمم عوضا عن الغسل ، فليس لقوله و صرف الباقى

(١) وهو الذخيرة ٠ (منه)
(٢) و حكم فى جامع المقاصد بتقديم الغسل ٠ (منه)

الى بعض اعضاء الغسل دليل يعتد به كما عرفته ٠

(و لو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة) ولا يكفى لازالتها و رفع الحدث (ازالها و تيمم) اجماعا كما فى التذكرة وعن المنتهى و التحريرلا نعرف فيه خلافا وهو الحجة ، و الحكم مقيد بكون النجاسة غير معفوعنها ،والثوب اذا كانت [1] فيه مما يحتاج الى لبسه فى الصلوة اما لعدم الساتر اوالاضطرار ٠

(ولا يصح) التيمم (الا بالارض) اى ما يقع عليه اسم الارض سواءكان عليه تراب او كان حجرا او حصا اوغير ذلك ، وفاقا للاكثر عملا بالآية بناء على ان الصعيد مطلق وجه الارض كما عن العين و المخيط و الاساس والمفردات للراغب و السامى و الخلاص و الزجاج مع قوله لا اعلم خلافا بين اهل اللغة فى ذلك ، و بجملة من الاخبار المروية عنه ((ع)) : جعلت لى الارض مسجدا و طهورا ، و اما زيادة ترابها قبل الطهوركما فى بعض كتب الفروع ، فقال بعض الاجلاء : ان متن الحديث فى كتب الاخبار خال عن هذه الزيادة ، وقد نقل فى الوسائل اربع روايات واحده من الوافى والثانية من النهاية و اثنتان من الخصال ،والجميع خال عن هذه الزيادة ٠

و بالمستفيضة الآمرة بالتيمم بالارض منها المروى فى التهذيب فى باب التيمم فى الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ((ع)) : اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الارض و ليصل ، الخبر ٠

خلافا للمحكى عن المرتضى فى شرح الرسالة و الحلبى و ظاهر المفيد فلا يجزى الا التراب الخالص ، عملا بالآية بناء على تفسير الصعيد بالتراب كما عن جماعة من اهل اللغة ٠

و بالمستفيضة كالمروى فى الباب فى الصحيح عن رفاعة عن الصادق ((ع)) : اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر اجف موضع تجده فتيمم

---

(١) اى النجاسة ٠ (منه)

منه ، فان ذلك توسيع من الله ٠

وفى الباب عن على بن مطر ، عن بعض اصحابنا ، عن الرضا ((ع)) : عن الرجل لايصيب الماء ولا التراب ، ايتيمم بالطين ؟ فقال : نعم صعيد طيب و ماء طهور ٠

وفى الباب عن معوية بن ميسرة عن الصادق ((ع))، و فيه : فان رب الماء رب التراب ٠

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن جميل عن الصادق((ع))،وفيه : فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٠

و فيه ان الاخبار لاتقوم حجة في نحو المقام ، لقوة احتمال ورودها مورد الغالب ٠

و اما الآية فتفسير من فسر الصعيد بالمختار ارجح لما عرفت من الزجاج ، سيما اذا انضم الى ما قاله مجمع البيان حيث قال على ما حكى عنه بعد ان نقل عن الزجاج : لا اعلم خلافا بين اهل اللغة فى ان الصعيد وجه الارض ، و هذا يوافق مذهب اصحابنا فى ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان تراب او لم يكن ، و الى مافى الرياض : الصعيد عندنا هو وجه الارض ، والى ماعن مصباح المنير: الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره ، ثم قال و يقال : الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الارض وعلى الطريق ،وهذا ينادى بكون الاصل المعنى الاول ، والى مافسربه قوله تعالى:((فتصبح صعيد زلقا)) اى ارضا ملساء مزلقة ، و قوله ((ع)): يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحدأى ارض واحدة ٠

هذا مضافا الى ان التحقيق ان نقلة اللغة انما يفهمون المعنى من موارد استعمالاتهم ، والذى يظهر من كلماتهم اطلاقه على مطلق الارض مرة ، وعلى التراب اخرى ، ولما كان الارض هى القدر المشترك فالاصل ان يكون حقيقة فيها ، وحمل مطلق الارض على الغالب انما يتوجه لو لم نجوز التيمم على

الحجر لكن الأمر فيه كما ستعلم، مضافا الى ما عرفت فى كلام مجمع البيان .

هذا مضافا الى تطرق المنع بكون الغالب التراب الخالص بحيث ينصرف الاطلاق اليه، اللهم الا ان يفسر التراب الخالص بالصافى عن مخالطه مالا يقع عليه الارض، كالزرنيخ و الكحل و انواع المعدن، كما يظهر من غير واحد فى نقل مذهب المرتضى ومن حذا حذوه ، وعليه فلا خلاف بيننا و بين السيد و موافقيه لما يظهر من عدم جواز التيمم بالمعادن .

و بالجملة يجوز التيمم بجميع ما يطلق عليه اسم الارض (كالتراب) مطلقا سواء الأعفر وهو الذى بياضه لايخلص، والاسود والاصفر و الاحمر منه ار منى الذى يتداوى به، والابيض الذى يوكل سفها، و المدر وهو الذى ينبت والسبخ وهو الذى لاينبت على كراهة ، و البطحاء وهو التراب اللين فى سبيل الماء باجماع الحلماء، قاله فى التذكرة من قولنا سواء الى آخره بعد ان زاد فى اوله وكلما يطلق عليه اسم التراب يصح التيمم، ثم حكى بعد حكاية الاجماع عن الاسكافى المنع من التيمم بالسبخ لقوله تعالى: صعيدا طيبا ، ثم قال و ليس بجيد لأنّ ارض المدينة سبخة و تيمم النبى منها ، انتهى .

اقول وقد عرفت ايضا ما فى الاستدلال بالآية اللهم الا ان يراد أن السابخة ليست بارض، و فيه ماترى قال فى التذكرة و اما الرمل فيجوز التيمم به على كراهة عندنا لصدق اسم الارض عليه، اقول و كذا الحجر بانواعه على الاظهر للصدق .

(و ارض النورة) و ارض (الجص) قبل الاحراق للصدق خلافا للمحكى عن الحلى فاطلق المنع عنهما للمعدنية ،وفيه منع،وعن النهاية فشرط فى جواز التيمم بهما فقد التراب وليس بجيد عملا بالاطلاق مع عدم ظهور المقيد .

و اما بعد الاحراق فعن المشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق الارض، خلافا للمعتبر و التذكرة كما عن مصباح السيد و الذكرى فالجواز للصدق وفى التحرير و التذكرة ولا يخرج باللون و الخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج

باللون ، ولما رواه التهذيب في باب التيمم عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن على ((ع)): عن التيمم بالجص ، فقال : نعم ، فقيل : بالنورة ، فقال : نعم ، فقال : بالرماد ، فقال : لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ٠

وعن نوادر الراوندى بسنده عن على((ع)): يجوز التيمم بالجص والنورة و لا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الارض ، فقيل له : ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض ؟ فقال : نعم ٠

وفى التهذيب فى زيادات باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابى الحسن((ع)): عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ، ايسجد عليه ؟ فكتب ((ع)) الىّ بخطه : ان الماء و النار قد طهراه ٠

و للجماعة فنعم مع الصدق والا فلا وهو الوجه ٠

وفى التيمم بالخزف قولان[1] ينشأن من خروجه بالطبخ عن صدق الارضية فلا ، ومن تطرق المنع اليه فنعم ، والاظهر عندى المنع للشك فى صدق الارضية و اجراء الاستصحاب فى ابقائها انما ينفع لو سلم جواز التيمم على مطلق الارض حتى مالو كان المثبت الاستصحاب ، وهو فى معرض المنع بل المتبادر هو غيره ٠

(و تراب القبر) ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر النبش ام لا بلا خلاف منا اجده ، عملا بالاطلاق خلافا للمحكى عن الشافعى فمنع اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى و لحومهم و فيه ما ترى ٠

(و المستعمل) اى الملتصق باعضاء المتيمم او المتساقط من الاعضاء اجماعا منا على الظاهر ، عملا بالاصل وفى التذكرة بعد ان حكى المنع عن الشافعى فى احد قوليه : ليس المستعمل الموضع الذى يضرب اليد عليه اجماعا لأنه

---

(١) المنع للمحقق كما عن الاسكافى و الجواز للتذكرة ٠ (منه)

بمنزلة الاناء الذى يغترف منه ، فيجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد بعد آخر ، و اما التراب الملتصق باعضاء المتيمم فانه مستعمل اجماعا ، و اما المتساقط من الاعضاء وجهان اصحهما عنده انه مستعمل كالمتقاطر من الماء .

(ولا يصح) التيمم (بالمعادن) لعدم صدق اسم الارض عليها ، وفي المنتهى ولا يجوز التيمم بما ليس بارض مطلقا كالمعادن والنبات المنسحق و الاشجار و غيرها ، سواء كان متصلا بالارض ام لا و سواء كان من جنسها او لم يكن ، و هو مذهب علمائنا اجمع ، خلافا للمحكى عن العمانى فجوزه بها معللا بخروجها من الارض ، و فيه ماترى .

و اما التعليل المتقدم فى خبرى السكونى و النوادر المتقدمين عنقريب ، فغير صالح للاستناد لمكان ضعف السند مع عدم الجابر ، مع قرب احتمال ان يراد بالخروج الصادق معه الاسم لا مطلقا ، كما يترنم بذلك عدم تجويز الخبرين بالرماد مع كونه خارجا منها بهذا المعنى .

(و الرماد) اذا كان من الشجر اجماعا كما عن المنتهى ، للخبرين المشار اليهما ، و اما رماد الارض فالاقرب دورانه مع صدق الارض وجودا وعدما ، و فى التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به ، وعن نهاية الاحكام انه استقرب الجواز برماد الارض و اطلق ، و الحق التفصيل .

(و الاشنان و الدقيق) بلا خلاف اجده لعدم الصدق ، واما المروى فى الباب عن عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) : عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس به بان يتوضأ به و ينتفع به ، فالمراد بالتوضأ المعنى اللغوى ، كما ربما يومى اليه المروى فى الباب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) : عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها ، قال : لا بأس .

(و المغصوب) عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة ، ولو تيمم فى مكان مغصوب

بتراب مباح لم يبطل تيممه كما صرح البعض ، عملا بالاصل ٠

ولو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا ، او وجد وكان استعماله ضارا بالمكان ، فهل يجوز التيمم بترابه مع فقد غيره ام لا ؟ وجهان ينشأن من خروجه بالاكراه عن النهي لامتناع التكليف بما لا يطاق ، ومن افتقاره الى التصرف في المغصوب زايدا على اصل الكون ٠

(و النجس) عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ، وعن المنتهى لا نعلم فيه مخالفا ، لقوله تعالى: صعيدا طيبا ، التفاتا الى ما عن مفسري اصحابنا من تفسير الطيب هنا بالطاهر فتأمل ٠

(و يجوز) التيمم (بالوحل مع عدم التراب) وعدم الغبار على الثوب و نظائره عند علمائنا ، كما في التذكرة موميا بدعوى الاجماع كما عن ظاهر التحرير و المنتهى ، عملا بالمروي في التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق((ع)) : اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الاولى بالعذر اذا لم يمكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ٠

وفي الباب في الموثق عن زرارة عن الباقر((ع)) : ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء منه ، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ٠

وفي الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق((ع)) : اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبّر ، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ٠

وعليه فما عن المهذب من تقديم الوحل على الغبار على الثوب و نحوه كما يظهر من المتن ايضا ، مما لا وجه له ٠

و اما المروي في الباب عن زرارة عن احدهما((ع)) : رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟ قال : يتيمم فانه الصعيد ، قلت : فانه

راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : ان خاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوت الوقت ، فليتيمم يضرب بيده على اللبد و البردعة و يتيمم و يصلى ·

فلمكان ضعف السند ، مما لا يصلح للاعتماد عليه سيما فى نحو المقام ·

وهل كيفية التيمم بالوحل كالتيمم بالارض ؟ كما اختاره بعض مشايخنا كما عن السراير ، او يعتبر بعد ضرب اليدين مسح احديهما بالاخرى وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة ، كما عن الجماعة و منهم الشيخان فى القواعد و النهاية ، او يعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به كما عن آخرين ·

اوجه اوجهها الاول ، عملا بالاطلاق مع عدم ظهور المقيد ، والاخير ان لم يظهر بعد احوطيتهما ايضا لاحتمال الاخلال بالموالاة ·

و اما التفصيل الذى فى التذكرة فى كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به ، وقال آخرون : يضعهما على الوحل حتى يجف يتيمم به ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو الوجه عندى ان لم يخف فوت الوقت فان خاف عمل بقول الشيخ ، انتهى ، فغير مستفاد من الدليل ·

(و) كذا يجوز التيمم (بالحجر معه) اى مع وجود التراب ، وفاقا للمحكى عن المشهور بل عن المجمع الاجماع ، عملا بالآية و بخبر الراوندى المتقدم فى التيمم بالجص المتضمن للتيمم بالصفا الذى هو حجر ، المعتضد بالتعليل الذى تضمنه كخبر السكونى المتقدم هناك ، و ضعف السند هنا منجبر بالشهرة ، خلافا للمحكى عن ظاهر الاسكافى فلا مطلقا ، ولا وجه له يعتد به ، وعن المقنعة و النهاية و الحلى فيجوز مع عدم القدرة على التراب ، ولا وجه لهم ايضا يعتد به ، و يردهم الاخبار الآمرة بالتيمم بالارض و الحجر يصدق عليه الارض اجماعا كما عن التحرير وعرفا و لغة ·

و اما فى حال الاضطرار فيجوز التيمم اجماعا ، كما فى المختلف والروضة ولعلهما لم يعتدا بما تقدم عن ظاهر الاسكافى ·

(ويكره) التيمم (بالسبخة و الرمل) وفاقا للمحكى عن المشهور بل عن التحرير الاجماع ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فاطلق المنع عن الاول ، ولا وجه له يعتد به و يرده الاطلاق ٠

(ولو فقده) اى جميع ما تقدم وعليه فمقتضاه تقديم الوحل على الغبار و فيه ما عرفته ، و اما ارجاع الضمير الى التراب فينا فى تقديم الاحجار اللهم الا ان يكون مجوزا للتيمم بالغبار مع وجود الحجر كما هو ظاهر القواعد و الشرايع ، كما عن المبسوط و المقنعة و المنتهى و نهاية الاحكام و صريح المراسم والجامع ، لكنه خلاف التحقيق اذ مقتضى الدليل تقديم الحجر على الغبار على الثوب و نحوه وعلى الوحل مع فقد الحجر تقديم الغبار على الوحل ، واما ارجاع الضمير الى الارض فينا فى تذكير الضمير ٠

(تيمم بغبار ثوبه و لبد سرجه وعرف الدابة) اتفاقا كما عن الفاضلين ، و فى التذكرة : اذا فقد الصعيد فله احوال ان يجد ثوبا او لبد سرج او عرف دابة او غير ذلك فانه يتيمم بغبار ذلك عند علمائنا ، الى ان قال : ان يجد الوحل و يفقد الغبار فانه يتيمم به عند علمائنا ، انتهى ٠

اقول وعليه يدل بعد اخبار زرارة و رفاعه و ابى بصير السابقات فى الوحل ما رواه التهذيب فى باب التيمم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر ((ع)) : ارأيت المواقف [1] ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا و تصلى ٠

و مقتضى عبارة التذكرة و نحوها التخيير بين الثلثة المتضمن عليها المتن ، وفاقا للمشهور عملا بالاخبار و غيرها ، خلافا للمحكى عن النهاية فقدم الأخير على الاولين ، وعن الحلى فقدم الاول على الاخيرين ، وليس لهما وجه يعتد به و ذكر الثلثة ليس للحصر بل لكونها مظنة الغبار ٠

---

(١) اى الذى وقف فى الحرب ٠ (منه)

وعليه فلو كان معه بساط او ما شاكله مما يجمع الغبار تيمم به، عملا بالأخبار المشار اليها بعد ضم بعضها الى بعض، بل فى ظاهر عبارة التذكرة المتقدمة عليه الاجماع.

ثم المستفاد من خبرى أبى بصير و رفاعة اعتبار اجتماع غبار يتيمم به فى الثلثة و نحوه، و بذلك صرح البعض كما عن ظاهر الاكثر، وعليه فلو لم يحس بالغبار ينفض تحصيلا له، ولا يكفى الكامن.

ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار ففى الرياض يتعين التيمم به، وهو الاحوط وان كان اثباته بالدليل مشكلا، ثم ان المحكى عن ظاهر المرتضى جواز التيمم بالغبار مع وجود التراب، وصحيحة رفاعة كافية فى رده بل ظاهر التذكرة الاجماع على تقديم التراب.

ولو لم يجد الا الثلج فعن الاكثر سقوط فرض الصلوة، وهو الأظهر اذ الطهارة التى اشترطت الصلوة بها الوضوء و الغسل و التيمم، ويعتبر فى الاولين الغسل المعتبر فيه الجريان وفى الاخير المسح بالارض او بما ثبتت اعتبار الشارع له كالغبار و الوحل اذا قلنا بخروجهما عنه، واما المسح بالثلج فلم يثبت اعتبار الشارع له، والشك فى تحقق الشرط يستلزم الشك فى المشروط، و عليه فالمكلف حينئذ شاك فى تعلق الامر بالصلوة عليه فعليه العمل باصالة البراءة اذ الناس فى سعة مالم يعلموا، خلافا للمحكى عن المرتضى وسلار فيضرب بيديه على الثلج و يتيمم بنداوته، وعن الشيخين فيضع يده عليه باعتماد حتى يبتل ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة، وكذا فى بقية اعضائه وكذا فى الغسل، ولا وجه لهما يعتد به.

و اما المروى فى الباب عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)): الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا، قال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه.

فلا دلالة فيه على الاول لاحتماله التيمم بالارض.

و اما اخبار الدهن فلا يصح الاستناد اليها ، لما مضى فى الوضوء فى شرح قول المصنف : وغسل الوجه بما يسمى غسلا ٠

(والاولى تأخيره الى آخر وقت الصلوة الا لعارض لايرجى زواله) اعلم أنه لايصح التيمم قبل الوقت و يصح مع تضييقه اجماعا فى المقامين ،كما ادعاه الجماعة و اما فى سعة الوقت ، ففيه اقوال الجواز مطلقا كما عن الصدوقهو البيان وظاهر الجعفى و البزنطى و اختاره المصنف فى التحرير و ظاهر المتن كما عن المنتهى و جماعة من المتأخرين ، ولهم المستفيضة الدالة على عدم اعادة الصلوة اذا تيمم و صلى ثم وجد الماء فى الوقت ٠

منها المروى فى التهذيب فى باب التيمم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) : فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت ، قال : تمت صلوته و لا اعادة عليه ٠

وفى الباب فى الموثق عن ابى بصير عن الصادق((ع)) : عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ، فقال : ليس عليه اعادة الصلوة ٠

وفى الباب عن يعقوب بن سالم عن الصادق((ع)) : فى رجل تيمم و صلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت ، قال : قد مضت صلوته و ليتطهر ٠

وفى الباب عن معوية بن ميسرة عن الصادق((ع)) : عن الرجل فى السفر لايجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شىء من الوقت ، ايمضى على صلوته ام يتوضأ و يعيد الصلوة ؟ قال : يمضى على صلوته فان ربّ الماء ربّ التراب ٠

وفى الباب عن على بن سالم عن الصادق((ع)) : اتيمم و اصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت ، فقال : لاتعد الصلوة فان ربّ الماء هو ربّ الصعيد ٠

هذا مضافا الى اطلاق قوله تعالى:اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء والى قوله تعالى: ((اقم الصلوة لدلوك الشمس)) ، الى آخره ، و الى المروى فى الباب فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن((ع)) :عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ، ايتوضأ و يعيد الصلوة ام يجوز صلوته ؟

قال : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ و اعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ·

و التقريب يفهم من المفهوم عدم كون علة الاعادة عدم التأخير ، و الأمر بالاعادة محمول على الاستحباب ، كما عن الاصحاب ، والى المروى فى الباب عن محمد بن حمران عن الصادق((ع))، و فيه : و اعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى آخر الوقت ، و التقريب هو ظهور كلمة ينبغى فى الاستحباب ·

القول الثانى الجواز لكن مع عدم رجاء زوال العذر ، وهو المحكى عن الاسكافى و التحرير و ظاهر العمانى و المصنف فى جملة من كتبه و كثير من المتأخرين ، ولهم المروى فى الكافى فى باب الوقت الذى يوجب التيمم فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : اذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ·

وفى التهذيب فى باب التيمم فى الزيادات فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق((ع))، قلت له : رجل امّ قوما وهو جنب و قد تيمم و هم على طهور، قال : لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ·

و التقريب ان الظاهر من سياق الخبرين انه يؤخر التيمم لعله يحصل له الماء ، فان اتفق عدم حصوله فالارض قائمة مقامه ·

القول الثالث المنع مطلقا وهو المحكى عن اكثر القدماء ، و لهم الاجماع المحكى عن الانتصار و الناصرية و الطوسى و القاضى فى شرح جمل السيد و الغنية و السرائر، و المروى عن الفقه الرضوى : و ليس للمتيمم ان يتيمم الا فى آخر الوقت ·

و يمكن دفع الاجماعات بمصير اكثر المتأخرين الى الخلاف ، سيما مع استلزامه العسر سيما بالنسبة الى وقت العشائين ·

و دفع الخبر بذلك ، سيما مع مخالفة الصدوق الذى هو العمدة فى

اعتبار ما تضمنه الكتاب المذكور ٠

وعليه فيبقى الكلام فى القولين الاولين ، و اولهما ارجحهما لقوة المظنة و امر الاحتياط واضح ٠

فــروع :

الاول : لو تيمم لصلوة فى ضيق وقتها ثم دخل وقت صلوة اخــرى ، فالاظهر جواز ادائهافى اول وقتها على القول بالتضييق ، وفاقا للجماعة كما عن الشيخ فى المبسوط اذالاخبار الدالة على تأخير التيمم لاتتناول التيمم فالعمل بالدال على جواز الصلوة فى الصلوة مما لامعارض له ، هذا مضافا الى المروى فى الكافى فى باب الوقت الذى يوجب التيمم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام : يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ، قال : نعم مالم يحدث ، قلت: فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل و النهار كلها ،قال : نعم مالم يحدث او يصيب ماء ٠

فما عن بعض من القول بوجوب التأخير التفاتا الى ان المقتضى للتأخير امكان وجود الماء فى الوقت وهو متحقق ، ضعيف، و اما مايستفاد من الصحيحة من انه لو تيمم لصلوة جاز له الدخول فى صلوات آخر ، فالظاهر انه ممالاخلاف فيه ، وفى التذكرة يستباح بالتيمم الواحد ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض و النوافل اداء و قضاء ، ذهب اليه علماء اهل البيت ((ع)) ، انتهى ٠

وعليه يدل جملة من الاخبار ايضا ، من المروى فى التهذيب فى باب التيمم فى الصحيح عن حماد بن عثمن عن الصادق((ع)) : عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء ٠

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الصادق((ع)) : فى رجل تيمم ،قال : يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ٠

وفى الباب عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ((ع)) :لابأس ان يصلى صلوة الليل و النهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصيب الماء ٠

و اما خبر ابى همام و السكونى المرويان فى الباب وفى الاول يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ، وفى الثانى لا يستبيح بالتيمم الا صلوة واحدة و نافلتها ، فمحمولان على الاستحباب .

الثانى : من عليه فايتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم ، عملا بالعمومات الآمرة بان وقتها حين الذكر الاتى فى كتاب الصلوة فى شرح قول المصنف: ولا يترتب الفايتة ،الى آخره ، اليها الاشارة ، من غير ظهور معارض ، والمتبادر من الاخبار المتقدمة الحاضرة .

هذا مضافا الى التعميم المستفاد من المروى فى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن جميل عن الصادق((ع)) ، و فيه : فان الله جعل التراب طهوراكما جعل الماء طهورا .

الثالث : يجوز التيمم لصلوة النافلة المرتبة فى اول وقتها ،وفاقاللجماعة عملا بالعموم من غير ظهور معارض لاحتمال اختصاص الدالة على تأخير التيمم بالفريضة بحكم التبادر على اشكال ما ، و ربما يشعر الرياض بالتضييق و هو الاحوط ، هذا على القول بالمضايقة ، و اما على المختار فالامر واضح .

و الاظهر جواز التيمم للنافلة المبتداة وفاقا للجماعة ، عملا بالعموم من غير معارض ، ولو تيمم فى الاوقات المكروهة للنافلة المبتداة فالاظهر الصحة و فاقا للجماعة ، اذ الكراهة لاتنافى الانعقاد ، و حكم فى التذكرة كما عن التحرير لعدم الجواز ، ولا وجه له يعتد به .

و يجوز بالتيمم للنافلة الدخول فى الفريضة اجماعا كما عن الخلاف و المنتهى ، عملا بجملة من الاخبار السابقة ، و فى الرياض : لو اراد التيمم فى سعة وقت الحاضرة فلينذر صلوة ركعتين فى تلك الحال و يتيمم لها ،ثم يصلى الحاضرة مع السعة .

و اعترض عليه فى الذخيرة بأن الاحتياج الى هذه الحيلة مبنى على انه لا يجوز التيمم لصلوة النافلة المبتداة ، بناء على انه لم يجوز التيمم لصلوة النافلة فى

سعة وقتها وهو الظاهر من كلامه ، لكن يردعليه حينئذ ان الظاهر ان انعقاد النذر متوقف على مشروعية المتعلق قبل النذر والامر حينئذ ليس كذلك فتأمل، انتهى ٠

وهو جيد ، نعم الحيلة على هذا الاتيان بالنذر قبل دخول الوقت الحاضرة ٠

الرابع : يتيمم لصلوة الآتية كالكسوف بحصولها ، وللجنازة بحضورها ، و للاستسقاء باجتماع الناس فى المصلى ، ويمكن الاتيان به فى الثانى بعدتغسيل الميت وان لم يتهيأ للصلوة ، وفى الثالث بارادة الخروج الى الصحراء ، واما احتمال الاتيان به فى الثانى بموته ، وفى الثالث بطلوع الشمس يوم الثالث ، ففيه اشكال ٠

الخامس : لو دخل مسجدا فيجوز التيمم لصلوة التحية عملا بالعموم ٠

السادس : لو ظن دخول الوقت ولاطريق له الى العلم فتيمم ثم ظهر فساد ظنه ، فاستقرب البعض[1] البطلان واستشكله آخر ، والامراحتياط واضح ٠

السابع : لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ، فالأقرب عدم وجوب الاعادة ، اذ امتثال الامر يقتضى الاجزاء ، ولجملة من الاخبار المتقدمة النافية للاعادة ، والتقريب اما الاطلاق او الفحوى ، خلافا للمحكى عن ظاهر كلام الشيخ فى كتبه الاخبارية فيجب الاعادة ولاوجه له يعتد به ، قال فى الذخيرة : لو تيمم لمسّ المصحف وقراءة القرآن وغيرها ، فالظاهر استباحة الباقى وجواز الدخول بذلك فى الفريضة ، صرح به المصنف فى المنتهى و التذكرة بل عبارة التذكرة تشعر بالاتفاق ٠

اقول وعليه يدل عموم صحيح جميل المتقدم ٠

(ويجب فيه) اى فى التيمم (النية للفعل) اى القصد بالقلب اليه باجماع علماء الاسلام كما عن الجماعة (لوجوبه) ان كان واجبا (او ندبه) ان كان مندوبا ،

---

(١) وهو الذكرى ٠ (منه)

و الكلام فى ذلك قد مرّ فى بحث الوضوء (متقربا) بالاجماع ، وقد مرّالكلام فيه .

(ولا يجوز رفع الحدث) لعدم زواله به بالاجماع ، كما عن الخلاف ، و التحرير و المنتهى و التذكرة بل عن بعض البطلان معه ، وفيه اشكال .

(ولا يجوز الاستباحة) والمراد بالجواز المعنى الاعم حتى لاينافى الحكم بالوجوب كما عن كثير من كتب المصنف ، والكلام فيه كما مرّ ، وهل يجب نية البدلية عن الوضوء او الغسل ؟ اما مطلقا كما عن الخلاف او مع عدم مساواة تيمميهما فى عدد الضربة كما عن التحرير ، او اذا كان فى الذمة تيمان احد هما بدل من الوضوء والآخر من الغسل كما اختاره بعض مشايخنا ، اولا مطلقا كما عن الاكثر .

او جه اوجهها الثالث .

(مستدامة الحكم) والكلام قد مرّ فى الوضوء (ثم يضرب يد يه الى التراب)وفاقا للمعظم فلا يكفى الوضع المجرد عن الاعتماد كما اختاره الذكرى و الدروس و جامع المقاصد ، التفاتا الى المروى فى التهذيب فى باب صفة التيمم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) : انه وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشىء .

وفى الباب فى الموثق عن سماعة ، قال : سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين .

وفى الباب فى الصحيح عن داود بن النعمان عن الصادق((ع)) : كيف التيمم ؟ فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا ففيه انه معارض بقوية ليث المرادى المروية فى الباب عن الصادق((ع)) فى التيمم ، قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و ذراعيك .

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) : كيف التيمم ؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة

للوجه و مرة لليدين ، الخبر ٠

وفى الباب عن زرارة عن الباقر((ع)) فى التيمم ، قال : تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما و تمسح وجهك و يديك ٠

وفى الباب فى الصحيح عن اسمعيل بن همام عن الرضا ((ع)) :التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين ٠

المعتضدة باخبار الكاهلى و زرارة و ابن مسلم وغيرها المرويات فى الباب المتضمنات بضربه((ع)) اليد ، و هذه الاخبار مقدمة اما للاخصية ، او للاعتضاد بالشهره او لغيرهما من وجوه التراجيح ، و مقتضاها بحكم التبادر اعتبار معية اليدين فى الضرب بل عن بعض عليه الاجماع ٠

فروع :

الاول : صرح الجماعة بأنه يجب وضع باطنهما مبسوطا التفاتا الى انه المعروف المعهود فينصرف اليه الاطلاق ، بل ادعى بعض المحققين عليه الاتفاق وهو الاحوط ، وصرح بعض الاجلاء بانه لو تعذر الضرب بالباطن فالظاهر الجواز بالظاهر ، و نفى فى الذخيرة عنه البعد التفاتا الى العموم ، و يرد عليهما اشكال بعد الالتفات الى كونهما من الجماعة الحاكمة بوجوب وضع الباطن مع الاختيار التفاتا الى التبادر ، فافهم والاحتياط لايترك ٠

الثانى : لايجب كون ما يتيمم به موضوعا على الارض كما صرح الجماعة من غير خلاف اطلع عليه ، وحكى عن ظاهر الاصحاب التفاتا الى العموم المفهوم من المروى فى التهذيب فى زيادات باب التيمم فى الصحيح عن جميل عن الصادق((ع)) و فيه : فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٠

وقد تقدم فى مسئلة تأخير التيمم عن معوية بن ميسرة عن الصادق ((ع)) : فان ربّ الماء ربّ التراب ، وعليه فلو كان التراب على بدنه او على بدن غيره اجزء الضرب عليه عملا بالعموم ، ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب ففى الاجزاء كما ذهب اليه الجماعة ، وعدمه كما ذهب اليه المدارك ، وجهان

ينشأ من العموم فنعم ، ومن توقف العبادة على النقل فلا ، والاول اقوى فيضرب عليه ثم يمسح الوجه ، والاتيان بدليل صالح لاتمام مذهب المدارك من الاجزاء فيما اذا كان التراب على بدنه او بدن غيره وعدمه فيما اذا كان على وجهه ، مما دونه خرط القتاد ·

الثالث : المشهور بين الاصحاب كما ادعاه الجماعة ، انه لايجب علوق شيء من التراب باليدين ، بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء ،

بل لم اطلع فى ذلك على نقل خلاف من متقدمى المتأخرين ولامن القدماء الآ مايحكى عن ظاهر الاسكافى انه يجب المسح بالمرتفع على اليد من التراب ، وهو مؤذن بوجوب العلوق ، واليه ذهب جماعة من متأخرى المتأخرين ·

والاول عندى ارجح لما تقدم فى اجزاء التيمم على الحجر الخالى عن التراب ، ولاطلاق الاخبار الآمرة بالضرب على الارض او التراب ، سيما بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع على استحباب نفض اليدين من التراب بعد الضرب على ما حكى ، ودلالة الاخبار بذلك منها خبر المرادى وزرارة المتقدمان والى كون المسئلة من العامة البلوى ولو كان العلوق واجبا لاشتهر بحكم العادة ·

وللاسكافى المروى فى الكافى فى باب مسح الرأس فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) :الاتخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين ؟ فضحك ((ع)) ثم قال : يا زرارة قال رسول الله ((ص)) ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا ، الى ان قال : ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوابرؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، الى ان قال : ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ، فلما وضع الوضوء ان لم يجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ، ثم قال : منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجرعلى الوجه لان يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولايعلق ببعضها ·

والانصاف ان في الخبر نوع ظهور فيما قاله ولكن لا يقوم في مقابلة مامرّ لأن المظنة فيه اكثر .

الرابع : لو قطعت احدى يديه بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها عملا بالاصل ، و اقتصر على الضرب بالاخرى و مسح الوجه بها بلا خلاف اطلع عليه ، ولو بقي من محل الفرض شيء ضرب به عملا بالعموم فافهم .

ولو قطعتا معا ولم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بهما كما صرح الجماعة عملا بالاصل ، لكن قول بعض الاجلاء ان المفهوم من كلام الاصحاب ان الواجب حينئذ مسح الجبهة بالتراب لأن سقوط احد الواجبين لعذر لايستلزم سقوط مالا عذر فيه ، الى ان قال : و ربما استدل على وجوب التيمم بما بقى و الصلوة فى الصورة المذكورة ، بما روى من قوله ((ع)) : الميسور لا يسقط بالمعسور ، و قوله ((ع)) : اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

اقول و وجوب مسح الجبهة بالتراب و وجوب الاتيان بما بقى ان كان اجماعا والا فللمناقشة فيه مجال ، و اما قول المبسوط : واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط فرض التيمم عنه و يستحب ان يمسح ما بقى لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فوجب أن يسقط فرضه انتهى ، فغير صريح فى سقوط التيمم اصلا ، نعم لعله ظاهر فى السقوط على اشكال ينشأ من ملاحظة كلمة يستحب ،الى آخره ، وعليه فالسقوط اجود ، واما الخبران المشار اليهما فالاستناد اليهما مشكل لما قلناه فى اللمعات ولو كان بيديه جراحة تمنع من الضرب بهما او كان كفه نجسة بنجاسة تتعدى الى التراب متى ضرب عليه و تعذر الازالة ، فقيل انتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك والّا اقتصر على مسح الجبهة ، و منهم من قال : ان اليد لو كانت نجسة بنجاسة متعدية او حائلة فيجب التجفيف و ازالة الحائل مع الامكان ، فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها و الاضرب بالجبهة فى الاول و باليد النجسة فى الثانى كمالو كان

عليها جبيرة ·

اقول الاحتياط فى نحو المسائل مطلوب جدا لأن اثبات تلك الاقوال بالدليل مشكل جدا ·

(ثم يمسح بها) اى باليدين جميعا على المشهور ، عملا بجملة من الاخبار وما عن الاسكافى من الاكتفاء بالمسح باليمنى مما لا يلتفت اليه (جبهته من القصاص الى طرف الانف الا على) وهو الذى يلى آخر الجبهة ، و هذا القدر متفق عليه بين الاصحاب كما فى الذكرى و الرياض ، وعليه يدل المروى عن فقه الرضوى و فيه : تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها و جهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ، الخبر ·

والمروى فى التهذيب فى باب صفة التيمم فى الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام : عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مرة واحدة ·

وهو وان ابدل الجبهة بالجبين على ما رواه الكافى فى الباب ، ولكن الاول ارجح اما لمكان الشهرة بين الاصحاب ، او لما عن العمانى من تواتر الاخبار بلفظ الجبهة و الكفين فى تعليم عمار ، او للرضوى المتقدم اوللاجماعات المنقولة على نفى وجوب مسح الزائد من القصاص الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة عن الناصرية و الانتصار و الغنية لمتروكية النسخة الاخرى بين الطائفة اذ ظاهرها مسح الجبين فقط ولاقائل به ، اذ المراد به ما اكتنف الجبهة من جانبيها مرتفعا من الحاجبين الى قصاص الشعر ، فليمكن المراد به ما يعم الجبهة او يخصص بها ، والاول لا شاهد له فيبقى الثانى لشهادة الرضوى ، و ما تقدم من الاجماعات المحكية ، وما استشهد عليه بعض الاجلاء بقوله تدل حسنة عبدالله بن مغيرة و موثقة عمار على انه لاصلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه ·

وعليه فما قاله الصدوق فى الفقيه فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة و نفضهما و مسح بهما جبينه و حاجبيه و مسح على ظهر

كفيه انتهى ، مما لا يعتنى به وان دل عليه المروى عن الفقه الرضوى : و قد روى انه يمسح الرجل على جبينه و حاجبيه ·

والمروى فى النهاية فى باب التيمم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر ((ع)) عن النبى ((ص)) و فيه : ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه و كفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ، لما عرفت من الاجماعات المحكية على وجوب مسح الجبهة ، نعم الاحوط اضافة ما قاله الى الجبهة سيما بعد الالتفات الى ما عن الامالى حيث يصف دين الامامية بعد قوله بمسح الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف : وقد روى انه يمسح الرجل جبينيه و حاجبيه و يمسح ظهر كفيه و عليه مضى مشائخنا رضوان الله عليهم انتهى وان كان القول بعدم وجوب الاضافة قويا ·

و اما ما حكى عن على بن بابويه من وجوب استيعاب الوجه بالمسح فيرده جملة من الاخبار المتقدمة ، و منها صحيحة زرارة المفسرة للآية كالاجماع المحكى فى الانتصار على عدم وجوب الاستيعاب ، و عليه فالمستفيضة الدالة على مسح الوجه مما لا وجه للاستناد اليها على هذا القول ، سيما بعد الالتفات الى جواز منع دلالة المسح على الاستيعاب ·

و ظاهر المتن وجوب الابتداء بالاعلى وهو المحكى عن المشهور ، و عليه يدل ظاهر الرضوى المتقدم ، خلافا لبعض متأخرى المتأخرين فلا يجب عملا بالاصل ، و لعل الاول اظهر مع كونه احوط ·

ولا يجب استيعاب مجموع اليدين كما صرح به غير واحد ، عملا بالاطلاق و صحيحة زرارة المتقدمة عنقريب ، بناء على ان المراد بالجبين فيها اما الجبهة او ما يعمها والجبين ، ولا يجوز أن يكون المراد الجبين فقط و ان اشعر به لفظ التثنية لما عرفت ·

و اما استيعاب الجبهة باليد ، فمما لم اطلع على مخالف فيه اصلا ، و عليه يدل الرضوى المتقدم ، وفى الامالى حيث يصف دين الامامية حكم بأولوية

المسح الى طرف الانف الاسفل ولا بأس به تسامحا .

(ثم يمسح ظهر كفه اليمنى) وحده (من الزند) وهو موصل الذراع فى الكف و يسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة فالغين المعجمة (الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى) و هذا التحديد فى اليدين هو المشهور، بل عن الامالى و الناصرية و الغنية عليه الاجماع ، وعليه يدل المتجاوزة عن حد الاستفاضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ، و منها المروى عن الفقه الرضوى : ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند .

وعليه فلا التفات الى ما عن على بن بابويه من المسح من المرفقين الى روءوس الاصابع ،وان دل عليه غير واحد من الاخبار ، مثل قوية ليث المتقدمة فى شرح قوله : ثم يضرب يديه ، و نحوها ، سيما بعد الالتفات الى صحيحة زرارة المتقدمة هناك الدالة على انه ((ع)) لم يمسح الذراعين ،فليحمل الاخبار المخالفة على التقية .

كما لا التفات الى ما عن بعض الاصحاب من ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى روءوسها، وان دل عليه مرسلة حماد المروية فى الكافى فى باب التيمم عن الصادق ((ع)) : عن التيمم فتلا هذه الآية : والسارق و السارقة فاقطعوا ايديهما و قال فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق قال : فامسح كفيك من حيث موضع القطع (١) وقال و ما كان ربك نسيا ، اذ هو مع قطع النظر عن شذوذ القائل لا يقوم فى مقابلة ما مر من وجوه عديدة .

(ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى) وما ذكره المصنف من الابتداء بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم باليسرى مذهب علماء اهل البيت ((ع)) كما فى التذكرة ،و يستفاد من الامالى ايضا الاجماع كما عن المنتهى و التحرير ، وعليه يدل

(١) والتقريب فى الاستدلال ان موضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب و ربما دفع المنافات بينه و بين المستفيضة بحمله على موضع القطع عند العامة اشارة بالمعرف باللام الى المعهود الخارجى . (منه)

الرضوى المتقدم فلو قدم المؤخر وجب ان يعيد على ما يحصل معه الترتيب اجماعا كما يستفاد من التذكرة ·

و اما اعتبار البطن فى الماسح والظهر فى الممسوح ، فاجماعى كما حكاه بعض مشائخنا و يستفاد من الامالى ايضا ، وفى الكافى فى باب صفة التيمم فى الحسن او الصحيح عن الكاهلى قال : سألته عن التيمم ، قال : فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ·

وعن السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن أبى نصرعن عبدالله بن بكيرعن زرارة عن الباقر((ع)) : أتى عمار بن ياسر رسول الله ((ص)) فقال : انى اجنبت الليلة فلم يكن عندى ماء ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابى وقمت على الصعيد فتمعكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، انما قال الله فتيمموا صعيدا طيبا ، فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح جبينيه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ·

ولو حصل العذر بالمسح بالباطن فذكر الجماعة انه يمسح بالظاهر وفى الذخيرة وهو حسن لعموم الآية وغيرها ، والتخصيص بالباطن بالقدر الذى اقتضاه الدليل ، وهو صورة الاختيار ·

اقول لو كان الدليل فى المسح بالباطن بكونه المتبادر فهذا القول محل اشكال ، واحتمل بعض الاجلاء مع التعذر الكذائى التولية والاحتياط فى نحو المقامات مطلوب جدا ·

واما استيعاب الممسوح فاجماعى كما عن المنتهى ، ونفى فى الرياض عنه الخلاف ، فليمسح جميع ظاهر الكفين ·

واما الخلل والفرج الواقع بين الاصابع فلا يجب عملا بالاصل ،كمالا يجب استيعاب الماسح كما صرح الجماعة عملا بالاطلاق ، ولا يجب ايصال الغبار الى باطن الشعر خفيفاً كان او كثيفا اجماعا كما فى التذكرة ،ولا يستحب التكرار و لا

التثليث فى التيمم اجماعا كما فى التذكرة ايضا ، وما ذكره المصنف من الاكتفاء بضربة انما هو فى التيمم بدلا من الوضوء ·

(وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه مرة و لليدين اخرى) وفاقا للمحكى عن الاكثر، بل يستفاد من الامالى كما عن ظاهر التبيان ومجمع البيان كونه اجماعيا ، خلافا للمحكى عن العمانى والاسكافى والمفيد فى الغرية و المرتضى فى الجمل و شرح الرسالة و ظاهر الناصرية و الصدوق فى ظاهر المقنع و الهداية و ظاهر القاضى و صريح التحرير و الذكرى و كثير من المتأخرين فالواجب فى الجميع ضربة واحدة ، و حكاه فى التذكرة عن الاوزاعى و احمد و اسحق و داود و ابن جرير الطبرى والشافعى فى القديم ، و للمحكى عن اركان المفيد ووالد الصدوق ففى الجميع ضربتين ، لكن عبارة الاخير المحكى لنا عن رسالته اعتبار الثلث مرة للوجه و اخرى لليمنى و اخرى لليسرى ، ولكن لا منافات لاحتمال تعدد قوله ، و حكى فى التذكرة الضربتان فى الجميع عن الشافعى و مالك و ابى حنيفة و الليث بن سعيد و الثورى ، قال : وروده عن على((ع)) حكى عن ابن سيرين انه قال : يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه و اخرى للكفين و الثالثة للذراعين ·

و حكى البعض عن الطيبى فى شرح المشكوة فى حديث عمار ان فى الخبر فوائد ، منها ان فى التيمم يكفى ضربة واحدة للوجه و الكفين وهو مذهب علىّ عليه السلام و ابن عباس و جمع من التابعين ، و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعين والاكثرون من فقهائنا الى ان التيمم ضربتان ، انتهى ·

للقائل بالمرة مطلقا المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة فى مسئلة الضرب بالتراب ، و منها موثقتا زرارة المتقدم احديهما فى مسئلة الجبهة و الاخرى فى مسح اليد اليسرى ·

و منها المروى فى التهذيب فى باب صفة التيمم عن عمروبن ابى المقدام عن الصادق((ع)) : انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهمافنفضهما

ثم مسح على جبينه و كفيه مرة واحدة ٠

و للمرتين مطلقا بعد خبر اسمعيل المتقدم فى الضرب بالتراب ، المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد والظاهر انه ابن مسلم ، عن احدهما ((ع)): عن التيمم ، فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين ٠

عن الفقه الرضوى : صفة التيمم للوضوء والجنابة و ساير ابواب الغسل واحد ، وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ، ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما الى حد الزند ، و روى : من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى و باليمنى اليسرى على هذه الصفة ، الخبر ٠

وفى خبر ليث المتقدم فى الضرب على التراب : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك ٠

و للثلث المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : عن التيمم ، فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفى الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغى (۱) ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد ٠

وهذا الخبر لمكان شذوذه وندائه بصدوره من جراب النورة ، مما لا يعتنى به ٠

و اما مستند المتن فالجمع بين الدالة على المرة و الدالة على المرتين ، بشهادة المروى فى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الباقر : كيف التيمم؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه و مرة لليدين ، الخبر ٠

بتقريب كون المراد بقوله ضرب الضربة و كون قوله والغسل كلاما مستأنفا، و

(۱) والقى خل ٠

فيه انه يحتمل كون قوله والغسل معطوفا و كون المراد بالضرب النوع ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ، سيما بعد كون ذلك الاحتمال معتضدا بما تقدم عن الفقه الرضوى ٠

و بالمروى فى الكافى فى آخر باب الوقت الذى يوجب التيمم فى الموثق عن ابى بصير قال : سألته عن التيمم الحائض و الجنب سواء اذا لم يجدا ماء ، قال : نعم ٠

وفى التهذيب فى باب صفة التيمم فى الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)): عن التيمم من الوضوء و الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ، فقال : نعم ٠

وعليه فالخبر الشاهد دليل على المرتين مطلقا ، و اما الاجماعات المحكية فموهون بمصير من عرفته الى الخلاف ، سيما بعد ملاحظة مصير صاحب الأمالى فى المقنع والهداية الى ما عرفته ، وما عن التبيان و مجمع البيان من نقل القول بالضربتين من قوم من اصحابنا فبقى الكلام فى القولين الاخيرين ، و ارجحهما عندى المرة مطلقا لاكثرية اخبارها جدا ، فليحمل الدالة بالمرتين على التقية ، لما عرفت عن شرح المشكوة من كونه مشهورا بين فقهائهم سيما بعد ملاحظة ندرة القائل به من اصحابنا ، والاحتياط الجمع بان تيمم مرة بضربة واخرى بضربتين سيما فى البدل عن الغسل ٠

فرع :

ظاهر الاصحاب كما قاله فى الذكرى وغيرها المساواة بين الاغسال فى كيفية التيمم ، وعليه يدل خبرا ابى بصير وعمار السابقان ، وفى الذكرى خرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به ٠

اقول وهو جيد بناء على ان تعدد الاسباب يقتضى تعدد المسببات ، و اما الخبران المذكوران فليسا مانعين لجواز التساوى فى الكيفية دون الكمية كما صرح فى الذكرى ، و اما مااستظهره فى المدارك و الذخيرة من الاكتفاء بالواحد

بناء على وحدة الكيفية وعدم وجوب نية البدلية ، فانما يحسن لو قلنا باصالة التداخل والا كما هو الاظهر فلا ، نعم لو قيل باجزاء الغسل عن الوضوء مطلقا لكان الواجب هو القول بكفاية الواحد مطلقا ، ولكن الامر عندي ليس كذلك لما مر في مقامه .

(و يجب الترتيب) كما ذكره المصنف لما مر في مسح اليسرى ، و عن المرتضى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجب هنا ، فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا .

(والموالاة) كما قطع به الاصحاب على ما قاله غير واحد ، و اسنده في المنتهى الى علمائنا مظهر الدعوى الاجماع وهو الحجة ، و ظاهرهم هنا الموالاة العرفية كما قاله بعض المحققين .

و هل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة ؟ وجهان ولعل الأخير اقرب ، عملا بالاطلاق ، و يستفاد من الذخيرة و الرياض ان المصنف هنا لم يذكر الموالاة وهي في نسختي موجودة .

تنبيـه :

يجب المباشرة فيه بنفسه عملا بظاهر الاوامر ، و الاستنابة عند الضرورة في الافعال فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه ، كذا عن الاصحاب .

(والاستيعاب) للاعضاء الممسوحة لا الماسحة لما مرّ .

(و لا يشترط فيه) اي في التيمم (ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة العينية)على الاظهر عملا بالأصل ، ولو قلنا في التيمم بالضيق ،خلا فا للمحكي عن التحرير و النهاية و الدروس فيشترط تقديم ازالة النجاسة ، ولا وجه له يعتد به .

وهل يجب طهارة مواضع المسح كما قاله الجماعة ام لا كما قاله اخرى ؟ وجهان و الاخير اقرب عملا بالاصل ، والاول احوط ، وعليه فلوتعذرت الازالة

سقط اعتبارها و وجب التيمم اذا لم تكن النجاسة متعدية الى التراب ، و الا فيشكل الحكم بالتيمم ، وكلام المصنف يومى بوجوب طهارة محل الغسل والمسح فى الوضوء ايضا ، والاظهر العدم عملا بالاطلاق ، و الطهارة من الحدث و الخبث قد يحصل بغسل واحد ، والاستدلال بان اختلاف السبب يوجب اختلاف المسبب ضعيف فى نحو المقام ، اذ غرض الشارع فى رفع الخبث هو محض الازالة .

تنبيه :

لا يجوز التيمم مع حائل بالاجماع كما ادعاه بعض المحققين ،فعليه ازالة الجبائر و الخاتم و الطّلا و نحوها ، و لو تعذر الازالة فليمسح عليه كما يستفاد من خبر عبد الاعلى المتقدم فى الوضوء ، و استظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف فيه .

(ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او فى رحله اعاد) على تفصيل مضى فى بيان الطلب فراجع اليه .

(ولو عدم التراب) ونحوه من الحجر و الغبار و الوحل (والماء) الطاهرين (سقطت) الصلوة (اداء) بلا خلاف اطلع عليه ، الا ما حكاه فى التذكرة عن المبسوط انه يصلى و يعيد ، ولا وجه له التفاتا الى الشرطية المطلقة الثابتة من قوله ((ع)) : لاصلوة الا بطهور ، فبانتفاء الشرط ينتفى المشروط (و قضاء) وفاقا للجماعة ، بناء على تبعية القضاء كما استند اليه فى التذكرة ، خلافا لآخرين فيجب القضاء التفاتا الى عموم ما دل على قضاء ما فات ، وهو المعتمد .

(و ينقضه) اى التيمم (كل نواقض الطهارة) المائية (و يزيد وجود الماء) مع التمكن من استعماله ، فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه ، فاذا عدم وجب عليه استينافه ، وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلى بذلك التيمم ، و هو قول العلماء الا ما عن ابى سلمة و الشعبى فقالا : لا يلزمه استعمال الماء ، قاله فى التذكرة ، ولا اعتداد بخلافهما ، و اخبارنا ناطقة بمذهبنا ، منها المروى

فى الكافى فى باب الوقت الذى يوجب التيمم فى الصحيح عن زرارة عن الباقـر عليه السلام و فيه : قلت : فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل و النهار كلها ، قـال: نعم مالم يحدث او يصيب ماء ، قلت : فان اصيب الماء و رجا ان يقـدر على ماء آخر و ظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه ، قال : ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ، قلت : فان اصاب الماء و قد دخل فى الصلوة ، قال : فلينصرف و ليتوضأ مالم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين .

ولو شك فى وجود الماء او ظنه لا يبطل التيمم كما صرح فى التذكرة عـملا بالاستصحاب ، خلافا للشافعى كما حكاه فى التذكرة فيبطل ولا وجه له ، و فى التذكرة لو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله كعطش او مرض او عدم آلة لم ينتقض تيممه اجماعا ، لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلا يرفع دوامه انتهـى .

و اما عدم انتقاضه بخروج الوقت فهو قول العلماء كما فى التذكرة ، و هل يعتبر فى الانتقاض بالماء مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائيـة ؟ ام يكفى التمكن من اول الامر وان حصل الكاشف بعدمه ثانيا بان تلف الماء قـبل اتمامه مثلا ؟ فيه وجهان (١) .

و حيث كان وجود الماء ناقضا (فان وجده قبل دخوله) فى الصلوة انتقض تيممه (و تطهر) اجماعا كما عن الجماعة ، عملا بجملة من الاخبار منها ما تقدم اليه الاشارة(وان وجده وقد تلبس) بالصلوة ولو (بالتكبير اتم) وفاقا للمحكـى عـن المشهور ، بل عن السرائر فى بحث الاستحاضة الاجماع ، عملا باستصحاب الصحة و بالمروى عن الفقه الرضوى : فاذا كبرت فى صلوتك تكبيرة الافتتاح و او تـيـت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك و امض فى صلوتك .

---

(١) و الوجهان ينشأن من الاطلاق فالثانى و من استحالة التكليف بـزمان لا يسعه فالاول . (منه)

والمروی فی التهذیب فی باب التیمم عن محمد بن حمران عن الصادق((ع)): رجل تیمم ثم دخل فی الصلاة وقد کان طلب الماء فلم یقدر علیه، ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلاة، قال: یمضی فی الصلوة واعلم انه لیس ینبغی لأحد ان یتیمم الا فی آخر الوقت .

و بالتعلیل المفهوم من المروی فی الباب فی الصحیح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت: فی رجل لم یصب الماء و حضرت الصلوة فتیمم و صلی رکعتین ثم اصاب الماء اینقض الرکعتین اویقطعهما و یتوضأ ثم یصلی؟ قال: لا و لکنه یمضی فی صلوته ولا ینقضها لمکان انه دخلها وهو علی طهور بتیمم .

خلافا للمحکی عن المقنع و النهایة و العمانی و الجعفی و المرتضی فی الجمل، فیتم بشرط الدخول فی الرکوع من الرکعة الاولی، عملا بصحیحة زرارة المتقدمة عن قریب .

و بالمروی فی الباب عن عبد الله بن عاصم عن الصادق((ع)): عن الرجل لایجد الماء فتیمم و یقوم فی الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء، فقال ان کان لم یرکع فلینصرف و لیتوضأ، وان کان قد رکع فلیمض فی صلوته .

و للمحکی عن الاسکافی: فیتم بشرط الدخول فی رکوع الرکعة الثانیة .

والمروی فی الباب فی الزیادات عن زرارة عن الباقر((ع)): عن رجل صلی رکعة علی تیمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال: یقطع الصلوة و یتوضأ ثم یبنی علی واحدة، غیر دال علیه، کالمروی فی الباب عن الحسن الصیقل عن الصادق((ع)): رجل تیمم ثم قال یصلی فمر به نهر وقد صلی رکعة، قال: فلیغتسل و لیستقبل الصلوة، فقلت: انه قد صلی صلوته کلها، قال: لا یعید .

و للمحکی عن سلار: فیتم بشرط الدخول فی القراءة، وعن ابن حمزة فیجب القطع بعد الشروع مطلقا اذا غلب عن ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة و الصلوة، وعدم وجوب القطع ان لم یمکنه ذلک، و استحباب القطع مالم یرکع ولم اطلع علی دلیل لهما اصلا، ولولا الشهرة الظاهرة و المحکیة المعتضدة بما مرّ لکان القول الثانی ارجح، لصحة خبر زرارة، و کون القول الاول موافقا للمحکی

عن الشافعي و مالك و أبي ثور و داود و احمد في رواية ، ولكن معها يكون الاول ارجح اذ هي من أقوى المرجحات سيما اذا كان الخبر المخالف لها صحيحا بحسب السند و الموافق قاصرا ٠

و الاحوط الاتمام ثم الاعادة ، كل ذا مع القول بجواز التيمم في السعة ، والا فيلزم الاستمرار قطعا اتيانا للفعل في الوقت المضروب له ٠

وعلى المختار فهل لا يجوز الرجوع ؟ كما صرح البعض و يستفاد من المتن و نحوه ، ام يستحب مالم يركع ؟ وجهان ينشأن من تحريم قطع الفريضة فالاول، ومن عدم عموم دال على التحريم ، و ثبوت الاجماع في المقام غير مسلم ، و في دلالة لا تبطلوا مناقشة ، وعلى فرض الدلالة مخصص بالامر بالرجوع مالم يركع، الذي لابد ان يحمل في نحو المقام على الاستحباب اذ هو اقرب المجازات فالثاني ، و امر الاحتياط واضح ٠

وهل يستحب العدول الى النفل مع سعة الوقت ادراكا للفريضة على النهج الاقوم كما استقر به في التذكرة ؟ ام لا يجوز كما احتمله ايضا واختاره في الذكرى ؟ وجهان والاخير اقرب ، لعدم المجوز و المعتبر في المضي وعدم الرجوع هو الاتيان بالتكبير اذ الدخول في الصلوة انما يتحقق باتمامه ، وعليه فيرجع في الثاني خلافا للمحكي عن البيان فلا يلتفت في الاثناء ،وفيه ماعرفت ٠

فـرعان :

الاول : اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما مطلقا و اذا تجاوز محل القطع ، فهل يعيد التيمم لمشروط بالطهارة لو فقد الماء بعد الصلوة ام لا ؟ قولان اجودهما الثاني ، لم يظهر من الدليل المتقدم بكون تيممه باقيا فلا وجه للاعادة ٠

الثاني : لو كان في نافلة ثم وجد الماء ، فهل هي كالفريضة في جواز المضي كما عن البيان و المسالك ؟ ام ينتقض تيممه كما احتمله قويا في الذخيرة وغيرها ؟ وجهان ينشأن من الاطلاق فالاول ، ومن انتفاء المانع من استعمال

الماء لجواز قطع النافلة فالثانى ٠

(و يستباح به كلما يستباح) بالطهارة (المائية) من الصلوة و الطواف و دخول المساجد وغيرها ، بلا خلاف اجده الا ما عن فخر الاسلام من ان المتيمم لا يجوز له الدخول فى المساجد ، محتجا بقوله تعالى : ﴿ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾، قيل: و الحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما هنا و يلزمه تحريم الطواف للجنب ايضا وعدم اباحته بالتيمم لاستلزامه دخول المسجد وان لم يصرح به ٠

اقول وفيه ان الآية على تقدير تسليم دلالتها على ماقاله ، يجب تقييده بالاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة الكذائية ، و منها خبرا حماد و السكونى السابقان فى اوايل المبحث ، و صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى شرح قول المصنف : او تعذر استعماله للمرض ٠

ثم اعلم ان مقتضى العموم استحباب التيمم لكل ما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما و بذلك صرح البعض ٠

(ولا يعيد) المتيمم تيمما مشروعا (ما صلى به) فى السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقا اجماعا كما ادعاه بعض مشائخنا ، و فى الحضر كذلك على المشهور بل عليه اجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن الخلاف و التحرير و المنتهى خلافا للمحكى عن المرتضى فالحاضر اذ تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ، و يرده بعد الاصل[1] والاجماعات المحكية ، المستفيضة منها صحيحتا العيص المرويتان فى التهذيب فى باب التيمم عن الصادق((ع)): عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى ، قال : يغتسل ولا يعيد الصلوة ٠

وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)): عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء ، فقال : لا يعيد ان رب الماء رب

---

(١) والمراد بالاصل هنا هو اقتضاء الامتثال الاجزاء ٠

الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٠

وفى الباب فى الصحيح عن ابن سنان عن الصادق((ع)) : اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى ٠

هذا مضافا الى ان المحكى عن الخلاف الاجماع على عدم الفرق بين المسافر و الحاضر فى عدم الاعادة مطلقا ، وكذا الاظهر الاشهر عدم الاعادة مع التيمم فى سعة الوقت مطلقا ان جوزناه فى الجملة او مطلقا ، عملا بالاصل و الاخبار المشار اليها ، مضافا الى جملة من الاخبار المتقدمة فى مسئلة جواز التيمم فى السعة ، خلافا للمحكى عن العمانى و الاسكافى فاوجبا الاعادة لصحيح يعقوب المتقدم هناك ، و فيه انه لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة فليحمل على الاستحباب كما عن الاصحاب ٠

(و يخص الجنب بالماء المباح او المبذول) للاحوج (و تيمم المحدث و الميت) اقول اذا اجتمع الثلثة و هناك ما يكفى لاحدهم خاصة اختص به مالكه، ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان للمالك التخصيص بالبعض او الامساك ، و انما الكلام فى الاولى فعن الخلاف التخيير بلا اولوية حيث قال : ان كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا فى التخصيص ، لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ٠

و الاظهر تخصيص الجنب وفاقا للمشهور عملا بالمروى فى النهاية فى باب التيمم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن الكاظم((ع)) : عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت و الثالث على غير وضوء ، و حضرت الصلوة و معهم من الماء قدر ما يكفى احدهم ، من يأخذ الماء و كيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، و يدفن الميت بتيمم ، و يتيمم الذى هو على غير وضوء، لان الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، و التيمم للآخر جايز ٠

وفى التهذيب فى باب الاغسال عن الحسن التفليسى عن ابى الحسن عليه السلام: عن ميت وجنب اجتمعا و معهما مايكفى احدهما يغسل، قال: اذا اجتمعت سنة و فريضة بدء بالفرض .

وفى الباب عن الحسين بن النضر الارمنى عن الرضا ((ع)): عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت، و معهم جنب، و معهم ماء قليل قدر ما يكفى احدهما، ايّهما يبدء به ؟ قال: يغتسل الجنب و يترك ميت لأنّ هذا فريضة و هذا سنة .

خلافا لما حكاه فى الشرايع عن بعض فيقدم الميت، و له المروى فى الباب عن محمد بن على عن بعض اصحابنا عن الصادق ((ع)): الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفى به احدهما، ايّهما اولى ان يجعل الماء له ؟ قال: يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء، و فيه انه مع ضعف السند وعدم معروفية القائل لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة .

فبما ذكر ظهر ضعف تخيير الخلاف ايضا .

و اما المروى فى التهذيب فى باب التيمم فى الموثق عن ابى بصير عن الصادق ((ع)): عن قوم كانوا فى سفر فاصاب بعضهم جنابة، و ليس معهم من الماء الا مايكفى الجنب لغسله يتوضّأون هم هو افضل، او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن ؟ فقال: يتوضّأون هم و يتيمم الجنب .

فمع قصور سنده لا يقوم فى مقابلة المختار من وجوه عديدة، مع انى لم اطلع على عامل به اصلا، هذا اذا لم يمكن الجمع والّا بأن يتوضأون هم المحدث بالحدث الاصغر، ثم يجمع و يغتسل به الجنب الخالى بدنه من النجاسة، ثم يجمع و يغتسل به الميت، وجب لو قلنا بطهوريته ذلك .

وهل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة عليه، ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان و الاخير اقرب لتمكنه من الماء .

(ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان) الحدث

(اصغر) سواء وجد ماء لوضوئه ام لا على الاشهر الاظهر، لعدم ارتفاع الحدث بالتيمم كما مرّ و الاستباحة قد زالت بالحدث ، هذا مضافا الى مفهوم المروى فى التهذيب فى باب صفة التيمم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر :كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، الى ان قال : و متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا و الوضوء ان لم تكن جنبا ٠

فشرط ((ع)) فى الوضوء عدم الجنابة وهى كما عرفت موجودة ،خلافا للمحكى عن المرتضى فى شرح الرسالة فالجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر فوجد مايكفيه للوضوء توضا به فان حدثه الاول قد ارتفع ، وجاءمايوجب الصغرى وقد وجد مايكفى لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ، انتهى ٠

و مقتضاه انه لو لم يجد الماء تيمم بدلا من الصغرى خاصة ، وفيه ما عرفت من عدم ارتفاع الجنابة كما يرشد بذلك جملة من الاخبار المتقدمة عن قريب فى شرح قول المصنف : ولا يعيد ما صلى به الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه ٠

(و يجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة) اجماعا كما عن الخلاف و هو الظاهر من المنتهى و التذكرة ، خلافا لبعضهم فانما يجوز مع خوف فوت الصلوة ولا وجه له يعتد به ، و يرده بعد المذكور موثقة سماعة المروية فى الكافى فى باب من يصلى على الجنازة ، وغيرها ،(١) و اما صحيحة الحلبى المروية فى الباب فغير صالحة للمعارضة ، اذ التقييد فى كلام السائل ٠

(ولا يدخل به فى غيرها) من الصلوة ومايشترط فيه الطهارة ، اقتصارافيما خالف الاصل على مورده ٠

(النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما) الطهارة (الترابية فقد بيناها و اما) الطهارة (المائية فبالماء المطلق لاغير) فالمضاف لايرفع حدثا

---

(١) اى الموثقة ٠ (منه)

بلا خلاف ، كما عن المبسوط و السرائر ، بل عليه الاجماع كماادعاه الجماعة(١) لقوله تعالى: ((فان لم تجدوا ماء فتيمموا)) ٠

و المروى عن الفقه الرضوى : كل ماء مضاف او مضاف اليه فلايجوزالتطهير به و يجوز شربه ، مثل ماء الورد وماء القرع وماء الزعفران و ماء الخلوق وغيره مما يشبهها وكل ذلك لايجوز استعماله ، الا الماء القراح والتراب ٠

والمروى فى التهذيب فى باب التيمم عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا انما هو الماء والصعيد ٠

وفى باب المياه فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين اذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن ، فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم الخبر ٠

وعليه فلا التفات الى ما حكاه فى الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد ، ولا الى قول الصدوق من تجويز الوضوء و الغسل من الجنابة به ، وان دل عليه خبر يونس المروى فى التهذيب فى باب المياه عن ابى الحسن((ع)) : الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضا به للصلوة، قال : لا بأس بذلك ، لما قاله فى التهذيب بعد نقله : فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ ، وان تكرر فى الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابى الحسن و لم يروه غيره ، وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، و ما يكون هذاحكمه لا يعمل به ٠

و بالجملة لا التفات الى القولين ، كما لا التفات الى ما عن العمانى من تجويزه التطهير به اضطرارا ، مع انّا لم أجد مستنده وجعله الجمع بين خبرى ابى بصير و ابن المغيرة و بين خبر يونس فرع ، شاهد يشهد به وهو مفقود ٠

(وكذا ازالة النجاسة) فان المضاف لايرفع الخبث على المشهور، عملا

---

(١) و منهم الشرايع و التذكرة و التحرير كما عن التهذيب و الاستبصار و نهاية الاحكام و الغنية ٠ (منه)

باصالة بقاء النجاسة، و بالمروى فى التهذيب فى باب آداب الاحداث عن بريد عن الباقر ((ع)): و فيه: لا يجزى من البول الا الماء.

وفى تطهير الثياب فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبى عن الصادق((ع)): رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره، قال: يصلى فيه و اذا وجد الماء غسله.

و المعمم عدم القول بالفصل كما صرح البعض[1].

وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض و السطح يصيبه البول او ما اشبهه، هل تطهر الشمس من غير ماء؟ اذ العام المخصص فيما بقى حجة خلافا للمحكى عن المرتضى والمفيد فيجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات للاجماع المحكى عن المرتضى، وفيه انه موهون بمصير الاعلام الى الخلاف، و لقوله تعالى: ((و ثيابك فطهر)).

و فيه: اولا دلالة جملة من الاخبار ان المراد بالتطهير فيه التشمير.

و ثانيا: ان المراد بالطهارة اما المعنى الشرعى فلا نسلم حصولها بغير الماء، او المعنى اللغوى فلا ينفع.

و ثالثا بما سيظهر.

ولاطلاق الاخبار الآمرة بالغسل من النجاسة، و فيه اولا المنع من الشمول لنحو المقام التفاتا الى الغالب المتعارف، و انعقاد الاجماع على جواز الغسل بماء النفط و الكبريت مما لا يستلزم رفع اليد عن قاعدة انصراف الاطلاق الى الشايع، و ثانيا انها مقيدة بما مرّ مضافا الى جملة من الاخبار الآمرة بالغسل بالماء.

منها المروى فى الباب فى الحسن عن الحسين بن ابى العلا عن الصادق((ع)): عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين، و عن

---

(۱) وهو شرح مفاتيح. (منه)

الصبى يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ٠

ولما رواه فى الباب فى الزيادات عن غياث بن ابراهيم عن الصادق((ع)) عن ابيه عن على((ع)): لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق ٠

وفى الكافى فى باب البول يصيب الثوب فى الصحيح عن حكم بن حكيم الصيرفى عن الصادق((ع)): ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شىء من البول فامسحه بالحائط و التراب ، ثم تعرق يدى فامسح وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى ، قال : لا بأس به ٠

و فيه انهما مع قطع النظر عن ضعف سند الاول ، لا يقومان فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة ، و صحة سند الاخير لا تصير باعثا للاستناد فى نحو المقام سيما بعد ملاحظة عدم زوال البول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم كما فى التحرير ، هذا مضافا الى جواز القول برجوع نفى الباس الى نجاسة الممسوس لا الى طهارة الماس ، بناء على عدم العلم بملاقاة الممسوس للنجس ، و حصول الظن غير كاف فى نحو المقام ٠

و المحكى عن العمانى فيجوز ازالة الخبث بالمضاف اضطرارا لا مطلقا ، ولا وجه له اصلا ٠

(و) الماء (المطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد) و صدق الماء عليه مقيدا كماء النهر و البئر ، لا ينافى صدق المطلق و المميز صحة السلب و عدمه (والمضاف) بخلافه اى ما لا يصدق عليه الماء من غير قيد ، بل انما يصدق عليه مقيدا (وهما فى الاصل) اى فى اصل الخلقة (طاهران) اجماعا و ليس الثانى مطهرا ، لما عرفت بخلاف الاول فانه مطهر ايضا بالكتاب قال الله تعالى : ((و انزلنا من السماء ماء طهورا)) ، وقال ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم)) ٠

و السنة المستفيضة منها المروى فى التهذيب فى زيادات باب الاحداث فى الصحيح عن داود بن فرقد عن الصادق((ع)): كان بنو اسرائيل اذا أصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين

السماء والارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ، والاجماع ٠

(فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما أربعة الأول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والماء) المطلق فى اصله (الممتزج بها) اى بالاجسام (مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق) اما لو بقى المطلق الممتزج بالمضاف على اطلاقه جاز استعماله فى الطهارة اجماعا كما عن غير واحد ، اذا كان المضاف مخالفاله فى الصفات ، وعلى الاظهر اذا كان مسلوب الصفات كماء الورد العديم الرايحة عملا بالاصل ، و دوران الاحكام مدار الاسماء ، خلافا للمحكى عن الشيخ فالحكم منوط بالاكثرية او المساواة ، وعن القاضى الاقوى عندى انه لايجوز فى رفع الحدث ولا ازالة الخبث ، ثم نقل مباحثة جرت بينه و بين الشيخ و خلاصتها : تمسك الشيخ باصالة الاباحة و تمسك هو بالاحتياط ٠

و فيهما ما عرفت ٠

و هل الممازجة المذكورة واجبة على فاقد الماء الكافى للطهارة المتمكن من تحصيله بها كما اختاره غير واحد ، ام لا كما عن الشيخ و تبعه غيره ؟ وجهان ينشأن من التمكن من ايجاد الطهارة الاختيارية فلا وجه لتقييد مادل عليه ، و من صدق عدم وجدان الماء الكافى فيتيمم ٠

(وهو) اى المضاف (ينجس بكل مايقع فيه من النجاسة قليلاكان اوكثيرا) اجماعا كما عن الجماعة وهو الحجة ، و يدل على خصوص القليل بعد فحوى الدال على انفعال قليل المطلق خبر السكونى المروى فى التهذيب فى باب الذبايح و الاطعمة ، و خبر زكريا بن آدم المروى فى الصافى و الكافى فى باب المسكر يقطر منه فى الطعام ٠ (١)

---

(١) و خبر السكونى مروى عن الصادق عن على ((ع)) عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة ، فقال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل . وخبر زكريا مروى عن أبى الحسن ((ع)) عن قطرة نبيذ او خمر او مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال يهراق المرق اويطعم اهل الذمة اوالكلاب واللحم اغسله وكله ٠ (منه)

وهل ينجس المضاف الكائن فى الكوز مثلا اذا صب بعضه على النجس مع كون ما فى الكوز اعلى من النجس بحيث صار متصلا ؟ به الذى يقتضيه الاصل العدم ولم يظهر له مقيد اصلا فى نحو المقام، وكذا الكلام فى الماء القليل الكائن فى الكوز و نحوه، وعليه يدل السيرة القاطعة، و المتبادر من الأدلة الآتية الدالة على انفعاله بالملاقاة غير المقام وفى ذلك واضح، وفى شرح المدارك الاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى .

تنبيه :

هل طريق تطهير المضاف النجس ؟ هو ما ذكره فى المبسوط بقوله : لاطريق الى تطهيرها بحال الا ان يختلط بما زاد على الكرمن المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، و ان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رايحته فلا يجوز ايضا استعماله بحال، وان لم يغيراحد اوصافه ولاسلبه اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة .

او ماذكره فى التحرير ؟ بقوله : و يطهر بالقاء كرمن المطلق فما زاد عليه دفعة، بشرط ان لا يسلبه الاطلاق وان تغير احد اوصافه .

او ما أشار اليه فى القواعد ؟ كما عن المنتهى من الاكتفاء بممازجة الكر له من غير اشتراط للزيادة عليه، ولا لعدم تغير احد اوصافه بالمضاف، بل ولا لعدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بالاخير عن كونه مطهراواما الطهارة فثابتة للجميع .

او ما اشار اليه فى المختلف ؟ كما عن التذكرة و نهاية الاحكام وجماعة من المتأخرين من الاكتفاء بممازجة الكر له بشرط ان لا يخرج عن الاطلاق، وان تغير احد اوصافه بالمضاف .

اوجه لعل اوجهها الاخير عملا باصالة طهورية الماء من غير دليل يقتضى الخروج عنه بالتغيير بالمتنجس، اعلم ان جامع المقاصد صرح بالنسبة الى قول

القواعد ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقى فى المطلق الكثير فسلبه الاطلاق ، فلوانعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس نجس لامحالة ، فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهره و المطلق لم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته ٠

(الثانى الجارى من) الماء (المطلق) والمراد بالجارى هو النابع عن عين غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا ، و اما الجارى من غير نبع فحكمه حكم الواقف اتفاقا كما فى المشارق ، وفى شموله لما يخرج من الارض بطريق الرشح اشكال ٠

(ولا ينجس) الجارى (الا بتغيّر لونه او طعمه او ريحه) فلو تغير بغير الثلاثة من الصفات كالحرارة و البرودة فلا ينجس بلا خلاف على الظاهر ، عملا بالاصل ، وليكن التغيير باحد الثلثة (بالنجاسة) فلو تغير بالمتنجس او بمجاورة النجاسة فلا ينجس بلا خلاف فى الثانى كما صرح بعض ، وعلى المشهور فى الاول عملا بالاصل ، خلافا للشيخ فيه على ما مرّ عن قريب فى تطهير المضاف ، ولا وجه له يعتد به ٠

و اما نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة المذكور (١) فى المتن فاجماعى كما ادعاه الجماعة ، مضافا الى المروى عن طريق العامة من قوله ((ع)) : خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه ٠

وفى طريق الخاصة فى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن حريز عن الصادق ((ع)) : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب ، فاذا تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ٠

وفى باب آداب الاحداث فى الصحيح عن ابى خالد القماط عن الصادق عليه السلام : فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيّفة ، فقال ((ع)) :

---

(١) صفة للتغير ٠ (منه)

ان كان الماء قد تغير ريحه و طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ ٠

و الملحق للّون بالطعم و الريح هو المروى فى زيادات باب المياه فى القوى عن العلا بن الفضيل عن الصادق((ع)): عن الحياض يبال فيها ، قال: لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ٠

و المروى عن كتاب البصاير فى الصحيح على ما قيل ، عن هشام بن عبد ربه عن الصادق((ع))، و فيه : و حيث تسئل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغيّر او ريح غالبة قلت : فما التغير ؟ قال : الصفرة ٠

و عن الفقه الرضوى : كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رايحته ، فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر منه ٠

بعد الالتفات الى الاجماع المركب ، ويمكن الاستدلال للالحاق بصحيحة حريز السابقة ايضا ، ولا يكفى فى التغير التقديرى[1] وفاقا للمحكى عن المشهور عملا بالاصل مع عدم ظهور المقيد ، اذ المتبادر من اطلاق الدالة على التغير غيره ، خلافا للمصنف فلا بد من التقدير ولا وجه له يعتد به ٠

و على المختار فالأظهر الحكم بالتنجيس بالتغير وان منع من ظهوره عند الحس مانع ،كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا وفاقا للجماعة ،عملا بالاطلاق خلافا لبعض مشايخنا فلا التفاتا الى كون المتبادر من التغير الظاهر عند الحس وفيه منع ٠

و اما عدم نجاسته[2] بالملاقاة بالنجاسة فاجماعى اذا كان كثيرا ، و كذا ان كان قليلا على المشهور المنصور ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية و التحرير و المنتهى الاجماع ، عملا بالعمومات الدالة على طهورية الماء ٠

وبالمروى فى الاستبصار فى باب البئر يقع فيها ما يغير فى الصحيح عن محمد

---

(١) كما لو وقع فى الماء الصافى البول الصافى المسلوب الصفات ٠ (منه)

(٢) اى الماء الجارى ٠ (منه)

بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ((ع)) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الاأن يتغير ريحه او طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادة[1] على اشكال قوى .

و بخبرى حريز و القماط السابقين ، خلافا للمصنف كما عن السيد فى الجمل فيلحق القليل بالراكد فى الانفعال بالملاقاة ، التفاتا الى الاخبار الدالة على اشتراط الكرية فى الماء .

منها المروى فى التهذيب فى زيادات باب المياه فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الدجاجة و الحمامة و اشباههما تطا العذرة ثم يدخل فى الماء ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا الاّأن يكون الماء كثيرا قدر كرمن ماء ، و فيه انه لا يقوم فى مقابلة ما مرّ ، اما بالنسبة الى العمومات فلأ عتضادها بالاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، بل نسب جامع المقاصد المختار الى الاصحاب و قال انه اى القول المزيف مما تفرد به المصنف و العام الكذائى على الخاص ، و اما بالنسبة الى خبرى حريز والقماط فلان التعارض العموم من وجه ، و الترجيح فى جانب المختار .

وكما لا يشترط فى الجارى الكرية ، فكذا لا يشترط فيه دوام النبع ، خلافا للدروس كما عن الموجز لابن فهد فيشترط ، ولا وجه له اصلا .[2]

(فان تغير نجس المتغير خاصة) تفصيل المطلب اذا تغير بعض الجارى فاما ان يكون الماء متساوى السطوح ام لا ، وعلى التقديرين اما ان يقطع التغير عمود الماء وهو الخط ما بين حافتيه عرضا وعمقا اولا ، وعلى الاول اما ان يبلغ ما ينحدر عن المتغير مقدار الكر ام لا .

فهذه ستّ صور :

الاولى كون السطوح مستوية مع عدم قطع التغير عمود الماء ، فيختص

---

(١) والتقريب وجود المادة فى مطلق الجارى . (منه)

(٢) فمذهب الدروس ان الشرط احد الامرين اما الكرية او دوام النبع . (منه)

المتغير بالتنجيس مطلقا ولو لم يبلغ الباقى كرا على الأظهر، خلافا لمن اشترط فى الجارى الكرية كما مرّ .

الثانية الصورة بحالها مع قطع التغير عمود الماء وكان المنحدر عن المتغير كرا ، فالحكم كالاولى مطلقا ولو كان ما فوق المتغير مما يلى المادة انقص من الكر، خلافا لمن اشترط الكرية فى الجارى كمامرّ، و القول بعدم انفعاله لو كان قليلاوان اعتبرت الكرية، معللا بان جهة المادة فى الجارى اعلى سطحا من المتنجس فلا ينفعل به مردود بان مع مساواة السطوح يتحقق الجريان كما يشاهد به العيان .

الثالثة الصورة بحالها مع كون المنحدر عن المتغير دون الكر فينجس للقلة، و ما عن بعض المحدثين من احتمال عدم التنجس مما لا يتمه الدليل للشهرة المخالفة، هذا حكم الدون و اما حكم فوق المتغير فكما مر .

الرابعة ان تختلف السطوح مع عدم قطع النجاسة عمود الماء ، فحكمه كالاولى .

الخامسة الصورة بحالها مع قطع النجاسة عمود الماء مع كون دون المتغير مما يبلغ وكان سطوحه مستوية، فالحكم الطهارة و مع كون السطوح مختلفة فينبغى على الخلاف الآتى انشاءالله فى اشتراط استوآء سطوح مقدار الكر من الواقف وعدمه، و اما فوق المتغير فهو طاهر مطلقا على المنصور ولو لم يبلغ الكر، بناء على عدم اشتراط الكرية فى الجارى .

السادسة الصورة بحالها مع كون دون المتغير دون الكر، فالحكم فيه عدم الطهارة و اما قبل المتغير فحكمه كما مرّ .

(و يطهر بتدافع الماء الطاهر) من المادة (عليه حتى يزول التغير) و يستهلكه بلا خلاف بين الاصحاب كما صرح بعض الاجلاء، عملا ببعض الاخبار الآتية عن قريب فى ماء الحمام، هذا ان اشترطنا فى تطهير الماء الامتزاج ، و اما على الاكتفاء بمجرد الاتصال كما هو القول الآخر، فهل يكفى مجرد زوال التغير

فى الحكم بالطهارة مطلقا كما عن الجماعة ؟ ام يكفى فيه اذا كان للمادة نحو علوّ على الماء النجس او المساواة له . والا فيشترط الدفع والتكاثر كما عن بعض المتأخرين ؟ وجهان والاول اظهر لمكان المادة بعد الالتفات الى الأخبار الدالة على طهورية الماء ، و مما يلزم على من قال باشتراط الكرية فى الجارى ان لا يحكم بالطهارة اصلا فيما اذا تغير الجارى على وجه لا يبلغ الباقى كرا ، وان استهلك التغير و حصل من الماء نهرا عظيما ، اذ ماء يخرج بالنبع لا يكون الّا قليلا فينفعل بالملاقات بعد خروجه ، و هكذا فى الخارج ثانية و ثالثة و هكذا ، و عليه فيمكن ان يجعل هذا من الادلة على بطلان الاشتراط المذكور .

(و ماء الحمام) اى ما فى حياضه الصغار مالم يبلغ الكر (اذا كانت له مادة من كر فصاعدا) متصلة به (وماء الغيث حال تقاطره كالجارى) فى عدم الانفعال بالملاقات .

اما الحكم الاول فيدل عليه مضافا الى ظهور الاجماع ، المروى فى التهذيب فى زيادات باب دخول الحمام فى الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق ((ع)) : ما تقول ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجارى .

وفى الباب عن بكر بن حبيب عن الباقر ((ع)) : ماء الحمام .

عن ابن ابى يعفور عن الصادق ((ع)) : عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى والنصرانى و المجوسى ، فقال : ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا .

وعن قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابى الحسن الاول ((ع)) قال ابتدانى فقال : ماء الحمام لا ينجسه شئ .

وعن الفقه الرضوى ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجارى اذا كانت له مادة لكن بعد حمل مطلقها على مقيدها المجبور[1] بعدم ظهور الخلاف ، و

---

(١) اى المقيد بحسب السند . (منه)

فى اعتبار الكرية فى المادة خاصة كما عن الاكثر، او مع مافى الحياض مطلقا كما عن بعض و اختاره بعض مشائخنا، او مع تساوى سطحى المادة وما فى الحوض او اختلافهما بالانحدار، و مع عدمهما فالاول كما عن بعض، اوالعدم مطلقا كما اختاره آخر ٠

اوجه لعل او جهها الأخير، عملا باطلاق الاخبار السابقة بعدضم بعضها الى بعض، هذا اذا كان مافى الحياض متصلا بالمادة، والافينفعل بالملاقاة ان كان ناقصا عن الكر بلاخلاف اطلع عليه، فلو انفعل واريد تطهيره بالمادة فلابد فيها حينئذ من اعتبار الكرية بلا خلاف كما عن بعض ٠

و عليه فهل يكفى مقدار الكر فيها؟ كما اختاره البعض(١) ام لابد من الزيادة على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة و الغلبة بناء على اشتراط الممازجة او بمقدار الماء المنحدر للحوض المتصل به بناء على مجرد الاتصال كما عن آخر(٢)؟ وجهان ينشأن من الاصل فالاول، ومن انها لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على الحياض موجبا لخروجها عن الكرية اذ المعتبر كرية الماء بعد الملاقاة فالثانى، و لعل الاول ارجح ٠

و نجاسة جزء الكر الملاقى ليس باولى من طهارة الجزء النجس الملاقى ٠

و اما الحكم الثانى فهو المشهور بين الاصحاب، خلافالظاهرالتهذيب كما عن صاحب الجامع فيشترط الجريان من الميزاب، للمشهور المروى فى النهاية فى باب المياه فى الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ((ع)): عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به ماأصابه من الماء اكثر منه ٠

وفى الباب فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)): عن الرجل يمرّ فى ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه، هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟

(١) وهو المدارك ٠ (منه)
(٢) وهو الشيخ على و الشهيد الثانى ٠ (منه)

فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه ولا بأس به ٠

وفى الباب و سئل((ع)) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة و الدم ؟ فقال : طين المطر لا ينجس ٠

فى الكافى فى باب اختلاط ماء المطر عن الكاهلى عن رجل عن الصادق عليه السلام : امر فى الطريق فيسيل على الميزاب فى اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن ، قال : ليس به بأس لا تسئل عنه ، قلت : و يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطرات علىّ وينتضح على منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على(١) ثيابنا ،قال : ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر٠

و للآخر المروى فى الباب فى الصحيح عن هشام بن سالم(٢) عن الصادق عليه السلام : فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء مطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ٠

و قريب منه خبر محمد بن مروان المروى فى الباب وفى النهاية فى باب المياه فى الصحيح عن على بن جعفر عن مولانا الكاظم((ع)) : من البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة؟ قال : اذا جرى فلا بأس به ٠

و المشهور هو المنصور لما مرّ من غير معارض ، الا ثبوت البأس مع عدم الجريان فى مفهوم الأخير ، و الشهرة كافية فى صرفه مع ضعف دلالته و اعميته من النجاسة الى الكراهة ٠

و اما ماعن بعض المتأخرين بانه ربما يتردد فى الحاقه بالجارى مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان ، التفاتا الى اختصاص الروايات المتقدمة النافية للبأس عنه بعد الملاقات بوروده على النجاسة ، ففيه مع قطع النظر عما قيل بأنه

---

(١) وكف البيت يكف وكفا وتوكافا اى قطر واوكف لغة فيه عن الصحاح ٠
(٢) الحكم ٠ نسخه بدل ٠

كاد ان يكون خرقا للاجماع مستندا ، بأنا لم نقف على من نص على ماذكره هنا بل كل من الحقه بالجارى الحقه بقول مطلق ، و ثبوت القول بالتفصيل المذكور فى القليل لجماعة فى غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا لتغايرهما انتهى ،بان صحيح على بن جعفر المتقدم اولا كاف فى رده كاطلاق غيره او عمومه .(١)

تنبيهات :

الاول : لو وقع المطر على ماء نجس غير متغير ، فان وقع عليه بطريق الجريان او الكثرة ، فلا اشكال فى تطهيره له بمجرد الاتصال ، ان اكتفينا فى التطهير مجرد الاتصال، اوبالتداخل والامتزاج ان اعتبرناه ،وخلاف التهذيب غير آت هنا على الظاهر ، اذ الظاهر ان ذكر الميزاب انما هو على جهة التمثيل .

وان لم يحصل الجريان و الكثرة ، فالمشهور المنصور حصول التطهير بالتقاطر ، عملا بمرسلة الكاهلى المتقدمة المنجبرة بالشهرة ،وخلاف التهذيب كما عرفته لايلتفت اليه ،لكن على القول بالممازجة لم يبعد اعتبار قدر يعتد به .

وذكر فى الرياض عن بعض من عاصره من السادة :الفضلاء الاكتفاء فى تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ، ثم قال :وليس ببعيد وان كان العمل على خلافه .

الثانى : اذا اصاب فى حال تقاطره منجسا كالارض ونحوها استوعب مع النجاسة و زالت العين ، فمقتضى المرسل المتقدم للكاهلى المنجبر بالشهرة حصول الطهارة ، وكذا المرسل الاخر بتقريب عدم القول بالفصل .

الثالث : اذا انقطع التقاطر ، صار ماء المطر فى حكم الواقف بلاخلاف كما استظهره البعض .

الرابع : يتقوى الماء القليل الطاهر بماء المطر حال تقاطره ،ويعصمه من الانفعال بالملاقاة على المشهور المنصور من كون المطر كالجارى مطلقا ، و اما على اعتبار الجريان او الكثرة فيناط بحصول احدهما ، وعن بعض التقوى مع

---

(١) لمكان ترك الاستفصال . (منه)

عدم الجريان والكثرة ، لا من حيث كون المطركالجارى مطلقا ، بل لعدم عموم فى ادلة انفعال القليل بالملاقاة على وجه يشمل المقام .

(الثالث الواقف) اى ما ليس بنابع (كمياه الحياض والأوانى والغدران) جمع غدير وهو : القطعة من الماء يغادرها السيل اى يتركها (ان كان قدرها كرّا) و له تقديران احدهما الوزن (وهو) على المشهور الذى لم اطلع على مخالف فيه ، بل قيل لاخلاف فيه بينهم ، بل قيل عليه الاجماع المستفيض (ألف ومائتا رطل) عملا بالمروى فى الكافى فى باب الماء الذى لا ينجسه شئ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير الثقة الذى قيل لا يرسل الا عن ثقة ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق ((ع)) ، قال : الكر من الماء الف ومائتا رطل ، وما ينافيه من الأخبار مطروح اومؤول بما يرجع اليه .

وهل المراد بالرطل هنا المدنى او العراقى ؟ ذهب المشهور (بالعراقى) وهو المنصور ، التفاتا الى الجمع بين الخبر المتقدم ، و بين المروى فى التهذيب فى زيادات باب المياه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ، قال : اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ ، والكر ستمائة رطل .

و فى مرفوعة ابن المغيرة المروية فى التهذيب فى باب آداب الاحداث عن الصادق ((ع)) : الكر ستمائة رطل .

بحمل الأخيرين على المكى الذى هو ضعف العراقى كما عن الاصحاب ، لامتناع الحمل على المدنى و العراقى لمكان الاجماع المخالف ، فتعين المكى كما يؤيده كون محمد بن مسلم من اهل الطائف .

خلافا للمحكى عن السيد فى المصباح و الصدوق : فالمراد المدنى ، حملا لكلام مولانا الصادق ((ع)) على عادة بلدهم ، و فيه ان الشهرة المعتضدة بما مرّ كافية فى الحمل العراقى ، ولو فرض العلم بكون الراوى مدنيا وكون السؤال فى المدينة ، فما ظنك بالجهل ؟ سيما بعد اعتضاد المختار بالمروى فى

التهذيب فى باب المياه عن الكلبى النسابة عن الصادق ((ع)) و فيه : و كم كان يسع الشن ؟ فقال : ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك ، فقلت : بأى الأرطال؟ فقال : ارطال مكيال العراق ، و الرطل العراقى هو مائة و ثلثون درهما على المشهور المنصور ، الدال عليه مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى ، المروية فى الاستبصار فى باب مقدار الصاع من ابواب زكوة الفطرة ، عن أبى الحسن ((ع)) : الصاع [1] ستة ارطال بالمدنى و تسعة ارطال بالعراقى ، قال : و اخبرنى انه يكون بالوزن ألف و مائة و سبعون وزنة ، اذ تسع هذا المقدار مائة و ثلثون ، والمراد بالوزنة الدرهم .

وعن المصنف فى نصاب الغلات من التحرير و المنتهى انه مائة و ثمانية وعشرون درهما و اربعة اسباع درهم ، ولا وجه له ، و قيل انه غفلة بغير ريبة .

و الرطل المدنى مائة و خمسة و تسعون درهما ، كما دلت عليه الخبر .

و الرطل المكى ضعف العراقى كما عرفت ، كما ان العراقى ثلثا المدنى و الرطل العراقى بالمثاقيل الشرعية عبارة عن احد و تسعين مثقالا ، لأن كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل شرعية ، و بالمثاقيل الصيرفية ثمانية و ستون مثقالا و ربع مثقال ، اذ كل اربعة مثاقيل شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية .

و اذا كان المن التبريزى سبعمائة مثقال وعشرين [2] مثقالا صيرفيا ، فكل

---

(١) اعلم ان الصاع كما تضمنه الخبر تسعة ارطال بالعراقى وكل رطل عبارة عما ذكره فى المتن فيكون الصاع مقداره بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة مثقال و تسعة عشر مثقالا وبالصيرفية ستمائة مثقال و اربعة عشر مثقالا وربع فينقص الصاع عن المن التبريزى بخمسة و مائة مثقال و ثلثة ارباع مثقال فيزيد عن الصاع رطل ونصف وثلثة مثقال و ثلثة اثمان مثقال لان الرطل و النصف يبلغ اثنين ومائة مثقال وثلثة اثمان مثقال ومابه التفاوت كان خمسة ومائة مثقال و ثلثة ارباع مثقال فينقص هذا عنه بثلثة مثاقيل و ثلثة اثمان فيزاد عليه فيكون المن التبريزى عشرة ارطال و نصف و ثلثة مثاقيل و ثلثة اثمان مثقال . (منه)

(٢) اذ المن التبريزى عبارة عن تسع عباسات و كل عباس ثمانين مثقالا فيصير المقدار ما ذكره . (منه)

من تبريزى عشرة ارطال عراقية و نصف رطل و ثلاثة مثاقيل صيرفية و ثلثة اثمان مثقال ، فالكر بالمن التبريزى مائة منّ و ثلثة عشر منّا و ثلثة ارباع منّ ٠

التقدير الثانى المساحة و للاصحاب فى كميتها اقوال اشهرها واظهرها ما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله (او ماحواه ثلثة اشبار و نصف طولا فى عرض فى عمق) بأن يضرب احدها فى الآخر ثم المجتمع فى الثالث ، يبلغ الجميع مكسرا اثنين و اربعين شبرا و سبعة اثمان شبر ، بل عن الغنية على هذا التقدير الاجماع ٠

عملا بالمروى فى الاستبصار فى باب البئر يقع فيها ما يغير عن الحسين بن صالح الثورى (١) عن الصادق ((ع)) : اذا كان الماء فى الركى كرّا لم ينجسه شئ ، قلت : وكم الكر؟ قال : ثلثة اشبار ونصف طولها ، فى ثلثة اشبار ونصف عمقها فى ثلثة اشبار ونصف عرضها ٠

و كون الخبر مرويّا فى التهذيب فى اول باب المياه فى الزيادات ، و فى الكافى فى باب الماء الذى لا ينجسه شئ ، بدون ذكر المساحة الطولى ، مما لا يضرنا اما لجواز كونه خبرا مغايرا له ، اولأن ذكر المساحتين يستلزم كون المساحة الطولى بهذا القدر لا أقل منه والا لم يكن الارض عرضا ، او لما سيأتى وبالمروى فى الكافى فى الباب فى الموثق عن أبى بصير عن الصادق ((ع)) : عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : اذا كان الماء ثلثة اشبار و نصف فى مثله ثلثة اشبار و نصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء ٠

و التقريب انه لما كان فى غالب الاشكال يمتاز الطول عن العرض حسا و هنا ليس كذلك ، اذ محط النظر هو جسم مائى يحيط به ستة مربعات متساوية طول كل ظلع من اضلعها ثلثة اشبار و نصف ، فمعنى قولنا الكر ما بلغ تكسيره اثنين و اربعين شبرا وسبعة اثمان شبر ، انه ما اشتمل على اثنين و اربعين مجسما مائيا ، كل منها مكعب الشبر و مجسم آخر هو سبعة اثمان مكعبة والمراد بمكعب الشبر جسم مائى يحيط به ستة مربعات متساوية طول كل من اضلاعها

(١) عن الحسن بن صالح خ ل ٠

شبر ، و حيث لم يكن الطول و العرض فى المقام ممتازا ، فما فرضته طولا يمكن ان تفرضه عرضا ، فلذا اسقط المعصوم ((ع)) المكان على لسان العرف لفظى الطول و العرض و اكتفى بالمقدارين ، فقال : اذا كان الماء ثلثة اشبار و نصف فى مثله ، اى فى مثل ثلثة اشبار و نصف ، فأحدهما بيان المساحة الطولى و الآخر العرضى من غير امتياز ، و لما كان العمق ممتازا فتصدى ((ع)) لبيانه و قال : ثلثة اشبار و نصف فى عمقه ٠

و هذا المعنى الذى اختلج بخاطرى من هذا الخبر الشريف يليق ان يكتب بالنور فى خدود الحور ، فلا تصغ الى بعض المعانى البعيدة ٠

و اما جعل الخبر بيانا للشكل المستدير بعيد جدا فتعمق ٠

و بالجملة الخبر ظاهر فى المختار ، اما بتقريب ما عرفته ، او لمكان الاجماع المركب خلافا للمحكى عن الصدوق و جماعة من القميين فاسقط النصف و اكتفوا بالاشبار الثلثة فى الابعاد الثلثة ، و تبعهم من المتأخرين جماعة ، التفاتا الى المروى فى الكافى فى الباب فى الصحيح عن البرقى عن ابن سنان ، و الظاهر انه محمد كما يرشد اليه تصريح التهذيب فى باب آداب الاحداث ، و تصريحه فى هذا الباب فى موضع آخر بعبد الله غير ضاير لاظهرية السهو والاشتباه سيما بعد الالتفات الى كتب الرجال المبينة لطبقة البرقى و عبد الله ، فاذا الخبر (١) مختلف فيه فى صحته وان كان تسميته بمحمد بن سنان قويا لا يخلو عن قوة ان لم نتعد الى الفوق ، عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ((ع)) : عن الماء الذى لا ينجسه شئ ، قال : كرّ ؟ قلت : و ما الكر ؟ قال : ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار ٠

و فيه مع قطع النظر عن قصور السند و الدلالة ، انه لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة ، و لمحتمل حيث قال بعد نقل المروى فى التهذيب فى الباب فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ((ع)) : عن الماء الذى لا ينجسه

---

(١) و سنذكر تفصيل حال محمد بن سنان فى كتاب الصلوة ٠ (منه)

شيء ، قال : ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته ٠

وهذه حسنة ويحتمل أن يكون قد رد لك كرّا، واليه جنح فى المدارك وفيه ان الخبر لمكان شذوذ العامل مما لا يصح الاستناد اليه سيما بعد الالتفات الى تعارضه بما مرّ ٠

واما ارجاعه الى مذهب القميين بجعل مافيه تحديد الكر فى المدورون المربع بعد الالتفات الى ضرب نصف القطر المعبر عنه فى الخبر بالسعة ،وهو شبر و نصف لأن كل ذراع شبران غالبا ، فى نصف المحيط الذى هو أربعة ونصف،اذ القطر على ما يقال ثلث المحيط تقريبا ، فالحاصل ستة وثلثة ارباع ، فيضرب هذا فى العمق الذى هو اربعة اشبار يحصل سبعة و عشرين شبرا كما هو حاصل ضرب مذهب القميين فلعله لا يخلو عن بعد سيما بعد ملاحظة كون مذهبهم على الظاهر فى المكعب لا المدور ٠

وعليه فلا يحصل الانطباق ، لتفاحش التفاوت ، و للمحكى عن ابن طاووس فرفع النجاسة بكل مروى جمعا ولا شاهد له يعتد به ٠

و للمحكى عن القطب الراوندى فاكتفى ببلوغ الابعاد الثلثة عشرة اشبار و نصفا ، من غير اعتبار التكسير ، و كأنه التفت الى خبر ابى بصير المتقدم بعد حمله لفظة فى على ما يفيد معنى الجمع و المعيته ، و فيه مع قطع النظر عن كون لفظ فى فى نحو المقامات ظاهرا فى الضرب ، ان هذا التحديد موجب للتفاوت العظيم اذ ربما يساوى لتحديد المشهور و ربما ينقص عنه بقليل ، كما لو فرض طوله ثلثة اشبار و عرضه كذلك و عمقه اربعة و نصف ، و ربما ينقص بكثير كما لو كان طوله تسعة اشبار و عرضه شبرا و عمقه نصف شبر ٠

و للمحكى عن الاسكافى فما بلغ تكسيره مائة شبر ، ولم اجد وجهه ٠

وعن الشلمقانى فما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر فى وسطه ، وهــو مع عدم انضباطه بأختلاف اوضاع المياه و اقدار الاحجار و انحاء الطروح،مطروح بالاجماع كما عن بعض ٠

و بالجملة لا شبهة فى ارجحية المختار المشهور بين الطائفتين كون الاشبار فى كل من الابعاد ثلثة و نصف (بشبر مستوى الخلقة) حملا للخبر على الغالب ٠

فاذا بلغ الماء الكر سواء كان بالوزن او المساحة (لم ينجس الا بتغير أحد اوصافه الثلثة) و الطعم و الرايحة (بالنجاسة) بلا خلاف اجده فى المستثنى منه، الا ما عن المفيد و سلار فذهبا الى ان مافى الحياض والاوانى ينجس بملاقاتها وان بلغ مقدار الكر، التفاتا الى عموم النهى عن استعمال ماء الأوانى، و فيه مع كونه اخص من الدعوى و قوة احتمال وروده مورد الغالب فى مياه الاوانى من نقصها عن الكر، انه معارض بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكر مطلقا بتعارض العموم من وجه والمرجحات مع الاخيرة، هذا مضافا الى ما قيل بان المفيد الذى نسب اليه هذا القول عبارته فى المقنعة وان اوهمت ذلك، الا ان ورودها مورد الغالب محتمل، بل لعله ظاهر كما فهمه تلميذه الذى هو اعرف بمذهبه فى التهذيب، ولا يبعد ان يكون غيره كذلك.

اقول عبارة سلار فى المراسم ظاهرة فيما نسب اليه، حيث قال: ولاينجس الغدران اذابلغت الكر الا ماء غير احد اوصافها، ومالا يزول حكم نجاستهافهو مافى الاوانى و الحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا انتهى.

و اما نجاسته بالتغير المذكور فاجماعى، وعليه يدل ما تقدم فى الجارى.

وهل يعتبر فى عدم انفعال الكثير تساوى سطوح الماء كما عن بعض؟ ام يكفى الاتصال مطلقا؟ كما اختاره غير واحد وعن ظاهر الاكثر، او مع الانحدار خاصة دون التسنيم؟ كما عن بعض.

اوجه اوسطها اظهرها، و ذلك اما لعموم الاخبار الدالة على عدم انفعال الكر.

منها صحيحتا معوية بن عمار و محمد بن مسلم المرويتان فى الكافى فى باب الماء الذى لا ينجسه شيء، عن الصادق ((ع)): اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

او لعدم عموم فيما دل على انفعال القليل بحيث يشمل المقام فيصير العمل بالاصل والعمومات سليما عن المعارض.

و اما الاستدلال للاول بظهور اعتبار الاجتماع فى الماء ، وصدق الوحدة و الكثرة عليه من اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراطا او كمية ، ففيه اولا ان هذا الظهور لو سلم فى بعض الاخبار فانما هو ظهور المورد لا الاشتراط ٠

و ثانيا ان صدق الوحدة عرفا اخص من دعواه لصدق المساواة باتصال الغديرين مع عدم الوحدة ٠

و ثالثا ان الاصل حمل اللفظ على العموم حتى يظهر العهدية ،فصحيحة معوية المتقدمة متضمنة لما نقلناه من غير سبق سؤال ، فليعمل بمقتضى الاصل ٠

و رابعا ان حمل الماء الواقع فى الصحيحتين و نحوهما على ما قاله فى المنطوق ، مستلزم لحمله عليه فى المفهوم ايضا ، فيجب العمل فيما لم يشمله المنطوق و المفهوم بمقتضى الاصل فيتم المطلب ، وعليه فيصير المعمم فى انفعال القليل الاجماع المركب او الاولوية ، فقد ظهر بما ذكرناه تقوى كل من الاعلى و الاسفل بالآخر مع صدق الاتصال عرفا وعادة ٠

(فان تغير) الكر بالنجاسة على الوجه المذكور(نجس اجمع ان كان كرا) من غير زيادة لنجاسة المتغير و نقصان الباقى عن الكر ان كان فينفعل بالملاقاة (ويطهر) هذا الماء النجس(بالقاء كر عليه دفعة) واحدة عرفية ،فان زال التغير والا (فكر) آخر و هكذا (حتى يزول التغير) تحقيق الكلام هنا يقع فى مقامين :

الاول : هل يكفى فى تطهير الماء مجرد الاتصال ؟ ام لابد من الممازجة قولان اظهرهما الاول ، عملا بما دل على طهورية الماء ، وعليه فالاجزاء النجسة الملاقية بالاجزاء الطاهرة من الكر الطاهر تصير طاهرة بمجرد الاتصال ، فكذا الاجزاء التالية لها و هكذا ، و استصحاب النجاسة لا يقوم فى مقابلة الدالة على طهورية الماء ٠

و مما يؤيد [1] المختار عدم تحقق العلم بالامتزاج ان اريد امتزاج مجموع

(١) انما جعلناه مؤيدا اذ يجوز القول بان الحكم بالطهارة فى صورة الامتزاج انما هو للاجماع و هذا لا يقتضى القول بالطهارة بمجرد الاتصال ٠ (منه)

الاجزاء بالمجموع ، وان اريد امتزاج البعض فلم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال ، فيلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل اجماعا ، اذ ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع ، او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فحينئذ فيلزم القول بالطهارة مطلقا ٠

و بالجملة الاظهر عدم اشتراط الامتزاج ، وعليه فالاظهر عدم اشتراط الدفعة العرفية فى القاء الكر ، بل يكفى مجرد الاتصال ، بل الاظهر عدم اشتراط الدفعة العرفية ، اذا لم نقل باشتراط تساوى السطوح على القول بالممازجة ايضا ، فيحصل التطهير بحصول الممازجة ولو قبل القاء تمام الكر ، عملا بالدالة على مطهرية الماء من غير ظهور معارض ٠

الثانى : لو قلنا بالدفعة او الممازجة او الاتصال ، فالواجب ان لا يتغير شيء من ماء الكر المطهر كما صرح غير واحد ، اذ بتغير جزء الكر ينفعل الباقى الناقص عن الكر بالملاقاة ، وعليه ففى اطلاق المتن ما ترى ٠

فروع :

الاول : المشهور المنصور عدم طهره بزوال التغير من قبل نفسه اوبتصفيق الرياح او وقوع اجسام طاهرة فيه ، عملا بالاستصحاب ، خلافا للمحكى عن يحيى بن سعيد : فيطهر بذلك ، وعن نهاية الاحكام انه احتمله ، ولا وجه له ، و للعمومات الدالة على طهارة غير نافعة فى المقام ٠

الثانى : على المختار من الاكتفاء بمجرد الاتصال ، فهل يكفى مطلقا ؟ ام لا بد هنا من المساواة او علو المطهر كما اختاره البعض؟ [١] وهو ممن لا يرى بانفعال وان اختلفت السطوح ٠

وجهان والاول اقرب للعمومات ٠

الثالث : لو فرق ماء الكر فى ظروف عديدة والقى ماء كل منها على حياله

---

(١) وهو الشارح الفاضل ٠ (منه)

على الماء النجس مع اتصال الانصاب الى الفراغ ، فاستظهر بعض الاجــلاء عدم افادته الطهارة ، التفاتا الى ان المفهوم من الاخبار وكلام الأصحــاب اختصاص اسم الكر بالماء المجتمع والى انه بوصول اول كل ماء من مياه الظروف الى الماء النجس يجب الحكم بنجاسته لكونه ماء قليلا لاقى نجاسة، قال والعجب من جمع ممن رأيناهم من فضلاء بلادنا البحرين انهم يحكمون بالتطهير بذلك بل يفعلونه ، وقد حضرت ذلك غير مرّة ، انتهى .

(وان كان) الماء الواقف اكثر من كر ، فان تغير جميعه فحكمه كما مرّ ، و ان تغير بعضه (فالمتغير خاصة ان كان الباقى كرا ويطهر) حينئذ بزوال التغير ولو بالعلاج ، اذ الباقى كر غير متغير كالملقى (او بالقاء كر طاهر عليه دفعة) و ذكر الدفعة هنا مستغنى عنه وان كان غير مفسد ، اذ المقصود زوال التغيــر (او بتموجه حتى يستهلكه [١] الطاهر) والدليل على الكل العمومات من غير معارض .

(وان كان) الماء الواقف (أقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه) بها وفاقا للمعظم ، بل عن الجماعة عليه الاجماع ، وهــو الحجة مضافا الى مفهوم جملة من الاخبار المتقدمة المشترطة للكرية ، والى الأخبار التى هى بحسب المعنى متواترة على الظاهر المحكى عن الجماعة .

منها المروى فى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن الفضل عــن الصادق(ع) : عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار والخيل والبغال و الوحوش والسباع ، فلم اترك شيئا الا سألته عنه ، فقال : لا بأس بــه حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضلة و اصبب ذلك الماء و أغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

وفى الباب فى الصحيح عن محمد عن الصادق((ع)) عن الكلب يشرب من

---

(١) اى المتغير .

الأناء ، قال : اغسل الأناء الخبر وفي الباب في الصحيح عن حريز عمن أخبره عن الصادق((ع)) : اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ٠

وفي الباب في الزيادات في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ((ع)) : عن الدجاجة و الحمامة و اشباههما تطأ العذرة ثم يدخل في الماء ، يتوضا منه للصلوة ؟ قال لا الآ أن يكون الماء كثيرا ، قدر كر من ماء ٠

وفي الباب المذكور في الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه و اغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة ، فقال : ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رأها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ، و يعيد الوضوء و الصلوة ، الخبر ٠

و في آخر زيادات باب التيمم في الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) في رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ، ولا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على مآء غيره ، قال : يهريقهما جميعا و يتيمم ٠

و نحوه في الكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب في الموثق عن سماعة عن الصادق((ع)) ، وفي الكافي في الباب في الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) و فيه : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، الآ أن ترى في منقاره دما ، فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ٠

وفي الكافي في باب الوضوء من سؤر الحائض في الصحيح عن سعيد الأعرج عن الصادق((ع)) : عن سؤر اليهودي و النصراني ، فقال : لا ٠

وفي باب النوادر قبل ابواب الحيض في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه ابي الحسن((ع)) : عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئا بيّنا فلا يتوضأ منه ، وعن رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ، فتأمل ٠

وفى باب الرجل يدخل يده فى الاناء عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها : أنه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ٠

الى غير ذلك من الاخبار التى يجدها المتتبع ، حتى عن بعض انه جمع فى ذلك مائتى حديث ٠

خلافا للمحكى عن العمانى فقال بالعدم مطلقا ، لاخبار اقويها ما رواه فى الكافى فى باب الماء الذى فيه قلة فى الصحيح بابراهيم عن محمد بن الميسر عن الصادق ((ع)) : عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه ، وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان ، قال : يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عزوجل : ((ماجعل عليكم فى الدين من حرج))٠

و فيه مع قطع النظر عن احتياجه الى ثبوت الحقيقة فى كل من القليل و القذر فى الاقل من الكر و النجاسة فى زمان صدوره ، ان الحمل على التقية اقرب قريب ، اذ المحكى عن مالك والاوزاعى و الثورى و داود وابن المنذر الذهاب الى قول العمانى ، وهو المروى عن ابن عباس و حذيفة و ابى هريرة و الحسن و سعيد بن المسيب وعكرمة و ابن ابى ليلى و جابر بن زيد ، هذا مضافا الى انا لو فرضنا تعدد الاخبار الصريحة الصحيحة الدالة على مذهب العمانى بحيث بلغت مائة بل و ازيد ، لكان قاصرا عن مقاومة خبر ضعيف ذهب اليه معظم الطائفة ، مع ان اخبارهم فى المختار بالغة بما سمعته ، و بالجملة الذهاب الى مذهب العمانى ينبىء عندى بالقصور فى الفقاهة ٠

و للمحكى عن الشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقا كما عن المبسوط ، او من الدم خاصة كما عن الاستبصار ، التفاتا الى صحيحة على بن جعفر المتقدمة فى الكافى فى باب النوادر وفيه ما فى التذكرة بان اصابة الأناء لا يستلزم اصابة الماء ، و مع ذلك شاذ غير صالح لمعارضة ما مرّ ٠

و للمحكى عن المرتضى فيما اذا ورد الماء على النجاسة حيث قال فى

المسائل الناصرية ، بعد قول جده الناصر : لافرق بين ورود الماء على النجاسة و بين ورود النجاسة على الماء ، ما لفظه : هذه المسئلة لا اعرف فيها لأصحابنا قولا صريحا ، ثم نقل عن الشافعي : الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، و اعتبار القلتين فى الثانى دون الاول ، و قال بعده : و يقوى فى نفسي عاجلا ان يقع التأمل صحة ما ذهب اليه الشافعي ، و الوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بأيراد كر من الماء عليه و ذلك يشق ، فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة ، كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى ٠

و فيه ان مقتضى عموم المفهوم فى الاخبار المشتركة بالكرية التعميم ، و ما ذكره مجرد استبعاد فى الاحكام الشرعية التعبدية ، اذ لا منافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل و نجاسته بتلك الملاقاة ، اذ غاية ما يستفاد من المانع عن التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل التطهير لا ماكان نجسا بذلك التطهير كحجر الاستنجاء وغيره ، هذا مضافا الى تأمله فى فتواه ، وعد ذلك قولا مشكلا مع انه على تقديره شاذ محجوج بما مر ، سيما بعد اعتضاده الى المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة ، و المركن كما عن الصحاح الاجانة التى يغسل فيها الثياب ، وعليه فلا وجه لتبعية بعض[1] متأخرى المتأخرين له[2] اصلا، وليعلم ان الظاهر انعقاد الاجماع على عدم الفرق فى انفعال القليل ، بين ملاقاته مع عين النجاسة او المتنجس ، و نسبه فى المشارق الى ظاهر الاصحاب ٠

(و يطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة) وقد عرفت تحقيق هذه المسئلة ، و عرفت حصول التطهير بالاتصال بالجارى او الكثير او نزول الغيث عليه على

(١) و هو المدارك و الذخيرة ٠ (منه)
(٢) اى للمرتضى ٠ (منه)

التفاصيل السابقة ٠

و هل يطهر القليل النجس باتمامه كرا ؟ كما عن المرتضى فى المسائل الرسية و الحلى و ابنى سعيد و حمزة و المحقق و الشيخ على ، وهم بين مصرح بعدم الفرق بين اتمامه بطاهر او نجس ، و بين مقيد له بالطاهر ،وبين مطلق يتناول بظاهره الأمرين ٠

ام لا ؟ كما عن الاكثر ٠

وجهان و الأخير اقرب ، عملا بالاستصحاب ، و اما ما عن الحلى من احتجاجه على ما اختاره بالاجماع ، و بقوله((ع)): اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ، زاعما بكون الخبر محمعا عليه عند المخالف و الموالف ، و بقوله تعالى :و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، و قوله : وان كنتم جنبا فاطهروا ، و قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا ، و قوله ((ع)): لأبى ذر اذا وجدت الماءفامسح جلدك، و بقوله((ع)): اما انا فلا ازيد ان احثى على رأسى ثلث حثيات فاذا انّى قد طهرت ٠

ففى ما ذكره المحقق : اما عن الاجماع ، فقال : بانا لم نقف على هذا فى شيء من كتب الاصحاب ، ولو وجد كان نادرا ، بل ذكره المرتضى(رض) فى مسائل منفردة و بعد اثنان او ثلثة ممن تابعه ، و دعوى مثل هذا اجماعا غلط ، اذ لسنا بدعوى المائة نعلم بدخول الامام ((ع)) فيهم ، فكيف بفتوى الثلثة و الأربعة ٠

و اما الخبر فانا لم نروه مسندا ، و الذى رواه مرسلا المرتضى والشيخ أبو جعفر و آحاد ممن بعده ، و الخبر المرسل لا يعمل به ، و كتب الحديث عن الأئمة ((ع)) خالية عنه اصلا ، و اما المحالفون فلم أعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حيّ وهو زيدى منقطع المذهب ، و ما رأيت اعجب ممن يدعى اجماع المخالف والموآلف فيما لا يوجد الآ نادرا فإذن الرواية ساقطة ، واما اصحابنا فرووا عن الأئمة ((ع)): اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و هذا صريح فى

أن بلوغه کرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا یلزم من کونه لا ینجسه شیء بعد البلوغ رفع ما کان ثابتا فیه و منجسا قبله ، و الشیخ رحمه الله قال بقولهم((ع)) و نحن قد طالعنا کتب الاخبار المنسوبة الیهم فلم نر هذا اللفظ ، وانما رأینا ما ذکرناه وهو قول الصادق((ع)) : اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء ولعل غلط من غلط فی هذه المسئلة لتوهمه ان معنی اللفظ واحد .

واما الایات والخبر البواقی ، فالاستدلال بها ضعیف لا یفتقر الی جواب ، لانا لا ننازع فی استعمال الطاهر المطلق ، بل بحثنا فی هذا النجس اذا بلغ بطهر ، فان ثبت طهارته تناولته الاحادیث الآمرة بالاغتسال وغیره ، و ان لم یثبت طهارته فالاجماع علی المنع منه ، فلا تعلق له اذن فیما ذکره ، و هل یستجیر محصل ان یقول النبی((ص)) احثوا علی رأسی ثلث حثیات مما یجتمع غسالة البول و الدم و بلغة الکلب ، انتهی .

و انما نقلناه بطوله لجودة محصوله .

و الاجماع المنقول بخبر العدل وان کان حجة لکن لا مطلقا ، بل مع حصول المظنة وهی هنا غیر حاصلة ، لذهاب الاکثر الی الخلاف .

فروع :

الاول : لو جمد الماء القلیل فلاقته نجاسة ، فالاظهر انه کالجامدات فیختص موضع الملاقاة بالنجاسة ، وفاقا لبعض لان جموده أخرجه عن المائیة عرفا ، و الاحکام تابعة للتسمیة ، وعن نهایة الاحکام و التحریر التوقف .

الثانی : لو عرض الجمود للماء بعد النجاسة فتطهیره یتوقف علی عوده مایعا ، لامتناع مداخلة الطاهر لاجزائه و فیها ماهو باق علی الجمود .

الثالث : لو طارت الذبابة عن النجاسة الی الثوب او الماء ، فعن الشیخ والمحقق فی الفتاوی : العفو لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقائها لجفافها فی الهواء ، وعن الذکری : وهو یتم فی الثوب دون الماء .

الرابع : لو وجد نجاسة فی الکر و شك فی وقوعها قبل الکریة اوبعدها ،

فهو طاهر ان كان زمان الكر مورخا ، ولو شك فى بلوغ الكرية فعن المصنف و من تبعه انه ينجس بالملاقاة ، وعلل بان المقتضى وهو ملاقاة النجاسة موجود، و المانع وهو الكرية مشكوك والاصل عدمه ، وجنح البعض الى الطهارة التفاتا الى المروى فى التهذيب فى باب المياه عن حماد عن الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر .

أقول الاصل المتقدم على القول بصحة الاستناد اليه ، انما يجرى فيما لو كان الماء على القلة يقينا ، و اما لو علم بكثرته ثم شك فى قلته ، فلا يخلو اما يحصل الشك بسبب احتمال النقصان فالاصل عدم النقصان ، او بسبب انه رأى نقصان الماء و شك فى انه حينئذ هل باق على الكرية ام لا ؟ فجريان الأصل هنا بان يحكم بالبقاء مشكل ، او لابد فى الاستصحاب من بقاء الموضوع، واما الاستناد بالحديث فى الطهارة ففيه اشكال ، اذ الشارع نوع الماء على نوعين فحكم بالنجاسة بالملاقاة فى نوع وهو ما دون الكر ، و بعدمها فى نوع آخر وهو البالغ حد الكر ، فنحن حينئذ شاكون بان هذا الماء هل هو داخل فى أفراد الاول ؟ حتى نحكم بالنجاسة ، او فى افراد الثانى ؟ حتى نحكم بالطهارة و الانصاف ان المسئلة محل اشكال .

(القسم الرابع ماء البئر) وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا (و يطهر بالنزح حتى يزول التغير) على المنصور الذى اختاره المصنف ، كما يأتى من عدم انفعاله بالملاقاة ، عملا بصحيح ابن البزيع المتقدم فى اوايل الجارى .

و بالمروى فى الكافى فى باب البئر فى الصحيح عن ابى اسامة عن الصادق عليه السلام : عن الفارة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب ، قال : مالم يتفسخ او يتغير طعم الماء ، فيكفيك خمس دلاء ، فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

و لا يعارضه المروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح على

الأظهر لمكان ابراهيم عن معوية عن الصادق((ع)): لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن، فان انتن غسل الثوب و اعاد الصلوة و نزحت البئر ·

لقصوره عددا ودلالة بل سندا، لان فى ابراهيم اختلافا بين كون السند به حسنا او صحيحا، وان كان الأظهر مما عرفت، ولكن ذلك مما يدخله فى القصور فى مقام التعارض ·

و اما لو قلنا بانفعال البئر بالملاقاة ففى الاكتفاء بذلك كما عن المفيد و الجماعة، او وجوب نزح الجميع مع الامكان، والا فالتراوح مطلقا كما عن الصدوقين و المرتضى و سلار، او الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كذلك كما عن الشيخ، او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير و استيفاء المقدر كما عن ابن زهرة و الذكرى، او وجوب ذلك مع ورود التقدير فى النجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلى و المحقق والشيخ على و الشارح الفاضل، او وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر الامرين من زوال التغير و المقدر كما عن الدروس و ظاهر التحرير، او نزح ما يزيل التغير اولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان لها مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن المحقق و غيره او وجوب اكثر الامرين زوال التغير والمقدر ان كان تقدير والا بزوال التغير كما عن جماعة من المتأخرين ·

اوجه اوجهها الأخير، عملا بالدال على المقدر والدال على زوال التغير ·

و اما الرضوى: فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا و صعب نزحه يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل، فلمكان قصور السند لا يقوم فى مقابلة ما مر ·

وعلى القول بعدم الانفعال بالملاقاة لو زال التغير بنفسه او بعلاج، يطهر بذلك لانه المفهوم عرفا، بعد ملاحظة خبرى ابن بزيع و ابى اسامة السابقين ·

وعلى القول بالانفعال فالاقرب عدم الطهر بذلك ٠

وعليه فهل يجب نزح الجميع حينئذ كما عن الجماعة ؟ او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان اذا حصل العلم بذلك والا فالاول كما عن اخرى ؟ وجهان اقربهما الاخيران لم يكن لها تقديرا وكان وانقضى قبل زوال التغير التقديرى، عملا بالفحوى وان كان تقدير وانقضى بعد الزوال فالاقرب مراعاة انقضائه ايضا

(وان لم يتغير لم ينجس) وفاقا لاكثر المتأخرين ، كما عن العماني و الحسين بن عبيد الله الغضايرى والشيخ فى بعض اقواله ، عملا بصحيحتى ابن البزيع و معوية المتقدمين ، و بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)): عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ، او زنبيل من سرقين ، ايصلح الوضوء منها؟ قال :لا بأس ٠

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق((ع)): فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلى وهو لا يعلم، ايعيد الصلوة و يغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ٠

وفى الباب فى الصحيح عن محمد عن احدهما : فى البئر تقع فيها الميته، قال : اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا ٠

وفى الباب باسناد فيه ابان عن ابى اسامة و ابى يوسف عن الصادق(ع) اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة و الفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول فى صلوتنا و وضوئنا و ما اصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به ٠

وفى الباب فى الموثق عن ابى بصير عن الصادق((ع)): بئر يستقى منها و توضىء به و غسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت ،قال : لابأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ٠

الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة باختلاف الاخبار فى مقادير النزح جدا ، و بالاخبار الدالة على عدم نجاسة الماء والكر بالملاقاة ، هذا مضافا الى الاصل والآيات ٠

(و) لكن (اكثر اصحابنا) القدماء (حكموا بالنجاسة) بمجرد الملاقاة ، بل عن الحلى والمصريات للمحقق نفى الخلاف ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع ، لاستفاضة الاخبار بالنزح للنجاسات ، و للمروى فى الكافى فى باب البئر فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : كتبت الى رجل اسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا ((ع)) عن البئر تكون فى المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذره كالبعرة و نحوها ، ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة ؟ فوقّع ((ع)) بخطه فى كتابى : ينزح دلاء منها ٠

وفى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن على بن يقطين عن الكاظم ((ع)) : عن البئر تقع فيها الحمامة و الدجاجة او الفارة اوالكلب اوالهرة فقال : يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله ٠

و فى باب التيمم فى الصحيح عن عبدالله بن ابى يعفور وعنبسة عن الصادق ((ع)) : اذا اتيت البئر و انت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به ، فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ٠

و فيه اما الآمرة بالنزح فمع عدم التلازم بين النزح والنجاسة ، انها معارضة بما مرّ ، و مقتضى الجمع الحمل على الاستحباب ، مضافا الى وروده فيما ليس بنجس ٠

و اما خبرا ابن بزيع وعلى فلمكان و هنهما بنزح الدلاء للمذكورات فيهما مع اختلاف تقاديرها ، مما لا يقوم معارضة فى مقابلة ما مر ، هذا مضافا الى قرب صدورهما كغيرهما من جراب النورة اذ عن اكثر العامة القول بالنجاسة والى كون الاول مكاتبة وهى قلما تخلوعن شئ ، والى وقوع لفظ التطهير فيه فى السؤال ، و التقرير فى المقام الذى عرفت مذهب العامة غير نافع ، والى اقربية حمل الطهارة على المعنى اللغوى ، و الحل على تساوى الطرفين من دون كراهة بالنسبة الى حمل الدالة على الطهارة الى غير معناه ٠

و اما خبرعبدالله ففيه ان الافساد اعم من النجاسة ، فلعله هنا باعتبار تغير الماء و اختلاطه بالطين ٠

و اما الامر بالتيمم فيمكن ان يكون ذلك من جملة الاعذار المسوغة للتيمم ، اما لمكان المشقة او لتضرر الغير باستعماله ، ولعل الأخير اقرب كما يومى الخبر ٠

و مما يستأنس على المسوغية فى نحو المقام ، المروى فى الكافى فى باب الوقت الذى يوجب التيمم فى الصحيح عن الحسين ابن ابى العلاعن الصادق عليه السلام : عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو ، قال : ليس عليه ان ينزل الركية ، ان رب الماء هو رب الارض فليتيمّم ٠

فبقى الكلام فى الاجماع المحكى ، وهو وان كان قويا سيما اذا اعتضد بالشهرة القديمة ، ولكن يوهنه الشهرة المتأخرة اذ هم ادق نظرا ، و الاخبار المتقدمة التى تكون دلالتها على العدم كالنورعلى الطور ٠

وعليه فالاقرب ايضا مذهب المصنف المخالف لما عن اكثر العامة ، و امر الاحتياط واضح ٠

وعلى المختار من القول بالطهارة ، فهل يجب النزح تعبدا كما عن المنتهى ؟ ام يستحب ؟ وجهان والاخير اظهر ، وفاقا للاكثر ، التفاتا الى شدة الاختلاف المظهر للاستحباب سيما بعد الالتفات الى الامر بالنزح فيما ليس نجسا ، و الى ندرة القائل والواجب التعبدى ، و الى كون المجاز الاستحباب الذى قيل انه مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة ((ع)) ٠

وعلى المختار فالاظهر الحكم بالطهارة مطلقا ولو لم يبلغ الكر بلا خلاف اطلع عليه ، الاما عن ابى محمد الحسن بن محمد البصرى فاشترط فى الحكم بلوغ الكر ، و له خبر الثورى المتقدم فى مساحة الكر ، و فيه انه لمكان الضعف و الشذوذ مما لا يصلح لمعارضة مامر ، وفى الاستبصار الحسن بن صالح راوى هذا الحديث زيدى بترى متروك الحديث فيما يختص به ٠

اقول و يحتمل حمله على التقية ايضا ، كما احتمله فى الاستبصار قائلاً : بأ ن

من الفقهاء من سوى بين الابار و الغدران فى قلّتها و كثرتها ، فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم ، انتهى ٠

نعم فى موثقة عمار المروية فى التهذيب فى زيادات باب المياه عن الصادق((ع)): عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة ، فقال : لا بأس اذا كان فيها ماء كثير ٠

وعن الفقه الرضوى: وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار و نصف فى مثلها ، فسبيلها سبيل ماء الجارى، الا ان يتغير لونها او ريحها ٠

و لكن الانصاف انهما ايضا لمكان قصور السند و شذوذ القائل ،لا يقومان فى مقابلة ما مر ٠

و اما الاستناد الى مفهوم نحو قوله : اذا كان الماء قدر كر ،الى آخره ، فغير نافع اذ التعارض بين ما تقدم للمختار و بينه العموم من وجه والترجيح معنا وعن الذكرى عن الجعفى انه يتغير فى ماء البئر ذراعين فى الابعاد الثلثة حتى لا ينجس ولم اجد وجهه ، و حيث كان المختار الطهارة مطلقا فلا مزيد فائدة فى البحث عن بيان المقدرات ، ولكن نتبع المصنف بيانا لما هو الاظهر فى الامر الاستحبابى ٠

(و اوجبوا نزح الجميع فى موت البعير) وهو كما عن اهل اللغة و جماعة من الاصحاب الابل بمنزلة الانسان فيشمل الذكر والانثى و الصغير و الكبير، و عن ابن زهرة و الحلى كون الحكم متفقا عليه بين الاصحاب ، وعليه يدل المروى فى الكافى فى باب البئر فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق((ع)): اذا سقط فى البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، و ان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها بعيراوصب فيها خمر فلتنزح ٠

وفى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)): ان سقط فى البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء ، فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ٠

و مقتضى الاخير وجوب نزح الجميع للثور وفاقا للمحكى عن الاكثر، و هو كما عن بعض الذكر من البقر، و الاقرب اعتبار الاسم عرفا ايضا وعليه فالصغير محل شك خلافا للمحكى عن الحلى فالكر للثور، و ليس له وجه يعتد به ٠

(و وقوع المنى) وعن الغنية و السرائر الاجماع ٠

(و دم الحيض و الاستحاضة و النفاس) وعن الكتابين الاجماع ، لكن المستند فى ذلك كالمنى من النصوص غير معلوم ٠

(و المسكر) وعن الكتابين الاجماع ، عملا بخبرى الحلبى وعبد الله السابقين، و بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ((ع)) : فى البئر يبول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر، فقال : ينزح الماء كله ٠

و اورد على الاخير بعدم قائل فى نزح الجميع فى البول ، وعلى رواية عبد الله بانها مخالفة للمشهور فى الدابة الصغيرة ، وعن المشهور عدم الفرق فى الخمر بين القليل و الكثير حتى عن الحلى كونه متفقا عليه بينهم ٠

خلافا للمحكى عن المقنع فينزح للقطرة عشرون دلوا ، وله المروى فى الباب عن زرارة عن الصادق ((ع)) : بئر قطر فيها قطرة دم او خمر ،قال : الدم و الخمر والميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب ٠

و اورد مع قطع النظر عن ضعف السند ، بان ظاهره الاكتفاء بالعشرين فى الخمر و ماذكر معه ، مع عدم ظهور قائل ٠

وفى خبر كرد ويه المروى فى الباب عن ابى الحسن : عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر، قال : ينزح منها ثلثون دلوا وعن التحرير الميل بالعمل بالعشرين والثلثين ٠

اقول مقتضى القول بالوجوب ترجيح المشهور لا لاطلاق الاخبار السابقة ، لعدم صدق الصب على القطرة ، او للشك فيه ، بل لما سمعته عن الحلى ،وعدم

تضمن الاخبار الحاكمة لنزح الجميع ما عدا الخمر من المسكرات غير ضاير فى نحو المسئلة، التى عرفت فيها نقل الاجماع، سيما بعد الالتفات الى اعتضاد التعميم بالاخبار المطلقة على المسكر لفظ الخمر، بناء على ان الاطلاق اما على الحقيقة كما عن بعض، او المجاز المقتضى لمكان حذف وجه الشبه الاشتراك فى جميع وجوه الشبه مطلقا، او المتعارفة منها و ما نحن فيه منها فتأمل جدا.

(و الفقاع) اجماعا حكى عن الغنية و السرائر، وعن الذكرى الحاق العصير العنبى بعد الاشتداد بالخمر لشبهه به وهو قياس، وعن الحلبى ايجاب نزح الجميع لبول مالا يؤكل لحمه و لروثه به الا بول الرجل والصبى، وعن القاضى ايجاب الجميع لعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام، وعن البصروى الحاق خروج الكلب و الخنزير حيين، وعن بعضهم الحاق الفيل، و لا وجه للكل يعتد به.

(فان تعذر) نزح الجميع (لكثرته تراوح اربعة رجال يوما) وعن المنتهى لا يعرف فيه مخالف بين القائلين بالتنجيس، وعن الغنية الاجماع، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الموثق عن عمار عن الصادق (ع) عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير، قال: ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل، و قد طهرت.

وعن الفقه الرضوى: وان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح، من الغداة الى الليلة..

وعدم القول بوجوب نزح الكل للفارة غير ضاير فى الاول، ككلمة ثم الدالة بظاهرها على النزح فى يومين، اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة، مع ان عن التحرير اسقاط ثم، هذا مضافا الى جواز قراءة ثم بفتح الثاء، و الى جواز حملها على غير الترتيب الخارجى، كقوله تعالى: ((كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون)).

و مقتضى المتن كما عن الاشهرعدم اجزاء النساء ، وهو مقتضى الرضوى ، وكذا خبرعمار بناء على ما عن جملة من اهل اللغة من اختصاص القوم بالرجال لكن فى التذكرة حكم باجزاء النساء والصبيان ، قال : لصدق القوم عليهم .

اقول عن القاموس : القوم جماعة من الرجال و النساء معا او الرجال خاصة او يدخله النساء على التبعية ، وعن الصغانى ربما دخل النساء تبعا ، انتهى ، وعليه فيرجح كلام التذكرة لكن هاتين العبارتين الشاهدتين منادیتان بعدم انصراف الاطلاق على النساء لو سلم كونه حقيقة فى المعنى الشامل لهم و لهن ، هذا مع كون المتن هو الاحوط و اما الصبيان فلست اعرف لادخالهم وجها ، كما لا اعرف لقول التذكرة ايضا .

و لو نهض القويان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء وجها يعتد به فى الاحكام التعبدية ، سيما احكام البئر ، و اطلاق اليوم فى خبرعمار يشمل الطويل و القصير ، و مقتضى الرضوى كون التراوح من الغداة الى الليلة ، و هو المحكى عن الاكثر ، وعن بعض من طلوع الشمس وهو ضعيف ، وعلى المختار لابدّ من ادخال جزء من الليل متقدما و متأخرا من باب المقدمة ، و تهيئة الاسباب قبل ذلك ، ولا يجزى مقدار اليوم من الليلة ولا الملفق ، عملا بظاهر الخبرين ، وعن جماعة انهم استثنوا من الاشتغال بالنزح الصلوة جماعة والاكل جميعا ، التفاتا الى قضاء العرف بذلك ، وعن بعضهم نفى الاستثناء ، وعن آخر الاقتصار على الاول فارقا بينهما ان الثانى يمكن حصول حال الراحة ، بخلاف الاول فان الفضيلة الخاصة للجماعة لا تحصل الا به .

وعن الحلى كيفية التراوح ان يستقى اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قعدا ، و قام هذان و استراح الآخران ، خلافا للمحكى عن الجماعة فطريقه ان ينزح كل اثنين وقتا بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملاه ، ثم يستريحان فيقوم الاخران كذلك ، و الأول اقرب الى التعارف ، الا ان يبلغ الماء فى القلة الى ان لا يمتلى الدلو بمجرد الوضع بل

كان محتاجا الى الامتلاء ·

(و نزح كر فى موت الحمار) بلا خلاف كما قيل ، وفى المروى فى الباب عن عمروبن سعيد عن الباقر((ع)) : عما يقع فى البئر وعد اشياء الى ان قال : حتى بلغت الحمار و الجمل ، قال : كرّمن ماء ، وفى الاستدلال به مناقشة لماعرفت من حكم الجمل ، لكن لا بأس فى الاستحباب ·

(و البقرة) وفاقا للجماعة ولم اطلع على نص ، واستجود بعضهم الحاقها بالثور لصحيحة ابن سنان المتقدمة ، ولا بأس بهما على ما اخترناه تسامحا ·

(و شبههما) كالبغل و الفرس و غيرهما ، على ما عن الثلثة و اتباعهم ، و لا بأس به على ما اخترناه ·

(و نزح سبعين دلوا من دلاء العادة) اذ هى المرجع فى نحو المقام ،و اما ما عن بعض بان المراد بالدلاء الهجرية ثلثون رطلا ، وعن الجعفي اربعون رطلا فمتروك عند المشهور ، لكن عن الفقه الرضوى: اذا سقط فى البئر فارة او طائر او سنور و ما اشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة دلاء من دلاء هجر ، و الدلو اربعون رطلا ، و العمل على المشهور ·

و اما ما عن ظاهر البعض من الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر وان كان نحوآنية الفخار اذا كان مما يستقى به فى البلد غالبا ، فضعيف اقتصارا على المنقول ·

ولو اختلف الدلو المعتاد فى البئر ولم يغلب البعض ، فالاصغر مجز و الاكبر اولى ، وان غلب البعض فهو اولى ·

ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ، فهل يجزى كما عن بعض ؟ ام لا كما عن الجماعة ؟ وجهان و الاخير اقرب عملا بالمنقول ·

(فى موت الانسان) اجماعا كما عن الغنية و المنتهى و ظاهر التحرير ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام : عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر ، فقال : ينزح منها دلاء

هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا ، و ما سوى ذلك مما يقع فى البئر الماء فيموت فيه ، فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ، و اقله العصفور ينزح دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين ·

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الانثى ، بل بين المسلم والكافر ، وفاقا للمشهور ، خلافا للمحكى عن الحلى والشيخ ابى على فينزح للكافر الجميع و يمكن تشييده بمنع شمول الاطلاق لنحوه على اشكال ، و كيف كان فهو احوط ·

(و خمسين فى العذرة الذائبة) كما عن الثلثة و اتباعهم ، وعن الشيخ ذكر ذلك فى العذرة الرطبة ، وعن المفيد ان كانت العذرة رطبة او ذابت و تقطعت فيها ، نزح منها خمسون دلوا ، وعن المرتضى فان ذابت و تقطعت فخمسون دلوا ، وعن ابن زهرة انه استدل عليه بالاجماع ، وعن الفقيه و المقنع و أبيه و المحقق انه يستقى اربعون الى خمسين ان ذابت فيها ،و الاصل فيه المروى فى الباب عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ، قال : ينزح منها سبع دلاء ، وعن العذرة تقع فى البئر ، فقال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ·

و ظاهر الخبر مع الصدوقين ، و لعل بناء المشهور استصحاب النجاسة مع احتمال كون الترديد من الراوى ، وهو وان كان محل نظر ولكن الوقوف على المشهور متعين ، والمراد بالعذرة فضلة الانسان كما عن تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الأسماء ، و المراد بالذوبان تفرق اجزائها فى الماء ، وعن بعض أنه احتمل الاكتفاء بذوبان بعض الاجزاء ·

(و الدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة) وكون الخمسين فى الدم الكثير هو المحكى عن الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع ، وعن السرائر عدم الخلاف الا من المفيد ، وعن المفيد ينزح للكثير عشر دلاء ، وعن المرتضى ينزح للدم بين دلو واحد الى العشرين ، و مستندهم من النص غير واضح ·

نعم فى الكافى فى باب البئر فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن((ع)): عن الرجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء و اوداجه تشخب دما، هل يتوضا من تلك البئر؟ قال: ينزح منها مابين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا بأس به.

وعن جماعة العمل بهذا الخبر، وعن ظاهر البعض العمل بمضمونه فى مطلق الدم الكثير، و فيه ماترى فتأمل.

و مقتضى اطلاق الفتوى عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره، و قد يرجح عدم الحاق الاول لغلظ نجاسته، و اختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة و المعتبر فى القلة و الكثرة ما كانت فى نفسها كما عن المشهور، وعن القطب الراوندى بالنسبة الى ماء البئر فى الغزارة و النزارة، و حكى عن المصنف ايضاو لايساعده النص.

(و اربعين فى موت السنور و الكلب) وعن ابن زهرة الاجماع، و عن الفقيه ان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء، وعن المقنع انها فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روى سبع دلاء.

و مستند المتن ما روى عن كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن الصادق((ع)): عن السنور؟ فقال: أربعون دلوا وللكلب و شبهه.

وكان مستند المقنع المروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه، فى الموثق عن سماعة عن الصادق((ع)): عن الفارة تقع فى البئر الى ان قال: وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او أربعين دلوا الخبر، و لكن استفادة الكلب منه مشكل، فافهم.

(و الخنزير و الثعلب و الارنب) وعن الشيخين انهما الحقا بالكلب ما اشبهه فى جسمه مثل المذكورات و الشاة و الغزال وغيرها، و دلالة خبر على المتقدم قبيل المتن المتضمن لقوله ((ع)): و للكلب و شبهه، على ذلك مشكل.

و يدل على قول الفقيه ينزح تسعة دلاء الى عشرة في وقوع الشاة و ما أشبهها ، المروى في التهذيب في الباب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن على((ع)) : الدجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة ، فاذا كانت الشاة و ما اشبهها فتسعة اوعشرة ٠

وعن المقنع : ان وقعت في البئر شاة فنزح منها سبعة ادلاء ، وكأنه استدل الى المروى في الباب عن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر((ع)) :عما يقع في البئر ما بين الفارة و السنور الى الشاة ، فقال : كل ذلك يقول سبع دلاء و العمل بالكل جيّد على ما اخترناه تسامحا ، وعن بعض نزح الجميع للخنزير لمكان نحوه الواقع في خبر عبد الله المتقدم في البعير ، وفيه ماترى ٠

(و بول الرجل) وعن الغنية الاجماع لخبر على بن ابى حمزة المروى في الباب عن الصادق((ع)) : عن بول الصبى العظيم يقع في البئر ، فقال : دلوا واحدا ، قلت : بول الرجل ، قال : ينزح منها اربعون دلوا ٠

و اما ما عن المنتهى من الاكتفاء بثلثين في القطرة من البول مطلقا فشاذ ٠

ولا يلحق ببول الرجل بول المرأة على ما حكى عن المشهور ،خلافا للمحكى عن الجماعة فالحقوه به ، و منهم الحلى مدعيا تواتر الاخبار عن الائمة عليهم السلام بالأربعين لبول الانسان ، وعن ابن زهرة الاجماع في الاربعين لبول الانسان البالغ ، و ظاهر المتن و النص عدم الفرق بين بول المسلم و الكافر كما عن ظاهر الاصحاب ، و يحتمل الفرق بناء على انصراف الاطلاق الى المسلم، على اشكال قوى ٠

(وفى وقوع نجاسة لم يرد فيها نص) وفاقا للمحكى عن المبسوط و ابن حمزة ، عملا بالمرسل المروى عن المبسوط عنهم((ع)) : ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة ، و قيل : الجميع وهو المحكى عن الحلى وابن زهرة المحقق و اكثر المتأخرين ، عملا باستصحاب النجاسة ، وعن ابن طاوس نزح الثلثين ، و عن الشهيد في الشرح نفى البأس عنه ، عملا بالمروى في زيادات باب المياه من

التهذيب عن كردويه عن ابى الحسن((ع)) : عن بئر يدخلها ماء المطر و فيه البول و العذرة و ابوال الدواب و ارواثها و خروء الكلاب، قال : ينزح منها ثلثون دلوا وان كان مَبْخَرَةً ، وفى الرياض معناها المنتنة و روى بفتح الميم و الخاء و معناها موضع النتن ٠

و ارجح الأقوال اولها ، لالما تقدم اذ هو خبر مرسل متروك الظاهر غير معلوم الصدور ، بل لصحيح ابن بزيع المتقدم الدال على طهر البئر مع التغير بالنجاسة بالنزح حتى يزول من غير ايجاب نزح الجميع فمع عدم التغير اولى ، وعليه فانتفى القول بالجميع ٠

وعليه فلا بد من القول بالاربعين ، عملا بالاستصحاب مع عدم المخرج لضعف دليل الثلثين جدا ، اذ هو ليس من محل النزاع فى شيء ٠

هذا على القول بانفعال البئر بالملاقاة ، و اما نحن فنستريح عن ذلك ٠

(و ثلثين فى وقوع ماء المطر مخالطا للبول و العذرة وخروء الكلاب) لخبر كردويه المتقدم المعتضد بالعمل ، و اذا خالطه البعض فيكفى الثلثين بطريق اولى ٠

(وعشرة فى العذرة اليابسة) بلا خلاف كما عن الحلى ، وعن الغنية الاجماع ، وقد تقدم خبر ابى بصير فى العذرة الذائبة ٠

(و الدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير) وفاقا للمحكى عن الشيخ و جماعة قيل وعن المقنع فى القطرات من الدم عشرة دلاء و ربما ظهر منه عشرين فى كلام منه فيه ايضا ، وفى الفقيه وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء ، وعن المقنعة ان كان الدم قليلا نزح منها خمس دلاء ، وعن المحقق و المنتهى المصير الى دلاء يسيرة بعد نقل ذلك عن ابن بابويه ٠

و يدل على الاخير المروى فى الكافى فى باب البئر فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه ابى الحسن((ع)) : عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فى بئر ، هل يصلح ان يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم

يتوضأ منها ، وعن رجل يستقى من بئر فيرعف فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ٠

وقد تقدم فى شرح قول المصنف : و اكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة ،صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ، ولم اجد للمتن و المقنعة دليلا يعتد به ٠

(و سبع فى موت الطير كالحمامة و النعامة وما بينهما) كما عن السراير و غيره ، او كالدجاجة و الحمامة اما خاصة كما عن الصدوق ، او بزيادة ما شبهه كما عن الشيخين وغيرهما ، للاجماع المحكى عن الغنية ، و فى الذخيرة بعد نقل المتن : كذا ذكره الاصحاب ٠

وفى خبر ابى اسامة المروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه عن الصادق((ع)) : اذا وقع فى البئرالطير و الدجاجة و الفارة ، فانزح منها سبع دلاء ٠

وفى الباب عن على عن الصادق((ع)) : عن الفارة تقع فى البئر ، قال : سبع دلاء ، وعن الطير و الدجاجة تقع فى البئر ، قال : سبع دلاء ٠

وفى الباب فى الموثق عن سماعة عن الصادق((ع)) : عن الفارة تقع فى البئر او الطير ، قال : ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ٠

لكن يعارضها صحيح الفضلاء المروى فى الباب عن الباقرين((ع)) فى البئر يقع فيها الدابة و الكلب و الطير فتموت ، قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ٠

و خبر اسحق المتقدم فى الارنب ٠

و صحيح ابى اسامة المروى فى الباب عن الصادق((ع)) : فى الفارة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب ، قال : فاذا لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٠

و خبر البقباق المروى فى الباب عن الصادق((ع)) : فى البئر يقع فيها الفارة و الدابة او الكلب او الطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ٠

و صحيح على بن يقطين المروى فى الباب عن الكاظم((ع)):عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة، فقال: يجزيك ان تنزح منها دلاء ٠

وعن الاستبصار الجمع بين الدالة على السبع والدال على الخمس، تارة بالتفسخ وعدمه، و اخرى بالفضل، و اما الدال على الدلاء فيمكن حمله على المقيد، و اما خبر اسحق فقاصر عن المعارضة، و على المختار من عدم الانفعال فالأمر سهل ٠

(و الفارة اذا انفسخت) او تسلخت بلا خلاف كما استظهره البعض، و عن الجماعة الحاق الانتفاخ بالتفسخ، و منهم المصنف حيث قال (او انتفخت) ولا دليل عليه اجده سوى ما عن الغنية من الاجماع عليه، و ما عن الحلى من كون الانتفاخ اول درجة الانفساخ يأباه العرف واللغة، والدليل على السبع جملة من الاخبار، والدال على الثلث محمول على عدم الانفساخ و الانسلاخ و الانتفاخ، و الدال على الدلاء محمول على المقيد ٠

(و بول الصبى) وفاقا للمحكى عن الاكثر، بل عن السرائر والغنية الاجماع، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه عن منصور عن عدة من اصحابنا عن الصادق((ع)): ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيه الصبى ٠

و هل المراد بالصبى الصبى الآكل للطعام مطلقا ؟ كما عن الاكثر و منهم المصنف كما يظهر من قوله الآتى فى بول الرضيع ٠

او الذى لم يغتذ باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره عليه ؟ كما عن الذكرى ٠

او الذى لم يكن فى الحولين مطلقا ؟ كما عن الحلى ٠

اوجه و الوقوف على الاول اولى، سيما بعد الايماء اليه المروى عن الفقه الرضوى: بول الصبى اذا أكل الطعام استقى منها ثلث ادلٍ و ان كان رضيعا استقى منه دلو واحد، و هذا الخبر يدل على المحكى عن الصدوق و المرتضى من نزح ثلث دلاء فى بول الصبى وقد اكل، ولكن الوقوف على السبع اولى و

أقرب .

و أما ما عن ابن حمزة من وجوب السبع فى بوله مطلقا ، ثم وجوب الثلثة فيه اذا اكل ثلثة ايام ، ثم الواحد فيه اذا لم يطعم ، فمستنده غير واضح .

و اما ما عن سلار من اطلاقه السبع فى بوله ، ضعيف لما سيظهر من التفصيل .

و اما خبرعلى بن ابى حمزة المتقدم فى بول الرجل الدال على نزح دلو واحد فى بول الصبى العظيم ، فمما لا يصلح لمعارضة المختار من وجوه .

كما لا يصلح لذلك خبر معوية المروى فى الباب ، الدال على نزح الجميع فى بول الصبى ، وعن الاصحاب حمله على الاستحباب او حصول التغير .

هذا على القول بالانفعال ، و اما على المختار فالأمر فى هذه الأخبار سهل فى الغاية .

(و اغتسال الجنب) فيها مطلقا كما عن الجماعة ، لخبر ابى بصير المروى فى الباب عن الصادق((ع)) : عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ، قال : ينزح منها سبع دلاء .

او ارتماسه ، كما عن كتب الشيخين و سلار و بنى حمزة وادريس و البراج و سعيد وغيرهم ، ولم اجد مايدل على اعتباره خاصة ، وليس ما عن الحلى من دعوى الاجماع على ثبوت الحكم فى المرتمس منافاة لاطلاق مايأتى .

او مباشرته مطلقا كما عن المفيد لظاهر الصحاح اذ عبّر فى بعضها بالدخول كصحيحة محمد المروية فى الباب عن احدهما((ع)) : اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ، وفى اخرى بالوقوع كصحيحة الحلبى المتقدمة فى البعير ، وفى اخرى بالسقوط كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة هناك ، اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال .

وهل يشترط خلو بدن الجنب من النجاسة ؟ كما عن ظاهر الاكثر و اليه أشار المصنف بقوله : (الخالى من النجاسة العينية) ام لا كما عن المنتهى ؟

وجهان ينشأن من اعتبار الحيثية فالاول ، و من اطلاق الاخبار المتقدمة فالثانى و لولا ماتقدم فى المنى من الاجماعين المحكيين لكان الاخير بالنسبة الى المنى حسنا ، سيما مع كثرة مصاحبته له ، ولكن معهما الترجيح مع الاشتراط ٠

(و خروج الكلب حيا) وفاقا للمشهور ، عملا بالمروى فى الباب فى الصحيح عن ابى مريم قال حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر((ع)) يقول : اذا مات الكلب فى البئر نزحت ، و قال جعفر((ع)): اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٠

خلافا للمحكى عن الحلى فيجب نزح الاربعين ولا وجه له يعتد به ، و كذا ما عن البصروى من نزح الجميع فيه وفى الخنزير كما تقدم ٠

(و خمس فى ذرق الدجاج) فى المشهور لكن عن المفيد و سلار و ابن البراج و ابن ادريس و الحلبى التقييد بالجلال ، ولم أقف على نصّ مطلقا ٠

(و ثلث فى موت الفارة) مع عدم الانفساخ او الانتفاخ ايضا كما عرفت ، وفاقا للمحكى عن الاكثر ، عملا بالمروى فى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق((ع)): عن الفارة و الوزغة تقع فى البئر ، قال : ينزح منها ثلث دلاء٠

و وجه التقييد يظهر مما مرّ بعد الالتفات الى خبر ابى عيينة و ابى سعيد المكارى المرويين فى الباب ، خلافا للمحكى عن الصدوقين فدلو واحد فى صورة عدم التفسخ ، ولم اجد وجهه ، و مقتضى الصحيحة نزح الثلث فى الوزغة وفاقا للمحكى عن الصدوقين والشيخين ومن تبعهما ، وعن الحلبى وسلار دلو واحد ، وعن الحلى نفى ذلك مطلقا ، وعن المحقق وغيره استحباب النزح ولا بأس به على ما اخترناه ، فليكن ثلث دلاء (و الحية) وفاقا للمحكى عن الاكثر ، و يمكن الاستدلال عليه بالمروى فى الكافى فى باب البئر فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق((ع)): اذا سقط فى البئر شىء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء.لأن الثلث اقل ما احتمله الجمع ٠

(و دلو فى العصفور) وفاقا للمشهور ، بل عن الغنية الاجماع للموثق

المروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه عن عمار عن الصادق((ع))، و فيه : و اقله العصفور ينزح منها دلو واحد ، فما عن ظاهر الصدوقين من التخصيص بالصعوة المفسرة فى القاموس على ما حكى عنه بالعصفور الصغير، مما لا يعتنى به فى مقابلة المختار(و شبهه) كما عن المشهور، و مستنده غير واضح ، قيل : وفسر العصفور بما دون الحمامة و شبهه و بمضاهيه فى الجسم و المقدار، ولا يخفى ما بينهما من التنافى ، وعن البعض انه نوع من الطير، وعن الجماعة انه الأهلى الذى يسكن الدور و لعله الاقرب ، وعن الراوندى الحكم بخروج الخنافس عن شبهه العصفور معللا بانه نجس ، و اعترضه المحقق فى النجاسة بأنه لا دليل عليها فلو علل بأنه مسخ فنمنع مسخه ثم نجاسة المسخ .

(و بول الرضيع الذى لم يغتذ بالطعام) وفاقا للمحكى عن الاكثر للرضوى المتقدم فى الصبى ، الذى هو كالعام المخصص فيما بقى حجة .

(وكل ذلك عندى مستحب) لما اشرنا اليه .

و ينبغى التنبيه لأمور :

الاول : هل ينحصر طريق تطهير البئر فى النزح حيث حكم بنجاسته ؟ كما عن المحقق ، ام لا ؟ فيشارك غيره من المياه فى الطهارة بممازجة الجارى و القاء الكر و نزول الغيث كما عن الجماعة .

وجهان ينشأن من ظاهر الاخبار الآمرة بالنزح فالاول ، ومن قوة احتمال حمل تلك الاخبار على الغالب من انحصار المطهر فيه ، وعليه فالعمومات الدالة على مطهرية الماء سالمة من المعارض فالثانى ، ولعله الأرجح .

الثانى : لو غار ماء البئر بعد النجاسة ، فعلى المختار لا اشكال فى الطهارة وكذا على القول الاخر كما عن الجماعة ، التفاتا الى ان المقتضى للطهارة ذهاب الماء وهو حاصل بالنزح والغور ولا يعلم كون العايد هو الغامر والاصل الطهارة ، والى ان النزح قد تعلق بماء البئر لا بها ولا يعلم بوجوده والحال هذه .

وفى الوجهين نظر اما الاول فلجواز القول بان المقتضى النـزح باعتبار ايجابه جريان الماء المطهر لارض البئر و مائها ، واما الثانى فلان ارض البئر نجسة ولم يعلم لها مطهر بالغور ٠

الثالث : اذا تعددت النجاسة فذهب البعض الى التداخل مطلقا ، و الجماعة الى العدم مطلقا ، وفى التحرير ان كانت الاجناس مختلفةلميتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور ، وان كان الجنس واحدا ففى التداخل تردد ٠

اقول الأظهر العدم مطلقا عملا بالأصل ٠

الرابع : هل يلحق جزء الحيوان بكله فى نزح مقدر له كما عن بعض؟ او يلحق بغير المنصوص كما عن آخر ؟ وجهان والأخير حسن ان كان منزوح الكل اكثر مما ينزح لما لانصّ فيه ، وان كان اقل فيكفى منزوح الكل للجزء ايضا للأولوية ٠

الخامس : حكى عن الجماعة بان البئر كما يطهر بالنزح كذا يطهر الدلو والرشاء والمباشر ، وفى الذخيرة لاينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح للمشقة المنفية ، و يحكم بالطهارة عند آخر اجزاء الدلاء ، و المتساقط معفوعنه للمشقة العظيمة و لان الطهارة معلقة على النزح وقد حصل ،والظاهر عدم وجوب غسل الدلو كما صرحوا ، والظاهر عدم الخلاف فيه وعلل بعدم البيان من الشارع ، لأنه لو كان نجسا لتعدت الى الماء ويلزم ان يكون زيادة النزح موجبة لنجاسة الماء ٠

وهل ينجس النازح ما يلاقيه من الماء المنزوح على القول بالانفعال؟ فيه وجهان أقربهما نعم ، وصرح الشهيد بالعدم معللا بعدم امر الشارع بالغسل و فيه تأمل انتهى ٠

أقول لما لم اجد نصّاحا كما بالطهارة فيما قالوه ولما كان الأظهر عندنا عدم الانفعال ، فالاعراض عن المناقشات الواردة فى هذه الكلمات اولى ٠

السادس : يجب اخراج النجاسة قبل الشروع فى النزح اتفاقا ، كماعن

المنتهى وعن الذكرى لو سقط الشعر فى الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين ، فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح مادام الشعر لقيام النجاسة و النزح بعد خروجها او استحالتها وكذا لو تفتّت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة و عدمه لطهارته فى اصله ٠

السابع : لا يعتبر فى النزح النية كما صرح فى الذخيرة قائلا بان ظاهرهم الاتفاق عليه ، قال : ولا يعتبر فى النازح البلوغ والاسلام فيجوز ان يتولاه الصبى و الكافر مع عدم مباشرته الماء ، ولا يعتبر الذكورية ولا الانوثية الا فى التراوح و لا يعتبر الدلو فى النزح لاصالة التغيير ولا فى نزح الجميع ، وكذا فى نزح الكر لان الغرض اخراج هذا المقدار وقد حصل انتهى ٠

أقول اما فى نزح ساير المقدارات فقد عرفت ان الاظهر كونها بالدلو ٠

(تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس فى الطهارة مطلقا) ولو فى حال الاضطرار ، ولا فى الاكل والشرب اختيارا اجماعا كما قاله غير واحد ، و المراد بعدم الجواز فى الاخير التحريم وكذا فى الاول مع اعتقاد حصولها به و مع عدمه فالمراد عدم الاعتداد اذ لا دليل على التحريم حينئذ ٠

(ولو اشتبه النجس من الانايين اجتنبا و يتيمم) عند عدم التمكن من غيره اتفاقا كما عن الجماعة ، عملا بالمروى فى التهذيب فى آخر باب التيمم فى الزيادات فى الموثق عن عمار عن الصادق (ع) : فى رجل معه انا ان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر ولا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره ، قال : قال يهريقهما جميعا و يتيمم ٠

و نحوه فى الحكم موثقة سماعة المروية فى الكافى فى باب الوضوء من سؤر الدواب ، وعن الفقه الرضوى : اذا كان اناآن وقع فى احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم فى ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم ٠

فـروع :

الاول : هل يجب الاراقة كما عن الشيخين ؟ او بشرط ارادة التيمم كما عن ظاهر الصدوقين ؟ او العدم مطلقا كما عن صريح البعض حاكيا عن ظاهر الاكثر ؟ اوجه ينشأ من اطلاق الاخبار المتقدمة فالاول ، ومن الاصل وقوة احتمال ارادة الكناية عن النجاسة فى الأخبار السابقة كما ينادى بذلك الأمر باراقة الماء القليل الراكد بوقوع النجاسة فيه مع عدم كونه للوجوب عند أحد كما صرح البعض فالثالث ، ومن تحقق فقدان الماء الموجب للتيمم فالثانى ، ولعل القول بعدم الاهراق مطلقا ارجح وامر الاحتياط واضح ٠

الثانى : لافرق فى وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين ما لو كان الماء فى انائين او اكثر ، كما عن صريح كثير من الاصحاب ، بل استظهر غير واحد عليه الاتفاق ، وفى التذكرة لو نجس احد الانائين واشتبه اجتنبا ووجب غسلهما معا ولو لم يجد ماء غير مائهما تيمم وصلّى ولا اعادة عليه ، ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا ، وسواء الحضر والسفر وسواء اشتبه بالنجس او بالنجاسة ، وظاهره ايضا دعوى الاجماع ، وعليه فلا يضر ورود الاخبار بخصوص الانائين ، مضافا الى تنقيح المناط كما ادعاه بعض المحققين وعليه فلا فرق بين ذلك فى انائين او غديرين كما صرح بعضهم ٠

الثالث : لو لاقى احدهما شيئا طاهرا ، فهل يحكم بنجاسة الملاقى كما عن المنتهى ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان والاخير اقرب ، عملا بالأصل وكونه فى حكم النجس فى جميع الاحكام اول الكلام ٠

الرابع : لو اشتبه الاناء المتيقن طهارته بأحد الانائين المشتبهين بالنجاسة فالظاهر المنع من استعمالهما ، وفاقا للمنتهى وغيره لاصالة بقاء وجوب الاجتناب عن كل واحد من الانائين المشتبهين بالنجاسة ، فيجب الاجتناب عن كل ما اشتبه باحدهما من باب المقدمة ٠

الخامس : مقتضى النصّ وكلام الأصحاب وجوب التيمم والحال هذه ، سواء امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه الماء والوضوء

بالآخرام لا واستظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف فيه .

السادس : لايجوز التحرى بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة أحدهما كما عن صريح الاصحاب لثبوت النهى ، و القرينة التى لاتثمر اليقين غير كافية فى الخروج عن عهدة النهى الشرعى .

السابع : وحيث لايجوز الطهارة و التيمم بالماء و التراب المغصوبين مع العلم بالغصبية بالاجماع كما فى التذكرة لو اشتبه بغيره ، وجب اجتنابهما معا كما صرح الجماعة بلا خلاف اطلع عليه ، فان توضأ بكل منهما فالأقرب البطلان مع الانحصار لعدم الامر ، والصحة ان وجد غيرهما مما يجوز التصرف فيه شرعا لوجود الامر ، غاية الامر كونه عاصيا .

الثامن : يجب الطهارة فى المشتبه بالمضاف بكل منهما اجماعا كما فى التذكرة ، ولا دليل على الجزم بالنية فى نحو المقام ، ولو انقلب احدهما و صب ماءه فعن الاصحاب انه يجب الوضوء بالآخر و التيمم ، اذ الحكم بالوضوء معلق بوجدان الماء والتيمم بعدمه ، فاذا وجد مايشك فى كونه ماء كان وجوب كل من الوضوء والتيمم مشكوكا و حيث لا ترجيح وجب الاتيان بهما ، تحصيلا للبراءة اليقينية ، وعليه فما المدارك الذى يجب استعماله فى الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو مالم يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير واضح مما لاوجاهة فيه .

نعم عنهم وجوب تقديم الوضوء على التيمم و وجهه غير واضح ، الآن يقال ان قبل الانقلاب كما يجب الوضوء به ولا يجوز الاتيان بالتيمم مع اعتقاد الشرعية فالأصل البقاء الى ان يعلم بارتفاع النهى ، وهو انما يتحقق بعد الأتيان بالوضوء بالواحد الباقى بعد الانقلاب ، فافهم .

التاسع : المشتبه بالمستعمل فى الطهارة الكبرى على القول بعدم ارتفاع الحدث به ، يجب الطهارة بهما معا كما صرح غير واحد لأنه واجد للماء البتة .

تنبيهات :

الاول : لاشبهة فى الحكم بالتنجيس لو حصل العلم بملاقاته للنجاسة واما لو حصل الظن بها ، فهل يحكم بالتنجيس مطلقا ؟ وان لم يستند الى سبب شرعى كما عن الحلبى ، ام لا مطلقا ؟ وان استند الى شهادة العدلين بل لابد من القطع واليقين كما عن القاضى ، ام الاول ؟ ان استند الى شهادة العدلين واخبار ذى اليد وان لم يكن عدلا ، والثانى ؟ ان لم يكن كذلك كما عن المشهور بين المتأخرين و منهم المصنف ، لكن فى موضع من التذكرة حكم بقبول قول العدل الواحد ايضا .

اوجه اوجهها الاخير ، لنا على عدم القبول اذا لم يكن مستند الى شهادة العدلين و أخبار ذى اليد الاصل ، والاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة القريبة من التواتر لولم ندع به ، منها المروى فى التهذيب فى آخر باب تطهير الثياب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك .

و فى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة قال قلت : اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء ، فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ، ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلوة و تغسله ، قلت : فأنى لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه و طلبته فلم اقدر عليه ، فلما صليت وجدته ، قال : تغسله و تعيد ، قلت : فانى ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن فنظرت فلم أرشيئا ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ولاتعيد الصلوة ، قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان ينقض اليقين بالشك ابدا .

وفى زيادات باب المياه فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : عن الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا و غسل منه ثيابه و اغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة ، فقال : ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او

يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ماراها فى الاناء ، فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلوة ، وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك و فعله ، فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء ، لأنه لا يعلمهتى سقط فيه ، ثم قال : لعله ان تكون انما سقطت فيه تلك الساعة .

وفى زيادات باب اللباس فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل : انى اعير الذمى ثوبى وأنا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده فأغسله قبل أن اصلى فيه؟ قال : ابو عبدالله ((ع)) صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك ، فانك اعرته اياه وهو طاهر و لم تستيقن انه نجسه ، فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه .

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق((ع)) : عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها و اصلى فيها ، قال : نعم ، قال : معوية فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له ازرارا و رداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة .

وفى الاستبصار فى باب الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على((ع)) : ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم .

الى غير ذلك من الاخبار التى لو اردنا نقلها ليطول المقام جدا .

و اما اعتبار شهادة العدلين ، فيدل عليه المروى فى الكافى فى باب الجبن عن عبدالله بن سليمان عن الصادق((ع)) : عن الجبن ، قال : كل شيء لك حلال يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة .

وعن الكلينى و الطوسى بسند يهما عن الصادق((ع)) : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب فيكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، الى ان قال : والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة .

و الحكم فى مسئلة الحلية و الحرمة كالحكم فى مسئلة الطهارة و النجاسة و هما من باب واحد ، مع ان التحريم فى الاول انما نشأ من حيث النجاسة، وسند الخبرين منجبران بالشهرة المتأخرة ، و يعضده ما استظهره بعض الأجلاء من عدم الخلاف فى أنه لوكان الماء مبيعا فأدعى المشترى فيه العيب بكونه نجسا وأقام شاهدين عدلين بذلك فأنه يتسلط على الفسخ وماذاك الا لثبوت النجاسة واما ما فى المشارق من المناقشة بان قبول شهادتهما فى الصورة المفروضة لا يدل على ازيد من ثبوت جواز الرد و أخذ الأرش عليه ، واما ان يكون حكمه حكم النجس فى ساير الاحكام فلا ، بل لابدّ له من دليل شرعى ، مما لا ينبغى ان يصغى اليه كيف و استحقاق جواز الرد او أخذ الارش انما هو فرع ثبوت النجاسة و حكم الشارع بها ، و متى ثبت النجاسة ترتبت عليها أحكامها التى من جملتها هنا العيب الموجب لجواز الرد والارش .

و اما اعتبار ذى اليد ، فلما ادعاه بعض الاجلاء من ظهور اتفاق الاصحاب على قبول قول المالك فى طهارته ثوبه وانائه و نحوهما و نجاستها ،وعليه يدل جملة من الاخبار ، منها المروى عن الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن بكير عن الصادق((ع)): عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه ،قال: لا يعلمه ذلك ، قلت : فان اعلمه ، قال : يعيد فتدبر .

وفى التهذيب فى زيادات باب اللباس فى الصحيح عن البزنطى قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فرو ولا يدرى اذكية هى ام غير ذكية، أيصلى فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة ، ان أبا جعفر((ع)) كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك .

وفى الباب عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن ((ع)) : عن الجلود الفرا أيشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل أيسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف ؟ قال : عليكم أن تسئلوا عنه .

وعليه يدل ايضا اخبار معوية [١] وعمار وعلى بن جعفر المرويات فى التهذيب فى كتاب الاطعمة والذبايح من التهذيب ، واما ما ذهب اليه فى التذكرة من قبول قول العدل الواحد فلم أجد عليه وجها قابلا للذكر، الامفهوم آية النباء ولكن فى عمومه بحيث يشمل نحو المقام نوع تأمل ، مع معارضته بالآيات الناهية عن اتباع المظنة ، وبالأخبار المتقدمة الحاكمة باتباع العلم فى الطهارة والنجاسة .

تذنيب :

حكى عن بعضهم تقييد قبول قول العدلين فى ذلك بذكر السبب ، قال لاختلاف العلماء فى المقتضى للتنجيس الا ان يعلم الوفاق فيكتفى بالاطلاق واستحسنه فى المعالم ، وعن الجماعة ومنهم التذكرة انهم قيدوا الحكم بقبول الاخبار الواحدة بنجاسة مائه بما اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال ، فلو كان بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل له فان ذلك فى الحقيقة اخبار بنجاسة الغير فلا يكفى فيه الواحد وان كان عدلا ، ولانّ الماء يخرج بالاستعمال عن ملكه اذ هو فى معنى الاتلاف او نفسه .

أقول ربما ينافى هذا التقييد خبر الحميرى المتقدم عن قريب ، لكن يمكن دفعه بالمروى فى زيادات باب اللباس من التهذيب فى الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق((ع)): عن رجل صلى فى ثوب رجل آياما ثم ان صاحب

(١) خبر معوية بن عمار عن الصادق((ع))عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا أعلم انه يشربه على النصف فقال خمر لاتشربه قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث وقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يشرب منه قال: نعم. على بن جعفر عن أخيه موسى((ع))عن الرجل يصلى على القبلة لا يوثق به أتانى بشراب زعم انه على الثلث ايحل شربه فقال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا. وعمار بن موسى عن الصادق((ع))عن الرجل يأتى الشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما لا عارفا ظاهرا ولاعارفا مأمونا فلا بأس بان تشرب . (منه)

الثوب أخبره انه لايصلى فيه ، قال : لايعيد شيئا من صلوته ، مع ان هذا التقييد مما يعضده الاصل فتأمل جدا .

الثاني : لو وجد العدلان فى ثوب الغير نجاسة فلا يجب عليهما الاخبار ، عملا بالاصل المعتضد بخبر الحميري المتقدم ، و بالمروي فى الكافي فى باب صفة الغسل فى الصحيح عن عبد الله سنان عن الصادق عليه السلام : اغتسل ابى من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده .

و مقتضى الاصل ايضا عدم وجوب الاعلام لو وجد النجاسة فى طعام الغير و شرابه ، و ليس ذلك من باب الامر بالمعروف ، لعدم كون الجاهل بالنجاسة مكلفا بالاجتناب .

الثالث : مقتضى الاصل توقف المحكوم بنجاسته على عوده بالطهارة على العلم بحصول التطهير الشرعى ، او ما يقوم مقام العلم من شهادة العدلين او العدل الواحد لو اعتبرناه ، التفاتا الى عموم مفهوم آية النبأ لو قلنا بشموله لنحو المقام ، وعليه فلا يحكم بالطهارة من غير هذه الطرق ، فلذا عن الجماعة أنهم يهبون ثيابهم النجسة القصارين اويبيعونها ثم يشترونها منهم ادراجا له فى أخبار ذي اليد ، ولكن المستفاد من السيرة ان كل ذي عمل مؤمن على عمله مالم يظهر خلافه ، ألست تنظر الى العلماء والأتقياء وغيرهم ؟ من دفعهم ثيابهم النجسة الى نسوانهم او جاريتهم او الغسالين فيسترجعونها منهم ، و يصلون فيها من غير طلب شهادة العدلين على رفع النجاسة ، بل يكتفون بمجرد أقوالهم فى التطهير الشرعى حملا لأقوالهم على الصحة .

فلو كان بناء الأمر على ما مر لمكان الأمر كذلك ، اذ المسئلة من الأمور العامة البلوئ فى الغاية ، وحيث لم يرد عنهم((ع)) نص و اشتهر بين الشيعة سلوك ما أشرنا اليه ، يجب الحكم بمتابعتهم .

و يعضدهم فى عملهم هذا ما نرى من الأخبار من الحكم بصحة شراء اللحم

و الفرو و نحوهما ، من اسواق المسلمين مع عدم المسئلة عنهم ٠

و فى خبر عبد الاعلى عن الصادق((ع)): ولا يغسل مكانها اى الحجامة ، لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ، وما دل على جواز وطئ المرئة بمجرد قولها بالنقاء من الحيض وماضاهاه ٠

الرابع : اذا وقع الاشتباه فى طهارة الواقع فى الماء القليل ، بنى على أصل الطهارة من غير خلاف يعرف ، كما قاله بعضهم [1] ولو وقع صيد مجروح حلال اللحم ونجس الميتة فى الماء القليل فمات ، و اشتبه استناد موته الى التذكية او الماء ، وكان المحل الملاقى للماء منه خاليا من النجاسة ، فهل يحكم بطهارة الماء حينئذ ؟ كما عن الجماعة و منهم المصنف فى بعض كتبه والمحقق الشيخ على او بنجاسته ؟ كما عن اخرى و منهم المصنف فى اكثر كتبه و أبنه فخر المحققين ٠

وجهان والاول أقرب ، عملا بأصالة الطهارة من غير ظهور مخصص لاحتمال استناد الموت الى الجرح ، واما ما استند اليه بعضهم للقول الآخر بقوله : و تحريم الصيد ثابت بالاجماع ، و جملة من الاخبار منها صحيحة الحلبى عن الصادق((ع)): انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط ، فيخرق فيه السهم فيموت ؟ فقال : كل منه وان وقع فى الماء رميتك فمات ولا تأكل منه

و الحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق الذكاة و ذلك يقتضى الحكم بموته حتف انفه ، وهو ملزوم للنجاسة ، و فيه ان تحريم اللحم لا يدل على عدم العلم تحقق الذكاة بل انما يدل على عدم العلم بتحقق التذكية اذ شرط الحل التذكّية التى هى امر وجودى وهى غير معلومة ، فاصالة تأخر الحادث حاكمة بكون الصيد ميتة ، و اصالة الطهارة مقتضية للحكم بطهارة الماء ، فالعمل بمقتضى الأصلين هو المتعين فى البين ٠

نعم لو وجدنا دليلا يدل على منجسية مطلق الميتة ، ولو كان الحاكم بكونها

---

(١) و هو الذخيرة ٠ (منه)

الميتة الاستصحاب ، لكان القول بنجاسة الماء مما لا مهرب عنه ، ولكن لم اطلع بعد عليه ، و الحاصل ان الاستصحاب بين الموضوعى و الحكمى اذا امكن الجمع بينهما ، فيجب العمل بهما اعمالا للدليلين ، والا فالموضوعى مقدم كما هو المشهور كما حكاه غير واحد من مشائخنا ، والامر فيما نحن فيه من قبيل الاول .

(و يستحب تباعد البئر عن البالوعة) التى يرمى فيها ماء النزح اوغيره من النجاسات (سبع اذرع ان كانت الارض سهلة) اى رخوة(اوكانت البالوعة فوقها والا فخمس اذرع) المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بينهما بقدر خمس اذرع ان كان البئر فوق البالوعة قرارا او كانت الارض صلبة ،والا فسبع جمعا بين المروى فى الكافى فى باب البئر تكون الى جنب البالوعة ، عن الحسن بن رباط عن الصادق((ع)) : عن البالوعة تكون فوق البئر، قال : اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع ، و ان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ، و ذلك كثير .

و بين المروى فى الباب عن قدامة بن ابى يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن الصادق((ع)) :كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء و البالوعة ؟ فقال : ان كان سهلا فسبعة اذرع ، وان كان جبلا فخمسة اذرع ، ثم قال : ان الماء يجرى الى القبلة الى يمين ، و يجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة ،ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجرى من القبلة الى دبر القبلة .

و اما المروى فى التهذيب فى زيادات باب المياه عن محمد بن سليمن الديلمى عن أبيه عن الصادق((ع)) : عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى : ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال ، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و الكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع ، وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا ، وان كانت تجاها بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع .

فغير منطبق على ما نقله الاكثر عن الاسكافى : ان كانت الأرض رخوة والبئر

تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشرة ذراعا ، وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ٠

فمتابعة المشهور اولى من متابعة الاسكافى ، وما يظهر من المتن فالصور على المشهور ست ، و ذلك لان الارض اما ان تكون صلبة او رخوة وعلى كل منهما اما ان يكون البئر اعلى قرارا او انزل او مساوية ، ففى اربعة منها و هى الصلبة باقسامها الثلثة وعلو قرار البئر فى الرخوة و يستحب التباعد بخمس اذرع وما عدا ذلك بسبع ، وعن جماعة الضم الى الفوقية الحسية الفوقية بالجهة فى صورة تساوى القرارين ، بناء على ان جهة الشمال اعلى وان مجارى العيون منها٠

و حينئذ يحصل من ذلك الفوقية والتحتيّة والتساوى بحسب الجهة ايضا ، فتصير صور المسئلة اربعا وعشرين ، اذ باعتبار الجهة تحصل اربع صور : لأن البئر اما تكون فى جهة الشمال والبالوعة فى الجنوب ، او بالعكس ، او يكون البئر فى جهة المغرب و البالوعة فى جهةالمشرق ، او بالعكس ، وعلى الأربع يجرى الست المتقدمة ، ومن ضرب اربع فى ست يحصل اربع وعشرون ، ففى سبع عشرة منها يكون التباعد بخمس اذرع ، وفى سبع منها بسبع ٠

تنبيــه :

لا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها بها ، و معه تنجس اما مطلقا كما يراه الحاكم بنجاستها بمجرد الملاقاة ، او مع التغير كما اخترناه ، وفى الاكتفاء بالظن ما عرفته من التفصيل ٠

(و اسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر و الناصب)

السؤر لغة اما البقية والفضلة كما عن الصدوق ، او البقية بعد الشرب كما عن الازهري ، و حكى عن مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان السؤر هو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء او فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام ،اولما عن الفيومى : السؤر بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان ، وعن الحلى : السئورعبارة عما شرب منه الحيوان اوباشره بجسمه من المياه او ساير المايعات ، و

فى التحرير: بقية المشروب ، وعن الشهيد وجماعة : ماء قليل باشره جسم حيوان ، وفى المدارك وغيره : الأظهر فى تعريفه فى هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان ٠

أقول الأظهر عندى انه الماء او ساير المايعات الباقى بعد الشرب ، و السؤر تابع للحيوان فى النجاسة ، وقد وقع الخلاف فى مواضع باعتبار الخلاف فى النجاسة على ما صرح البعض ، منها سؤر اليهود والنصارى ،فعن المفيد فى اكثر كتبه النجاسة ، وعن الغرية و ظاهر الاسكافى الكراهية ٠

و منها سؤر المجسمة و المجبرة ، فعن الشيخ فى بعض كتبه النجاسة ، و عن الاكثر المخالفة له فى المجبرة ، وعن بعض المخالفة فى المجسمة ٠

و منها سؤر من لم يعتقد الحق غير المستضعف ، فعن الحلى النجاسة ، وعن المرتضى نجاسة غير المؤمن وهو يقتضى نجاسة سؤره ، وعن الباقين خلاف ذلك ٠

و منها سؤر ولد الزنا ، فعن المرتضى النجاسة لانه كافر ، وعن الصدوقين ايضا النجاسة ، وعن الحلى القول بكفره ٠

و منها سؤر ما عدا الخنزير من انواع المسوخ ، فعن الشيخ الذهاب الى نجاستها فنجس سؤرها ، كما عن الاسكافى و ابن حمزة خلافا للمحكى عن الاكثر ، و يأتى انشاء الله فى بحث النجاسات تحقيق هذه المسائل ٠

ثم المحكى عن الاكثر كون سؤر الحيوان تابعا له فى الطهارة ، خلافا للمحكى عن النهاية فاستثنى سؤر ما اكل الجيف من الطير ، وعن المرتضى و الاسكافى استثناء الجلال ، وعن ظاهر التهذيب المنع من سؤر مالا يوكل لحمه وكذا عن الاستبصار لكن استثنى فيه سؤر الفارة و نحو البازى و الصقر من الطيور ، وعن المبسوط مالا يوكل لحمه من الانسية[1] كلها نجسة عدا مالا يمكن التحرز

(١) خلاف الوحشية ٠ (منه)

منه والفأرة و الحية و الهرة وغير ذلك ٠

و ما اختاره الاكثر هو الأظهر، و يدل عليه صحيح الفضل المتقدم فى بيان انفعال الماء القليل و المروى فى الكافى فى باب الوضوء من سؤر الدواب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)): عما تشرب منه الحمامة ؟ فقال :كل ما اكل لحمه فتوضا من سؤره و اشرب ، وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما ، فان رأيت فى منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب ٠

وفى الباب عن أبى بصير عن الصادق((ع)): فضل الحمامة و الدجاجة و الطير لا بأس به ٠

وفى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن محمد عن الصادق((ع)) : عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال :اغسل الأناء ، وعن السنور ؟ قال :لا بأس ان يتوضأ من فضلها ، انما هى من السباع ٠

وفى الباب عن معوية بن شريح عن الصادق((ع)): عن سؤر السنور والشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس والبغل و السباع يشرب منه او يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه و توضأ ، قلت له : الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ٠

وفى الباب عن معوية بن ميسرة نحوه ٠

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق((ع)): فى الهرة انها من اهل البيت و يتوضأ من سؤرها ٠

وفى الباب عن ابى الصباح عن الصادق((ع)) عن على((ع)): لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه ، انما هو سبع ٠

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الصادق((ع)) فى كتاب على ((ع)): ان الهرة سبع ولا بأس بسؤره ، وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاما لأن الهر اكل منه ٠

وفي الاستبصار في باب سؤر ما يؤكل لحمه عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام: ان أباجعفر كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الأناء ان تشرب منه و تتوضأ منه ·

وفي الاستبصار بعد نقل موثقة عمار المتقدمة: هذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان، وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره، وما تضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي و الصقر اذا عرى منقارهما من الدم، مخصوص ما بين ما لا يؤكل لحمه من جواز استعمال سؤره، ثم نقل خبر اسحق و قال: الوجه فيه ان نخصه ما بين مالا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز عن الفارة و يشق ذلك على الانسان ،فعفى لأجل ذلك ·

أقول: وفيه ان هذا المفهوم معارض بما هو اقوى منه فليترك البتة ، مع جواز القول بان التخصيص بالوصف [1] المذكور بناء على ثبوت الحكم بدونه كلية لمكان الكلب و نحوه ·

فرع:

المنصور المحكى عن المشهور طهارة فم الهرة بمجرد زوال العين مطلقا و لو لم تغب عن العين، عملا باطلاق خبرى معوية و زرارة، و باطلاق ما عن الخلاف بعد ما حكم بجواز الوضوء من سؤر الهرة التى اكلت الفارة ،حكى عن بعض المخالفين اعتبار الغيبة عن العين، ثم قال: و الذى يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا ، وعليه فما يترنم به ما حكى عن نهاية الاحكام حيث قال: لو نجس فم الهرة بسبب أكل الفارة و شبهه ثم وقعت فى ماء قليل و نحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لاعن الولوغ بعد تيقن نجاسة

---

(١) اى ما اكل لحمه · (منه)

الفم ، ولو غابت من العين و احتمل ولوغها فى ماء كثير او جار لم ينجس ، لأن الأناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك ، انتهى .

مما لم اجد له وجها يقوم فى مقابلة ما مرّ المعتضدة بالسيرة ، نعم لا شك فى الحكم بالنجاسة مع بقاء عينها ، وكالهرة فى الحكم المتقدم غيرها من ساير الحيوانات غير الادمى كما عن الجماعة من غير خلاف يعرف ، عملا بمفهوم موثقة عمار المتقدمة بعد الالتفات الى ظهور عدم القائل بالفصل .

و اما الادمى ، فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة مطلقا ؟ كما عن بعض ، او بشرط علمه بالنجاسة و اهليته للازالة بكونه مكلفا عالما بوجوب الازالة عليه او استحبابها ؟ كما عن آخر ، او بشرط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة ؟

أقول اظهرها الاول ، عملا بسيرة المسلمين ، نعم لو قطع بعدم التطهير الشرعى ، فليحكم بالنجاسة مطلقا سواء غاب ام لا ، زالت عين النجاسة ام لا ، عملا بالاصل ولا دليل فى الادمى يدل على كفاية مجرد زوال العين .

(و) الماء القليل (المستعمل فى رفع الحدث طاهر) اجماعا كما حكاه غير واحد ، سواء فى ذلك الأصغر والأكبر (ومطهر) ان كان الحدث اصغر اجماعا كما حكاه الجماعة ، وكذا ان كان اكبر عن الخبث اجماعا كما عن المنتهى وولده وعن السراير و التحرير و التذكرة و المختلف و نهاية الاحكام نفى الخلاف لنصهم على حصره الخلاف فيما يأتى ، نعم يدل الذكرى على وجود المخالف ولكن لا اعتداد به فى نحو المقام اصلا ، و احتمال كونه من العامة وان كان محتملا ، ولكن الظاهر من سياق عبارته انه منّا ، وكيف كان فلا التفات اليه للاصل و العمومات مع عدم المخصص .

وعن الحدث على المنصور فى الرياض عن المشهور ، عملا بالعمومات ، و بالمروى فى التهذيب فى الزيادات فى باب دخول الحمام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟

قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجليّ وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ٠

والمروى فى الاستبصار فى باب الماء المستعمل فى الصحيح عن على بن جعفر عن ابى الحسن((ع)) و فيه : وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا ، وان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ٠

وان امكن الاستدلال به لكن حمله الاستبصار على الضرورة ، كما يدل عليه المروى فى اواخر باب حكم الجنابة من التهذيب فى الصحيح عن ابن بزيع كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء او يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ، ما حده الذى لا يجوز ؟ فكتب : لا يتوضأ من مثل هذا الّا من ضرورة اليه ٠

اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل بعد الالتفات الى عدم العثور بمن حكى هذا التفصيل فى المقام ، مع ما ترى من ذكر الشيخ فى الاستبصار كثيراً ماء المجموع التبرعية ٠

وكيف كان فالاظهر ما عرفته ، خلافا للمحكى عن الصدوقين و الشيخ : فلا يجوز عملا بالمروى فى التهذيب فى باب دخول الحمام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما((ع)) : عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب ، او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا ٠

وفى الباب عن حمزة بن احمد عن ابى الحسن الاول((ع)) : عن الحمام ؟ قال : ادخله بميزر وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من البير التى يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ٠

وفى باب المياه عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ،فقال : الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من

الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه ، و اما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس ان يأخذ غيره و يتوضأ به .

وفى الاول قصور دلالة لجواز رجوع كلمة فيه الى ماء آخر اولا ، وعدم اضرار مطلق كون الجنب ثانيا ، وعدم اضرار الشك فى وجوده ثالثا ، وعدم اضرار الاغتسال فى الماء الكثير مع شمول الاطلاق له رابعا .

و اما الخبران الأخيران فمع قصورهما سندا مع عدم الجابر ، اذ نسبة الخلاف المنع الى اكثر الاصحاب ، معارضة بنسبة الرياض الجواز الى المشهور مع تحقق الشهرة المتأخرة التى اهلها ادق نظرا من القدماء ، مع مطابقة جماعة من القدماء كالمحكى عن علم الهدى و فحل العلماء وابن زهرة لهم فى القول بالجواز(١) ، ان احتمال كون النهى فيهما لوجود النجاسة فى المغتسل من الجنابة قوى فى الغاية ، فراجع الى بحث الجنابة فى مسئلة الترتيب ، و انظر الى جملة من الأخبار التى نقلناها هناك ، حتى يظهر لك صحة ما نقلنا .

وعليه فيندفع الاستدلال ، اذ موضع النزاع ما اذا كان بدن المغتسل خاليا عن النجاسة كما صرح غير واحد ، نعم الأحوط المنع ، وعليه فينبغى القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة فى الأثناء فيه ، كما أفتى بذلك الصدوق للمروى فى الكافى فى باب اختلاط ماء المطر فى الصحيح عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق((ع)) ، انه قال : فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الأناء و ينتضح الماء من الأرض فيصير فى الأناء : انه لا بأس بهذا كله .

وفى الباب فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق((ع)) : فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الأناء ، فقال : لا بأس ، ما جعل عليكم فى الدين من حرج .

واما فضل الماء الذى يظهر منه ، سواء كان بعد تمام التطهير ام لا ، فلا خلاف فى جواز رفع الحدث به كما فى المشارق ، التفاتا الى المروى فى التهذيب فى باب الاغسال فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير عن الباقر والصادق((ع))

(١) مرتبط بقولنا فمع قصور . (منه)

وفيه : اغتسل هو، اى النبى ((ص)) و زوجته بخمسة امداد من اناء واحد، قال زرارة فقلت : كيف صنع هو؟ قال : بدأ هو فضرب بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ، ثم ضربت فانقت فرجها ، ثم افاض هو وأفاضت هى على نفسها حتى فرغا ، الخبر ·

وفى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)): كان رسول الله ((ص)) يغتسل بخمسة امداد بينه و بين صاحبته ، و يغتسلان جميعا من أناء واحد ·

كما لا خلاف اطلع عليه فى الجواز فى الكثير ، وعن ظاهر جمع عدم الخلاف فيه ، وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب المياه فى الزيادات فى الصحيح عن صفوان عن الصادق ((ع)) : عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل منها الجنب و يتوضأ منه ، فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف الساق و الى الركبة ، فقال : توضأ منه ·

وعلى القول بالمنع ينبغى التخصيص بالجنب كما اقتصر عليه البعض ، فالحاق الغير به يحتاج الى دليل و بعد لم يظهر ، نعم فى الحاق الحيض به وجه قوى ، التفاتا الى الاستقراء فى احكامهما ، ولكن عن الاكثر ذكر الخلاف فى الحدث الاكبر ·

وعليه فالأحوط هو الاجتناب من غسالة الحدث الاكبر مطلقا وان كان فى تعينه نظر ، و اما غسالة الاغسال المندوبة ، فلعله لا خلاف فى عدم المنع كما صرح به الجماعة على ما حكى عنهم ، وعليه يدل الأصل و العمومات ·

(وفى رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة) كما هو اجماعى (اولا) على اشهر الاقوال على ما قاله غير واحد و اظهرها ، عملا بعموم مفهوم الأخبار الدالة على نجاسة القليل ، و بعموم جملة من الاخبار على اهراق ماء الركوة و التور و الأناء بمجرد ملاقاتها مع المتنجسات ، كالاصبع النجس او اليد القذرة الدالة بظاهرها على النجاسة ·

و منها المروى فى التهذيب فى باب آداب الاحداث فى الصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن((ع)): عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهى قذرة ؟ قال : يكفئ(١) الماء (٢) .

وفى مضمرة سماعة المروية فى الباب فى الموثق : وان كانت اصابته جنابة فأدخل يده فى الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شئ من المنى ، و ان كان اصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل ان يهرق على كفيه فليهرق الماء .

وفى باب المياه عن أبى بصير عن الصادق((ع)): عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كانت يده قذرة فاهرقه ، وان كان لم يصبها فليغتسل منه .

و بالمروى عن التحرير و الخلاف و المنتهى عن العيص قال : سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ، وعن بعض النسخ : وان كان وضوء الصلوة فلا يضره .

و الاضمار و القصور منجبران بالشهرة ، خلافا للمحكى عن بعض الاصحاب فطاهر مطلقا للأصل و ما سيأتى فى الاستنجاء وضعفه ظاهر ، وعن البعض فالطهارة مطلقا مع ورود الماء على النجاسة و فيه ما عرفته فى شرح قول المصنف وان كان اقل من كر نجس ، وعن البعض فالطهارة فى الولوغ مطلقا وفى الثانية من غسالة الثوب والنجاسة فى الاولى منها التفاتا الى ما تقدم فى دليلى الطهارة و النجاسة مطلقا ، و فيه ماترى ، وصرح البعض بان مرجح هذا القول بالنسبة الى غسالة الثوب ، الى ان الغسالة كالمحل بعدها اى بعد انفصالها عن المحل ، و بالنسبة الى الولوغ الى انها كهو بعد الغسل ، كما ان مرجع القولين بالطهارة مطلقا او فى الصورة الخاصة الى الأخير خاصة .

---

(١) كفأت الاناء قلبته ليفرغ ما فيه واكفأت لغة من معرب .

(٢) الأناء خ ل .

وعلى المختار يكفى فى تطهير الغسل مرة مطلقا لو قلنا بالأكتفاء بها فيما لم يرد فيه التعدد، عملا بالاطلاق مع عدم صدق البول و الولوغ على غسالتهما

نعم لو قلنا بالمرتين فى مطلق النجاسات لكان الواجب هنا ايضا القول بذلك، خلافا للمحكى عن الجماعة فالغسالة كالمحكى قبل تلك الغسلة، فان كانت من الغسلة الاولى وجب تمام العدد ومن الثانية نقصت واحدة وهكذا، التفاتا الى ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها، وفيه انه وجه اعتبارى لايصحّ التمسك به فى احكام الله ·

وعن بعض[1] فهى كهو قبل الغسل فيجب كمال العدد مطلقا، وفيه ان الاحكام تابعة للاسامى، فان لم يصدق البول او الولوغ على غسالتهما و قلنا بالتعدد للبول او الولوغ و بعدمه فى ساير النجاسات، فما الوجه فى التعدد؟ مع ان مقتضى الاطلاقات كفاية المرة ·

و للمحكى عن بعض[2] كما تقدم فهى كهو بعد تلك الغسلة فى الثوب، ولا وجه له يعتد به ·

فــرعان :

الاول : مايزال به الخبث لايرفع الحدث، سواء قلنا بالطهارة املا، اجماعا نقله فى التحرير كما عن المنتهى مستدلين بخبر عبد الله بن سنان المتقدم فى المستعمل فى رفع الحدث، وعليه فلا اعتداد بمخالف نادر فى المسئلة لو كان، كما ربما يستفاد من الدروس ·

الثانى : قد عرفت وقوع الاجماع على تنجس الغسالة بالتغير والمعتبر منه هو التغير فى أحد اوصافه الثلثة، وعن نهاية الاحكام انه استقرب زيادة الوزن فيه مجرى التغير، وهو شاذ مطالب بالدليل ·

(الاماء الاستنجاء) من الحدثين (فانه طاهر) اجماعا، كما عن المنتهى

---

(١) وهو نهاية الاحكام · (منه)

(٢) وهو الخلاف · (منه)

لجملة من الاخبار ، منها المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن الصادق((ع)): عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به ، أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا ٠

وفى الكافى فى باب اختلاط ماء المطر فى الصحيح عن الاحول ، عن الصادق((ع)): اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال : لا بأس به ، وعن العلل عن الاحول عن الصادق((ع))عن الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى ، فقال : لا بأس به ، فسكت ، فقال : او تدرى لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : ان الماء اكثر من القذر ٠

خلافا للمحكى عن أحد قولى الشيخ فالطهارة انما هى فى الغسلة الثانية لا الاولى ، و يرده بعد الشذوذ ، اطلاق الاخبار ٠

و للمحكى عن المرتضى فالرخصة على سبيل العفو ، و يرده الاجماع المحكى و ظاهر الاخبار ، الدالان على الطهارة ، و تظهر الثمرة فى استعماله ثانيا فى ازالة الخبث او التناول ، واما رفع الحدث به و بامثاله مما تزال به الخبث فقد سبق نقل الاجماع على المنع ، و اما نسبة العفو فى الرياض الى التحرير ، فليس له وجه ، بل عبارته اما مجملة او ظاهرة الطهارة ، و الظاهر انعقاد الاجماع على عدم الفرق بين المخرجين كما أشرنا اليه ، و استدل الجماعة و منهم التحرير لذلك بصدق الاستنجاء لكل منهما ٠

و طهارة ذلك الماء ثابت (مالم يتغير بالنجاسة) فى اوصافه الثلثة بالاجماع كما استظهره المشارق (او يقع على نجاسة خارجة) عن محل الاستنجاء ، كان وقع على الارض النجسة و نضح على الثوب ، عملا بالمتبادر من الاخبار ٠

او عن حقيقته كالدم المستصحب لذلك ، و اولى من ذلك اذا كان الخارج منهما غير الحدثين من ساير النجاسات ، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتعدى وغيره الا ان يتفاحش بحيث لم يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ، و

لا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء نجاسة متميزة ام لا ، خلافا للمحكى عن الجماعة فاشترطوا الأخير وهو الاحوط، وان كان فى تعينه نظر، ولا بين سبق الماء اليد او سبقها له، وعن بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف، اذ وصول النجاسة اليها لازم على كل حال، نعم لو اتفقت جعلها قبل الماء لغرض آخر لا للغسل كانت فى معنى النجاسة الخارجية، ولا بين زيادة الوزن وغيره، واشترط الشهيد عدم زيادته كما تقدم عن نهاية الاحكام فى مطلق الغسالة، ولا وزن له فى نظر الاعتبار، ويكفى فى الطهارة عدم العلم بالتغير ونحوه من المشترطات.

(وغسالة الحمام نجسة) ولعله الظاهر من المحكى عن النهاية: غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على كل حال، والحلى حيث قال: غسالة الحمام وهو المستنقع به لا يجوز استعمالها على حال، وهذا اجماع، وقد وردت به عن الأئمة ((ع)) اثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا اجد من خالف فيها.

والمحكى عن الصدوقين: عدم جواز التطهير بها حيث قال محمد: لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهود والمجوسى والمبغض لآل محمد ((ع)) وهو شرهم، وقريب منه عن أبيه فى رسالته اليه.

والتحرير والنافع كما عن القواعد عدم جواز الغسل بها، وعليه يدل بعد خبر حمزة المتقدم فى المستعمل فى الحدث الاكبر، ما رواه الكافى فى باب ماء الحمام عن ابن ابى يعفور عن الصادق ((ع)): لا تغتسل فى البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء[1] و فيها غسالة الناصب وهو شرهما، ان الله لا يخلق خلقا شرا من الكلب، وان الناصب اهون على الله من الكلب.

وما رواه الصدوق فى العلل فى باب آداب الحمام فى الموثق عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق ((ع)) وفيه: واياك ان تغتسل من غسالة الحمام،

---

(١) ايام / ح ل.

ففيها تجتمع غسالة اليهود و النصرانى و المجوسى و الناصب لناأهل البيت ، وهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت انجس منه ٠

و ذهب الجماعة و منهم التحرير و المحكى عن المنتهى الى الطهارة ، و هو الاقرب عملا بالاصل ، و العمومات المعتضدة بالمروى فى الكافى فى باب ماء الحمام عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى: عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس ٠

نعم لا يجوز الاغتسال بها لما مرّ ٠

و اما عدم جواز التطهير بها مطلقا استنادا الى اجماع الحلى ، ففيه نوع اشكال سيما بعد ملاحظة رد المحقق فى التحرير له ، ولكن الأحوط ذلك بل لعله الاظهر ، و اما ما يتراءى من ظاهر كلامه من دعواه الاجماع على النجاسة فلا يلتفت اليه مع احتمال منع ظهوره فى ذلك ، نعم الأحوط القول بالنجاسة وعليه فالحكم ثابت ٠

(مالم يعلم خلوها من النجاسة) و اما مع العلم بالخلوعنها فليحكم بالطهارة ، عملا بالاصل و العمومات من غير ظهور معارض ، اذ المستنبط من الاخبار المتقدمة بعد التدبر فيها عدم كونها شاملة لنحو المقام ، وعليه فليحكم بالطهورية ايضا للعمومات٠المياه المنحدرة فى سطح الحمام محكومة بالطهارة حتى يعلم القذارة ، عملا بالاصل و العمومات مع اختصاص الاخبار المتقدمة بغير المقام ٠

هذا مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى المستعمل فى الحدث الاكبر ، وفى التهذيب فى الزيادات فى باب دخول الحمام فى الصحيح عن محمد بن مسلم : رأيت أبا جعفر جائيا من الحمام و بينه و بين داره قذر ، فقال : لولا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى ولا نحيت ماء الحمام ٠

وفى الباب فى الموثق عن زرارة : رأيت ابا جعفر ((ع)) يخرج من الحمام

فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى ٠

(و يكره الطهارة بالمسخن بالشمس فى الاوانى) اما مطلقا كما عن اطلاق اكثر الاصحاب ، او مع القصد الى ذلك كما عن الخلاف مدعيا عليه الاجماع، عملا بالمروى فى التهذيب فى الزيادات فى آخر باب دخول الحمام عن اسمعيل بن ابى زياد عن الصادق((ع)) عن النبى((ص)) : الماء الذى تسخن الشمس لا توضأوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به ، فانه يورث البرص ٠

وفى باب الاغسال فى الزيادات عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن ((ع)): دخل رسول الله((ص)) على عايشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس ، فقال : يا حميرا ما هذا ؟ فقالت : اغسل رأسى و جسدى ، قال :لا تعودى فانه يورث البرص ٠

و الحمل على الكراهة لمكان الاصل و اتفاق الاصحاب على عدم الحرمة كما صرح البعض ، والمروى فى الباب عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق((ع)): لا بأس بان يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس،وخبر اسمعيل مما يدل على اطلاق الاكثر من عدم اعتبار القصد ، و مقتضاه كراهة استعماله فى العجين ايضا كما عن الذكرى و الصدوق ، ولا بأس به لكن عن بعضهم انه الحق بالطهارة ساير وجوه الاستعمالات من التناول و ازالة النجاسة ، ولا أجد وجهه اللهم الا ان يكون الوجه التعليل فى الخبر ، فافهم ٠

و ظاهره ايضا التعميم بالنسبة الى الآنية و الانهار والحياض و غيرها ، لكن عن التذكرة و نهاية الاحكام نفى الكراهة فى غير الآنية ، و ظاهره ايضا العموم فى كل آنية و بلد ، فما احتمله البعض من التخصيص [١] بالاوانى المنطبعة غير الذهب و الفضة و بالبلاد المفرطة فى الحرارة لوجه اعتبارى ، مما لا يصغى اليه فى الاحكام التعبدية ٠

---

(١) وهو نهاية الاحكام ٠ (منه)

وفى زوال الكراهة بزوال السخونة ، وجهان الاظهر العدم عملا بالاستصحاب وصرح البعض[۱] بان الكراهة مختصة بصورة يوجد ماء غيره ، واما فى صورة الانحصار فيزول الكراهة ، للمنافاة بين رجحان الترك و وجوب الفعل انتهى ، ولو جعلنا الكراهة فى العبادات بمعنى اقل ثوابا ، لكان لتعميم الكراهة وجه فليتأمل .

(و المسخن بالنار فى غسل الاموات) اجماعا كما عن المنتهى والخلاف للمستفيضة ، الا مع الحاجة كشدة البرد المتعسر معه التفصيل او اسباغه كما عن بعض ، للمروى عن الفقه الرضوى : ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقى به نفسك ، ولا يكون الماء حارا شديدا ولكن فاترا ، و ذيل الخبر يدل على ما عن المفيد وغيره من الاقتصار فى السخونة على ما تندفع به الضرورة .

(و سؤر الجلال و آكل الجيف) وفاقا للمحكى عن المشهور ، عملا بالمروى فى الكافى فى آخر باب الوضوء من سؤر الدّواب عن الوشا عمن ذكره عن الصادق ((ع)) : انه كان[۲] يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ، وقد سبق خلاف من عرفته .

(و الحايض المتهمة) كما عن النهاية و الوسيلة و السرائر ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب المياه فى الموثق عن عيص بن القسم عن الصادق ((ع)) : عن سؤر الحائض ؟ قال : توضأ منه ، و توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله ((ص)) يغتسل هو وعايشة فى اناء واحد و يغتسلان جميعا .

وفى الباب عن على بن يقطين عن ابى الحسن ((ع)) : فى الرجل يتوضأ

---

(۱) وهو الذخيرة .
(۲) قال ؛ خ ل .

بفضل الحائض ، قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس ٠

و مقتضاهما اختصاص عدم الكراهة بالمامونة ، و لعله لذلك قيدكراهة سؤر الحائض بغير المأمونة فی الشرايع كما عن المقنعة والمراسم والجامع و المهذب و لا بأس به ، وعليه فيدخل فی الكراهة الحائض المجهول حالها ٠

بل عن الاسكافی و المصباح : كراهة سؤر الحائض من غير تقييد ، وعليه يدل اطلاق المروی فی الكافی فی باب الوضوء من سؤر الحائض عن عنبسة عن الصادق((ع)) : اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ ٠

وفی الباب عن الحسين بن ابی العلا عن الصادق((ع)) : عن الحايض يشرب من سؤرها ؟ قال : نعم يتوضا منه ٠

ولكن يمكن تقييد اطلاقهما بالاولين ، و مقتضى الكل كراهة الوضوء لا مطلق استعمال ، بل ظاهر الاخيرين عدم كراهة الشرب ، وعليه فالاطلاق غير واضح، ولكن لا بأس به مسامحة ، بل قيل : الظاهر الاتفاق عليه (١) ٠

و اما ما عن المقنع من المنع عن الوضوء و الشرب من سؤرها مطلقا ، فغير وجيه ان اراد الحرمة ، وان اراد الكراهة فنعم الوفاق ٠

وعن الشيخين و الحلی والبيان و غيرها الالحاق بها كل من لا يؤمن، ولا باس به مسامحة بل ، ربما يترنم عليه الخبران الاولان بنوع من النقمة ٠

(و البغال و الحمير) و الخيل وفاقا للمحكی عن المشهور ، عملا بالمروی فی الكافی فی باب الوضوء من سؤر الدواب عن سماعة ، قال : سألته هل يشرب سؤر شیء من الدواب و يتوضأ منه ؟ فقال : اما الابل و البقر و الغنم فلا بأس ٠ التفاتا الی المفهوم و ليس للتحريم اجماعا و للاخبار ٠

(والفارة والحية) لما تقدم فی الجلال ، وظاهر التحرير عدم الكراهة ٠

---

(١) ای علی التعميم ٠

(و ما مات فیه الوزغ[1]) خلافا لما حکاه فی التحریر عن النهایة فلا یجوز استعمال ما وقع فیه الوزغ وان خرج حیا ، و نحوه عن الصدوق ،ویردهما المروی فی التهذیب فی باب المیاه فی الزیادات فی الصحیح عن علی بن جعفر عن الکاظم((ع)) : عن الغطایة و الحیة و الوزغ تقع فی الماء فلا یموت أیتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به ·

و الاجود الکراهة کما فی التحریر، للمروی فی التهذیب فی باب تطهیر المیاه عن هرون عن الصادق((ع)) : عن الفارة و العقرب و أشباه ذلك تقع فی الماء فیخرج حیا ، هل یشرب من ذلك الماء و یتوضا منه ؟ قال : یسکب منه ثلث مرات ، و قلیله و کثیره بمنزلة واحدة ، ثم یشرب منه و یتوضأ منه غیر الوزغ فانه لا ینتفع بما یقع فیه ·

و انما حملناه علی الکراهة لخبر حفص و مرفوعة محمد ، المرویین فی آخر باب المیاه من التهذیب عن الصادق((ع)) : لا یفسد الماء الا ما کان له نفس سائلة ·

(و العقرب) لموثقة سماعة المرویة فی الکافی فی باب الوضوء من سؤر الدواب عن الصادق((ع)) : عن جرة وجد فیها خنفساء قد مات ؟ قال :القه و توضا منه ، وان کان عقربا فارق الماء و توضا من غیره ·

وعن النهایة و القاضی النجاسة ، و الخبران فی قبیل العقرب یردهما ·

(النظر السادس فیما یتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغایط من) الحیوان (ذی النفس السائلة) و فسر بالدم القوی الذی یخرج بقوة من

(۱) قیل : یك صنف از اصناف وزغه را سام ابرص می گویند وآنرا عجم آفتاب پرست می گویند چون درغالب اوقات درصحراها رو بآفتاب دارد و سام ابرص یعنی صاحب زهر پیس‌هم زهر دارد و هم بدنش سیاه و سفید است گوئیا پیس دارد وصنفی دیگر از اصناف وزغه غطایه است واکثر اوقات در معموره می باشد وآن را مارماهی می گویند · (منه)

العرق عند قطعه (غير المأكول) اللحم بأجماع العلماء كافة، نقله فى التذكرة كما عن المنتهى و التحرير و الغنية، سواء كان تحريمه(بالاصالة كالاسد او بالعروض كالجلال) وفى التذكرة رجيع الجلال من كل الحيوان و موطوء الانسان نجس لانه حينئذ غير ماكول ولا خلاف فيه، وفى المختلف ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا، انتهى .

وعليه فما عن العمانى و الفقيه و الجعفى من طهارة ذرق الطيور الغير الماكول اللحم و ابوالها مطلقا ،التفاتا الى المروى فى الكافى فى باب ابوال الدواب فى الصحيح على الاظهر لمكان ابراهيم عن ابى بصير عن الصادق((ع)) كل شيء يطير فلا باس ببوله و خرئه .

مما لا يصح الاستناد اليه، اما اولا فلاطلاق اجماع التذكرة، و اطلاق الاجماع المحكى عن المنتهى و التحرير، و خروج الجماعة غير ضاير فى الاجماع بل فى التذكرة .

و قول الشيخ فى المبسوط بطهارة ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور، لرواية ابى بصير ضعيف ، لان احدا لم يعمل بها ، انتهى .

و مقتضاه نسبة الخلاف فيما قاله الى المبسوط فقط، و كيف كان فلا اعتداد بهم فى مقابلة الاجماعات المحكية .

و ثانيا ان خبر ابى بصير معارض بالمروى فى الباب فى الصحيح على الاظهر لمكان ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)): اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه، و المعمم للرجيع الاجماع على عدم الفرق بينه و بين البول على الظاهر المحكى عن الناصريات ، و التعارض بينهما وان كان العموم من وجه، ولكن الشهرة المعاضدة لما مر مما يرجح الاخير، والامر بالغسل فيه للنجاسة بالاجماع المحقق و المحكى .

هذا مضافا الى اعتضاد المختار بالموثق المروى عن المختلف عن كتاب عمار عن الصادق((ع)): قال: خروء الخطاف لا باس به وهو مما يؤكل لحمه، و لكن

التذكرة لانه استجار بك واوى الى منزلك ٠

التفاتا الى نوعه بان المعيار فى الطهارة و النجاسة فى الطيورحل الاكل لاالطيران ،فقدظهر بما ذكرناه ان ما عن المبسوط بول الطيور و ذرقها كلها طاهر الا الخفاش فانه نجس ، مما لاينبغى الالتفات اليه ٠

و اما خبرغياث المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن جعفر عن ابيه : لاباس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف ، فقد حكم الشيخ بشذوذه ، ثم احتمل كونه واردا مورد التقية ، هذا مع معارضته بخبرداود المروى فى الباب عن الصادق((ع)) : عن بول الخفافيش يصيب ثوبى فاطلبه ولااجده قال : اغسل ثوبك ، و الترجيح معه ٠

و اما ما عن الاسكافى من طهارة بول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام ، شاذ محكى على خلافه الاجماع فى التذكرة كما عن المرتضى ، و خبر السكونى المروى فى الباب مع قصوره سندا و دلالة ، معارض بصحيحة الحلبى المروية فى الكافى فى باب البول يصيب الثوب ، و المرجحات معها ٠

و انما قيد المصنف بذى النفس لطهارتهما فيما ليس له نفس سائلة اجماعا كما فى مجمع الفائدة ، وفى المشارق استظهر الوفاق ، و فى غيرهما (١) لاخلاف بين الاصحاب فى طهارة رجيع مالا نفس له كالذباب و نحوه انتهى ، وعلى الطهارة يدل الاصل والعمومات ٠

فـرع :

بول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهرعند علمائنا اجمع قاله فى التذكرة عملا بجملة من الاخبار ،منها المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ٠

وفى الكافى فى باب ابوال الدواب فى الصحيح عن زرارة ، انهما قالا : لا

---

(١) هو الحدائق ٠

تغسل ثوبك من بول شيء يوءكل لحمه ٠

و اما ما عن الاسكافى من نجاسة بول الفرس و الحمار والبغل و روشها، فشاذ و موافقة الشيخ فى النهاية له غير نافع لرجوعه الى قول المشهور فى كتابه المتاخر، هذا مع دلالة الاخبار مضافا الى العمومات ، و منها الخبران السابقان على الطهارة منها المروى فى الباب عن ابى الاعز عن الصادق((ع)) انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت ، فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابى ، فاصبح فارى اثره فيه ، قال : ليس عليك شيء ٠

وفى الباب فى الصحيح عن ابان عن الحلبى عن الصادق((ع)): لا باس بروث الحمير و اغسل ابوالها ٠

و المعمم الاجماع المركب ، و القلب غير مسموع ، لرجحان اجماعنا بالشهرة و غيرها ٠

وفى التهذيب فى زيادات باب تطهير الثياب عن المعلى و ابن ابى يعفور قالا : كنا فى جنازة و قربنا لعله (حمار) فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا ، فد خلنا على ابى عبد الله((ع)) فأخبرناه ،فقال : ليس عليكم شيء ٠

وعن قرب الاسناد فى الصحيح على ما قيل عن ابن رياب عن الصادق عليه السلام : عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب ؟ قال : ان لم تقذره فصل فيه والمعمم ما عرفته ٠

و اما الاخبار الدالة على النجاسة كالمروى فى الباب عن عبد الرحمن عن الصادق((ع)): عن الرجل يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الفرس و البغل و الحمار ، و ينضح بول البعير و الشاة ، و كل شيء يوءكل لحمه فلا بأس ببوله ٠

فمحموله على الكراهة كما يترنم بذلك المروى فى الباب عن زرارة عن احدهما((ع)): فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت : اليس لحومها

حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل .

اوعلى التقية التى هى فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية .

و اما ما عن الشيخين من نجاسة ذرق الدجاج ، استنادا الى المروى فى الاستبصار فى باب ذرق الدجاج عن فارس قال : كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه ؟ فكتب : لا .

فمع ضعفه سندا جدا ، اما محمول على الجلال كما قاله فى الاستبصار ، او على التقية كما احتمله فيه ايضا ناسبا له الى كثير من العامة ، هذا مع معارضته بالمروى فى الباب عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه((ع)) : لا باس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب ، و ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة التى لا يفيد معها دعوى شذوذ المخالف ، كما يترنم به ما قيل بان الشيخ فى كتابى الحديث وافق المشهور ، فيمكن ان يقال الخلاف منحصر فى المفيد ، وبالجملة ليس هذا القول دليل يعتد به ولو فى الجملة ، فليعمل بالكلية المتقدمة من غير ريب و شبهة .

(و المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة وان كان ماكولا) اجماعا كما عن الجماعة ، عملا بجملة من الاخبار منها المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) : عن المذى يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء ان شاء ، وقال فى المنى الذى يصيب الثوب : فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله .

وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)) : ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول .

و اما ما لا نفس له سائلة فمنيه طاهر بلا خلاف اطلع عليه ، عملا بالاصل مع عدم ظهور معارض لجواز القول بان المتبادر من الاخبار الدالة على نجاسة المنى غير المقام .

هنا امور :

الاول : المذى و الوذى طاهران ، عن شهوة كان او غيرها ، عندعلمائنا اجمع ، الا ابن الجنيد فانه نجس المذى الجارى عقيب شهوة قاله فى التذكرة و يرد الاسكافى المستفيضة و منها خبر محمد المتقدم ، وما دل على النجاسة اما محمول على الاستحباب او التقية ، وفى المختلف لنا اجماع الامامية على طهارته و خلاف ابن الجنيد غير معتد به ، فان الشيخ لما ذكره فى كتاب فهرست الرجال و اثنى عليه قال : الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس .

الثانى : كل رطوبة تخرج من القبل و الدبر فهى طاهرة عدا البول و الغايط و الدم والمنى ، بلا خلاف اجده بيننا ، عملا بالاصل .

الثالث : القئ طاهر على الاشهر كما فى التذكرة وهو الاظهر ، عملا بالاصل ، و بخبر عمار المروى فى الباب فى الزيادات ، وفى التذكرة نقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة ، و به قال الشافعى لانه غذاء متغير الى الفساد ، و نمنع صلاحيته للعلة ، ولو لم يتغير فهو طاهر اجماعا ، ولو تغير غايطا فهو نجس اجماعا ، انتهى .

اقول لا ريب فى نجاسته لو كان متغيرا بحيث يسمى غايطا .

(و الميتة من ذى النفس السائلة مطلقا)[1] ادميا كانت او غيره اجماعا كما حكاه جماعة و النصوص بذلك متجاوزة عن حدّ الاستفاضة ، منها المروى فى التهذيب فى زيادات باب المياه عن جابر عن الباقر((ع)) : اتاه رجل فقال له :وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت ، فما ترى فى اكله ؟ فقال : لا تاكله ، فقال له الرجل : الفارة اهون على من اترك طعامى من اجلها ، فقال : انك لم تستخف بالفارة و انما استخففت بدينك ، ان الله حرم الميتة من كل شئ .

وفى الباب فى الاصل فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه ، قال : كلما ليس له دم فلا باس به .

وفى الباب عن حفص عن الصادق((ع)) : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس

سائلة ٠

وعن الفقه الرضوى : وان مسست ميتة فاغسل ثوبك و ليس عليك غسل ، ان عليك ذلك فى الانسان وحده ٠

وعن البحار عن الراوندى بسنده عن الكاظم عن ابيه عن على((ع)) : ما لا نفس له سائلة اذا مات فى الادام فلا باس باكله ٠

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وان كنت فى شك فى شمول الميتة و نحوها الواقعة فى الاخبار لميتة الانسان ، فاضف اليها المروى فى باب تطهير الثياب من التهذيب عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق((ع)) : عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ٠

و فى الكافى فى باب غسل من غسل الميت فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق((ع)) : عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ قال : يغسل ما اصاب الثوب ٠

وعن الطبرسى عن الحميرى انه كتب الى القائم ((ع)) : روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم و حدثت عليه حادثة ؟ كيف يعمل من خلفه ؟ قال : يوءخر و يتقدم بعضهم و يتم صلوتهم ويغتسل منه من مسه ، التوقيع ليس على من مسه الاغسل اليد ٠

وعنه قال كتبت اليه : و روى عن العالم ((ع)) ان من مسه بحرارته غسل يده ، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل ، و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون الا بحرارته ، و العمل بذلك على ما هو ولعله ينجسه بثيابه ولا يمسه ، فكيف يجب عليه الغسل ؟ التوقيع اذا مسه فى هذا الحال لم يكن عليه الاغسل يده ٠

وعن الفقه الرضوى وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب ٠

و مقتضى خبر حفص المتقدم عدم نجاسة ميتة غير ذى النفس ، و ظاهر التذكرة كونه اجماعيا كما عن صريح المنتهى و التحرير ، و الخلاف المحكى عن

النهاية و ابن حمزة فى العقرب و الوزغة شاذ ، يرده خبرا عمار و الراوندى المتقدمان عن قريب ،كما يرد ما عن الخلاف ان مات فى الماء القليل ما يؤكل لحمه مما يعيش فى الماء لاينجس الماء ، وفى التذكرة حيوان الماء المحرممما له نفس سائلة اذا مات فى ماء قليل نجسة عندنا ، لانفعال القليل بالنجاسة عندنا ، انتهى ٠

(و اجزاؤها سواء ابينت من حى او ميت)كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب كما فى المدارك ، وعن المعالم لانعرف فيه خلافا ، بل استظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف ، بل استظهر بعض المحققين عليه الاجماع،ونسب فى التذكرة نجاسة ما ابين من ادمى مما تحله الحيوة الى علمائنا ، و بالجملة الظاهر وقوع الاجماع على ذلك ، ومايتراءى من الصدوق فى النهاية من نقل خبر مرسل دال على طهارة جلد الميتة بعد الالتفات الى ماقاله فى اول النهاية من ايراده ما يفتى به ، فمع قطع النظرعن قول البعض برجوعه عماقاله مما يرده قول التذكرة جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهرى و الشافعى فى وجه ٠

و المروى فى التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس فى الزيادات فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق((ع)) : لاباس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح ٠

و مقتضى التعليل عموم نجاسة اجزاء الميتة التى حلها الحيوة ،كما يستأنس بذلك جملة من الاخبار المروية فى الكافى فى باب الصيد بالحبالة ، الدالة على ان من اخذ الحبالة فقطع منه شيئا فهو ميت ، و المعمم الاجماع المركب ، لكن فيما عدا الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور و الثالول و غيرهما ، فان الجماعة و منهم المنتهى قد حكموا بطهارتها ، وهو الاقرب عملا بالاصل ، من غير ظهور معارض يعتد به ، سيما بعد الالتفات الى المروى فى الباب فى الصحيح عن على بن جعفرعن الكاظم((ع)) : عن الرجل يكون به

الثالول او الجرح ، هل يصلح ان يقطع الثالول وهو فى صلوته ، او نتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : ان لم تتخوف ان يسيل الدم فلا باس، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ٠

(الا ما لاتحله الحيوة كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و الظفر) و الظلف والقرن و الحافر و الريش والبيض اذا اكتسى القشر الا على ، بلا خلاف بين الاصحاب فى هذا كله كما صرح فى المدارك ،عملا بظاهر تعليل خبرالحلبى المتقدم ، و بجملة من الاخبار منها المروى فى النهاية فى باب الصيد فى الصحيح عن زرارة عن الصادق ((ع)) : عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال :لاباس به ، قلت : اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت ؟ قال : لاباس به ، قلت : فالصوف و الشعر وعظام الفيل و البيضة تخرج من الدجاجة ؟ فقال :كل هذا ذكى لاباس به ٠

وفى الكافى فى باب ما ينتفع به الميتة فى الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام : اللبن و اللبا و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة و الدابة ، فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ٠

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المروية فى الباب ٠

وفى التهذيب فى باب الذبايح و مقتضى خبر زرارة المتقدم كجملة من الاخبار المروية فى البابين : استثناء الانفحة ايضا ، وهو كذلك اجماعا كما عن ابن زهرة ٠

و اختلف اهل اللغة فى تفسيرها ، فعن الجوهرى : هى كرش الحمل و الجدى مالم ياكل ، و قريب منه عن الصراح والجمهرة ، وعن القاموس بكسر الهمزة و تشديد الحاء وقد تكسر الفاء و المنفحة و التنفحة شئ يستخرج من بطن الجدى المراضع اصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن ، و تفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو ، وعن الفيومى : بكسر الهمزة و فتح الفاء و تثقيل الحاء

اكثر من تخفيفها ، ثم نقل عن التهذيب : لا يكون الانفحة الالكل ذى كرش ،وهو شئ يستخرج من بطنه اصفر يعصر فى صوفه متبلة فيغلظ كالجبن ، ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش ، اى صارت انفحته كرشا ٠

وعن مجمع البحرين عن المغرب : انفحة الجدى بكسر الهمزة وفتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها و قد يقال منفحة ايضا ، شئ يخرج من بطن الجدى الصغير يعصر فى صوفه متبلة فى اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الالكل ذى كرش و يقال انها كرشة الا انه مادام رضيعا يسمى ذلك الشئ انفحة ، فاذا فطم و رعى العشب قيل استكرش ، انتهى ٠

و باختلافهم اختلف اصحابنا ، فذهب الحلى الى الجوهرى ، والمصنف وغيره الى القاموس وهو الاقرب ، لما يستفاد من بعض الاخبار انها شئ يصنع بها الجبن ، ولاريب انه انما يصنع مما قاله القاموس ٠

روى الكافى فى باب ما ينتفع به من الميتة عن الثمالى عن الباقر((ع)) فى حديث طويل قال قتادة :اخبرنى عن الجبن ،فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميت ، قال : ليس بها باس ، ان الانفحة ليست لها عرق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم ، ثم قال : ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت فيها بيضة ، فهل توكل تلك البيضة ؟ فقال : لا ولا امر فقال له ابو جعفر ((ع)): و لم ؟ قال : لانها من الميتة ، قال له : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منه دجاجة ، اتاكلها ؟ قال : نعم ، قال : حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ، ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة ، الخبر ٠

وان شئت فقل حصل الشك فى كون الانفحة المستثناة هل هى اللبن المستحيل ام الكرش؟ بسبب الاختلاف المتقدم ، والمتيقن منه مافى داخله لانه متفق عليه كما حكاه بعض مشائخنا حاكيا عن الروضة ٠

وعلى المختار من التفسيرين لا يشترط فى طهارتها ان يكون الجدى راضعا ، عملا بالاطلاق ولا غسلها بالأطلاق مع عدم الامكان فى الاغلب ،نعم لو

فسرناها بالكرش فلعل الاظهر وجوب غسل ظاهرها كظاهر البيضة لمكان الملاقاة، و مقتضى الاطلاق ايضا عدم الفرق فى طهارة المذكورات بين الحيوان المحلل وغيره اذا كان طاهرا حال الحيوة، ولا اعرف فى ذلك خلافا الا ما عن المصنف فى نهاية الاحكام وهى من نجاسة بيض الجلال وما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة، ولا وجه له ٠

و ما عن صاحب المعالم من التردد فى خصوص الانفحة من غير المحلل كالموطوء، ولا وجه له ايضا يعتد به فى مقابلة الاطلاق ٠

و مقتضاه ايضا عدم الفرق فى طهارة الصوف والشعر و الريش والوبر بين اخذها بالجزاء و القلع، الا انها على الاول غير محتاجة الى الغسل اتفاقا كما فى المشارق، وعلى الاخير محتاجة الى غسل موضع الملاقاة كما عن الاصحاب للملاقاة. خلافا للمحكى عن النهاية فخص بالاول، ولا وجه له يعتد به، وعدم الاشتراط فى البيض باكتساء القشر الاعلى، لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراطه وان اختلفوا فى التعبير بالجلد الغليظ او الفوقانى او القشر الاعلى او الجلد الصلب ٠

و يدل على الاشتراط المروى فى الباب عن غياث عن الصادق((ع)) فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، فقال: ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس، فلا يضر ما عن المقنع من عدم تعرضه لهذا الشرط، نعم لا يشترط فى القشر الاعلى الصلابة كما ذكرها بعض بل يكفى فيه الغلظة ٠

و فى طهارة لبن الميتة قولان اظهرهما الطهارة، عملا بجملة من الاخبار منها خبر زرارة و حريز السابقان، بل عن الخلاف و الغنية الاجماع ٠

و اما المروى فى الصافى فى الباب عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام: عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال((ع)): ذلك الحرام محضا، فقال فى الاستبصار هذه رواية شاذة و راويها وهب بن وهب وهو ضعيف، ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة ٠

واما ما عن الحلى لوجه التنجيس انه مايع فى ميتة ملامس لها ،فاجتهاد فى مقابلة النص ، نعم لو لاقى جسدها بعد الحلب من الضرع لوجب الحكم بالنجاسة ·

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق فى اللبن بين ماكول اللحم وغيره ، لكن المصنف فى بعض كتبه حرّر محل النزاع فى الاول من غير تعرض للثانى والاطلاق اجود ·

و اما المسك فطاهر اجماعا كما فى التذكرة و الذكرى ، وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة ، وللشافعى فيها وجهان قاله فى التذكرة وفى الذكرى و فارته طاهرة وان اخذت من غير المذكى ، وعليه يدل المروى فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس فى الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)) : عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه ، فقال : لا باس بذلك ، و ظاهر التذكرة دعوى الاجماع ·

لكن عن المنتهى : فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية فى حيوتها او بعد التذكية طاهرة ،واذا انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة ،ويمكن الاستدلال عليه بالمروى فى الباب فى الصحيح عن عبدالله بن جعفر انه كتب الى ابى محمد عليه السلام : يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة مسك ، فكتب : لا باس به اذا كان ذكيا ، بناء على ارجاع الضمير الى الظبى المدلول عليه بالفارة ، وكون المراد من الذكى هو المذبوح ، لكن لعل الاول ارجح نظرا الى ما عرفته من ظاهر عبارة التذكرة ، و خلافه فى المنتهى غير ضاير اذ تصنيف التذكرة متأخر ، سيما بعد ملاحظة صحيح على بن جعفر المتقدم وعدم ذكر الظبى فى اللفظ فى خبر عبدالله ، و قرب ان يراد من الذكى الطاهر من النجاسات الخارجية العرضية و امر الاحتياط واضح ·

(الا من نجس العين كالكلب و الخنزير والكافر) بلا خلاف اجده ،الا ما عن المرتضى رحمه الله فذهب الى طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ،ويرده

خبرا سليمان وبريد المرويان فى التهذيب فى باب الذبايح ، وخبر زرارة وبريد المرويان فى اواخر كتاب المكاسب من التهذيب ، الدالات على غسل اليد بملاقاة شعر الخنزير ، والمعمم الاجماع المركب على الظاهر ، بل فى خبر الاخير دلالة فى اللفظ على مشاركة الكلب له فى وجوب غسل اليد بمسه ، وتفصيل المدارك بين الكافر فالطهارة واخويه فالنجاسة احداث قول ثالث على الظاهر مع ان الله سبحانه قال انما المشركون نجس .

واما ما استدل للمرتضى من خبر زرارة المروى فى الكافى فى باب البئر وخبر الحسين بن زرارة المروى فيه فى باب ما ينتفع به من الميتة ، فقاصران عن مقاومة المختار من وجوه عديدة ، فليطرحا او يحملا بما لا ينافى المختار ، او على التقية كما حكى ذلك المذهب عن ابى حنيفة .

واما ما عن المرتضى من دعواه الاجماع على ما اختاره ، فموهون بانفراده على ما قاله كما صرح البعض .

تنبيه :

الاظهر كون ميت الادمى كغيره من عدم نجاسة الملاقى له الا برطوبة وفاقا للجماعة ، عملا بالاصل ، وبالمروى فى التهذيب فى اواخر باب آداب الاحداث عن عبدالله بن بكير فى الموثق على[1] الظاهر عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ، قال : كل شىء يابس ذكى ، خلافا للمصنف فى غير واحد من كتبه وغيره فتتعدى الى الملاقى له بيبوسة ايضا ، وفى دلالة خبرى ابراهيم والحلبى السابقين فى شرح قول المصنف : والميتة من ذى النفس ، الى آخره ، لذلك مناقشة كالرضوى الاخير المتقدم هناك بل لعل الاظهر منها حالة الرطوبة .

نعم مقتضى الاطلاق التوقيع المؤيد بالرضوى الاول المتقدمين هناك

(١) والوجه فيه ان فى السند محمد بن خالد وهو مشترك وان كان الاظهر كونه الثقة . (منه)

التعميم ، وعليه فيتعارض خبرعبدالله معه بتعارض العمومين من وجه ، فان لم نقل بتقديم خبرعبدالله لكون عمومه استغراقيا لغويا و تطرق التقييد الى الاطلاق اهون من تخصيص العموم ، فلا اقل من الحكم بالتساقط ،فاصلنا سالم عن المعارض ، سيما بعد تأيده بفحوى المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن على بن جعفرعن الكاظم((ع)) : عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضحه و يصلى فيه ولا باس ٠

وعليه فلا اعتماد على هذا القول مطلقا سواء قلنا بعدم تعدى نجاسة ذلك الملاقى للميت بيبوسة الى ما لاقاه اصلا كما عن المنتهى ،اوالتعدى برطوبة خاصة كما عن ظاهر الرياض ، وعن الشيخ حسن انه قواه على تقدير القول بالتعدى مع اليبوسة ٠

ولا على ما عن الحلى من عدم تعدى نجاسة جسد الميت مطلقا مع وجوب غسل الملاقى له تعبدا ، مع ان فى تطبيق عبارته المحكية فى الكافى عنه معه محل نظر ، سيما بعد الالتفات الى المحكى عنه من قوله بنجاسة اللبن فى ضرع الميتة لمكان نجاسة الملاقى بالرطوبة ٠

و اما مايستفاد من اطلاق كلام المصنف المتقدم فى غسل المس من نجاسة الملاقى لميتة غير الادمى مع اليبوسة ، فمما لايلتفت اليه اصلا سيمابعد الالتفات الى خبرعلى المتقدم ، والى المروى فى الباب فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)) : عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله و ليصل فيه ولا باس ٠

و اما المروى فى الباب عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق((ع)) : هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده ، فمحول على الاستحباب قطعا ، اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا ، كما صرح البعض ٠

تذنيب :

مقتضى الاطلاق النص و الفتوى النجاسة بمجرد الموت وان لم يبرد ،وعليه يدل التوقيع المشار اليه ، بل عن الخلاف و التحرير و المنتهى و التذكرة عليه الاجماع ، خلافا للمدارك وغيره فبعد البرد خاصة للمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين (١) فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس به باس ، و فيه انه لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه ، فليحمل نفى الباس على نفيه بالاضافة الى الاغتسال بمسه ، اوعلى ما اذا لم يمسه برطوبة على المختار ، اوعلى ما اذا لم يخرج روحه بالمرة ٠

فقد ظهر بما حرّرناه كون نجاسة ميت الادمى عينية من وجه لمكان التعدى الى الغير ، و حكمية من اخر لمكان زوالها بالغسل ، و افتقاره الى النية كالجنابة وقد ورد فى الاخبار ان غسل الميت لمكان خروج النطفة ٠

(و الدم من ذى النفس السائلة) بلا خلاف قاله فى التذكرة ،وفى المنتهى هو مذهب علماء الاسلام ، وفى التحرير هو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال : اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الا على لم ينجس الثوب ، وفى الرياض و قول ابن الجنيد مخالف للاجماع ٠

اقول و النصوص فى المطلب متجاوزة عن حد الاستفاضة منها المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق((ع)) ما تقول فى دم البراغيث ؟ قال : ليس به باس ، قلت : انه يكثر ويتفاحش،قال: وان كثر ، قلت : فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله ، فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ، ايعيد صلوته ؟ قال : يغسله و لا يعيد صلوته ، الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلوة ٠

واما المروى فى الباب عن مثنى بن عبد السلام عن الصادق((ع)) : انى حككت جلدى فخرج منه دم ،فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ٠

---

(١) من الزيادات ٠

وان امكن جعله مستندا للصدوق فى النهاية حيث قال : وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض ، فانه يجب غسل الثوب منه و من البول والمنى قليلا او كثيرا ، و تعاد منه الصلوة علم به ام لم يعلم ، انتهى .

لكنه كخلاف الاسكافى لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة ، و مقتضى تقييد المتن طهارة دم غير ذى السائلة ، و يستفاد من التحرير و المنتهى و التذكرة دعوى الاجماع عليها ، كما عن الخلاف و ابن زهرة و الحلى و الشهيد، وعليه يدل خبر عبد الله المتقدم ، و المعمم عدم القائل بالفرق كما ادعاه البعض.

وعن الخلاف و الغنية و السراير و التحرير و المختلف و الذكرى الاجماع على طهارة دم السمك ، وعن التحرير لو كان دم السمك نجسا لوقف اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر ، لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله بدمه .

فروع :

الاول : الدم المتخلف الذبح فى حيوان ماكول اللحم حلال طاهر اجماعا على الظاهر المحكى عن المختلف للسيرة ، و لظاهر قوله تعالى: قل: ((لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا اولحم خنزير فانه رجس)) ، بناء على تخصيص الحرمة بالمسفوح الظاهر فى الحل لغيره المستلزم للطهارة ، للاجماع على تحريم النجس ، اذ المسفوح لغة كما صرح البعض المصبوب اى الذى انصب من العرق كثرة ، يقال سفح الرجل الدم من باب منع صبه ، و سفحت دمه اذا اسفكته .

ولا فرق بين تخلفه فى العروق اوفى اللحم او البطن ، ما لم يعلم دخول شىء من الدم المسفوح او تخلفه لعارض ، كما صرح فى الرياض و حكم بانه لو تخلف لعارض كجذب الحيوان له بنفسه او لذبحه فى ارض منحدرة ورأسه على فان ما فى البطن حينئذ نجس ، وفى المشارق و اشتراط المذكور كما قاله وغيره

ايضا مما لاباس به ، ولكن لا ندري وجه التخصيص بالبطن في قوله : فان ما في البطن حينئذ نجس ، اذ الظاهر انه لافرق بين ما في البطن و ما في العروق وغيرهما ، وكانه من باب المثال .

اقول و لعل الوجه في التخصيص ، اما عدم انفكاك اللحم عن الدم و لو غسل مائة مرة القول بعدم جواز اكله فتأمل ، او لان الدم الخارج من العروق لا يدخل اليها ثانيا بجذب الحيوان له بنفسه ، بل انما يدخل في البطن فينجس ما في البطن خاصة ، ولكن ذلك ينفع اذا كان المانع نحو جذب النفس ، و اما لو كان الانحدار المذكور وماضاهاه ففيه اشكال .

و بالجملة لو قذف على المعتاد فالمتخلف طاهر حلال ، ولا يضر فيه كون المكان منحدرا في الجملة ، او جذب الحيوان له بنفسه على النهج المعتاد ، و اما لو حصل مانع علم به عدم خروج الدم كما كان ينبغي الخروج ، فالمسئلة عندي حينئذ محل اشكال ينشأ من الآية المتقدمة ، و من اطلاق الاخبار الدالة على نجاسه الدم ، المعتضده بقوله تعالى : ((انما حرم عليكم الميته و الدم)) ، و امر الاحتياط واضح .

و اما مايظهر من الرياض من نجاسة الدم اذا كان جزء من محرم كدم الطحال ، ففيه ايضا اشكال ، و الاحتياط مطلوب .

الثاني : ظاهر الاصحاب كما استظهره الجماعة نجاسة الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم ، ولا بأس به عملا بالاطلاق .

الثالث : العلقة التي يستحيل اليها النطفة نجسة كما عن الخلاف مدعيا على ذلك الاجماع ، وفي الذكرى بعد نقل ذلك ، قال في التحرير : لانها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة ، وفي الدليل منع ، و تكونها في الحيوان لا يدل على انها منه .

الرابع : الصديد طاهران خلا عن الدم بلا خلاف اجده ، عملا بالاصل ، و استحالته من الدم غير ضاير .

الخامس : ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس فالاصل الطهارة ،وكذا باقى النجاسات ، قال فى الذكرى : ولا بأس به ٠

(و الكلب و الخنزير) بالاجماع كما حكاه الجماعة ، و النصوص بذلك مستفيضة ، منها المروى فى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن الفضل عن الصادق((ع)) و فيه : عن فضل الكلب ؟ فقال : رجس نجس ٠

وفى الباب فى الصحيح عن محمد عن الصادق عليه السلام : عن الكلب يشرب من الأناء ؟ قال : اغسل الاناء ٠

و منها اخبار حريز وعلى و محمد الفضل المرويات فى باب تطهير الثياب الدالة على نجاسة الكلب ٠

و خبرعلى بن جعفر المروى فى الباب الدالة على نجاسة الخنزير ٠

و جملة من الأخبار المشار اليها فى شرح قول المصنف :الامن نجس العين الدال على نجاسة شعر الخنزير ، و المعمم الاجماع المركب ، هذا مضافا الى قوله تعالى فى الآية المتقدمة فانه رجس ، وهو هنا النجس بلا خلاف كما عن التهذيب ، و الاخبار الواردة بخلاف الاخبار المشار اليها مطروحة اومؤولة او محمولة على التقية ، اذ عن ابى حنيفة طهارة الكلب ، وعن الزهرى و داود طهارة الكلب و الخنزير ٠

(و اجزائهما) بلا خلاف اطلع عليه الا فيما لاتحله الحيوة فقد عرفت الخلاف فيه مع جوابه ، ثم ان مقتضى الاصل و اختصاص النصوص بحكم التبادر بالبرى طهارة البحرى ، فما عن الحلى من القول بنجاسة كلب الماء تبعا للاسم ضعيف ، هذا ان قلنا بكون اللفظ حقيقة فى الجنس كما عن الاكثر ، واما لوقلنا بالاشتراك اللفظى كما عن المنتهى ، و الحقيقة والمجاز كما عن التحرير و نهاية الاحكام ، فالامر اوضح ٠

ثم لااشكال فى نجاسة المتولد منهما مع الموافقة فى الاسم ، و اما مع المخالفة ففى طهارته و نجاسته قولان ، والطهارة اقرب على اشكال ما ٠

و اما ما يتولد بين احد هما و بين حيوان آخر، فهو تابع للاسم من غير خلاف يعرف ٠

(و الكافر) بجميع اصنافه(وان اظهر الاسلام اذا جحد مايعلم ثبوته من الدين) ضرورة (كالخوارج) وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم ، كماصرح غير واحد (والغلاة) وهم الذين اعتقدوا فى واحد من الأئمة ((ع)) انه الاله كماصرح غير واحد ، وقد يطلق الغالى على من قال بالهية احد من الناس ٠

والحكم بنجاسة كل كافر اجماعى على ما حكى عن المرتضى و الشيخ و ابن زهرة و الحلى والمصنف فى عدة من كتبه ، وعليه يدل قوله تعالى: ((انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)) ، اذ النجاسة هنا المعنى الشرعى ، اما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية قبل زمان صدور الخطاب فواضح ، واما على القول بالعدم فلمكان كلمة فلا يقربوا الصارفة عن المعنى اللغوى اعنى الاستقذار اوضد الطاهر[1] بالمعنى اللغوى، المعتضدة بان بيان النجاسة اللغوية ليس من وظيفة الحكمة الربانية ، وعليه فيتعين ارادة المعنى الشرعى لكونه اقرب المجازات لمكان كثرة الاستعمال ، فارادة النجاسة الباطنية كما عن بعض ، مما لا يساعده القاعدة الاصولية ، و اختصاص الآية بالمشترك غير ضاير لعدم القايل بالفصل حتى بالنسبة الى اليهود و النصارى[2] بعد الالتفات الى قوله تعالى ((و قالت اليهود عزيز بن الله و قالت النصارى المسيح بن الله)) الى قوله : ((سبحانه و تعالى عما يشركون)) و قال تعالى : ((انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه و تعالى عما يشركون)) و قال لعيسى((ع)) : ((أءنت قلت للناس اتخذونى و امى الهين)) اثنين ٠

هذا مضافا الى دلالة الاخبار على نجاستهما ، و منها المروى فى الكافى

---

(١) اى الطاهر هنا يكون المراد منه المعنى اللغوى ٠ (منه)
(٢) وكان النصارى يقولون انه ثالث ثلثة و اليهود انه ثانى اثنين ٠ (منه)

في باب الوضوء من سؤر الحائض في الصحيح عن سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام : عن سؤر اليهودي و النصراني ؟ قال : لا ٠

وفي التهذيب في باب تطهير الثياب عن ابي بصيرعن الباقر((ع)) انه قال في مصافحة المسلم لليهودي و النصراني ، قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ٠

وفي الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم((ع)) : عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، وعن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان ،هل يصلح الصلوة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ٠

و الى غير ذلك من الاخبار ، و خروج بعض الافراد بقيام دليل ، غير قادح في الحجية ٠

و اما الاخبار الدالة على طهارتهما ، فمطروحة ، اومؤوّله بما لا ينافي المختار ، او محمولة على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية ،اذ عنهم كلا او جلا القول بالطهارة ، مع انه لم يظهر منا قائل بطهارة اهل الكتاب الا ما عن الاسكافي وقد ترك الاكثر نقل خلافه ، بل ادعى الجماعة الاجماع على خلافه من غير اعتداد به ، ولا ريب في شذوذه وعدم الاعتناء بخلافه في نحو المقام اصلا ، سيما بعد الالتفات الى انه كثيرا ما يوافق العامة ويختار طريقتهم، حتى في مثل حجية القياس الذي حرمته من ضروريات مذهب الشيعة ٠

و اما عبارة الشيخ في النهاية فصريحة في نجاسة الكفار ، واما ما ذكر بعدها بقريب مما يومي بطهارتهم فمؤول بتأويل قريب دال على عدم منافاته لعبارة السابقة ٠

و اما ما عن العماني من القول بطهارة سؤر اهل الكتاب ، فغير دال على

المخالفة ، لقوله بعدم انفعاله الماء القليل بعد الالتفات الى ما عن بعض[(١)] بانه المصطلح عليه بين الفقهاء من لفظ السؤر حيثما ذكروه ، فتدبر .

واما ما قاله فى التحرير ان للمفيد فى اليهود والنصارى قولين احدهما النجاسة ذكره فى اكثر كتبه ، والاخر الكراهة ذكره فى الرسالة الغرية ، ففيه ان لفظ الكراهة فى كلام القدماء غير ضائر فى المصطلح عليه بين متأخرى الطائفة ، فكلامه غير ضائر فى الخلاف ، بل الظاهر منه العدم بعد الالتفات الى ان تلميذيه علم الهدى والشيخ كيف يدعيان الاجماع مع خلافه ، مع وفور اعتقادهما به .

وعلى فرض مخالفة هؤلاء الجماعة ، فلا ريب فى جواز الاستناد الى الاجماعات المحكية وغيرها من الأدلة ، نعم لا يجوز الاستناد الى شيء من الأدلة المذكورة فى نجاسة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من ساير فرق المسلمين ، فاذن الاظهر فيهم هو الطهارة ، عملا بالاصل والعمومات وبما دلّ على اسلامهم من حيث الشهادتين ، كالمروى فى اصول الكافى فى باب ان الايمان يشرك الاسلام فى الموثق عن سماعة عن الصادق((ع)) وفيه : الأسلام شهادة ان لا آله الا الله والتصديق برسوله((ص)) ، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس .

وفى الباب عن حمران عن الباقر((ع)) وفيه : الاسلام ما ظهر من قول او فعل ، وهو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح .

بعد الالتفات الى المروى فى النهاية فى باب المياه عن على((ع)) ، انه سئل : اتتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر ؟ فقال((ع)) : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فان احب دينكم

---

(١) اى الماء القليل .

الى الله الحنيفية السمحة السّهلة ٠

و بالمستفيضة بل المتواترة كما قيل الحاكمة بحمل ما يوجد في اسواق المسلمين و الطهارة، و منها خبرعلى بن جعفر المتقدم مع القطع بندرة الامامية فى ازمنة صدور تلك الاخبار، وعدم انعقاد سوق خاص لهم بحيث يكون الأحكام المزبورة واردة عليه، و بالسيرة و الاثارة المخبرة بعدم احترازالأئمة((ع)) و الأصحاب عنهم فى شيء من الأزمنة، على احد يظهرعدم كونه من جهة التقية و باستلزام النجاسة العسر و الحرج المنفى فى هذه الشريعة، وبكونه من الامور العامة البلوى، فلوكان الحكم فيهم النجاسة لوجب الاشتهار كاشتهار الشمس فى رابعة السماء، مع ان الامر فى طرف الضدّ من ذلك، اذ لم نطلع على مخالف الا ما عن المرتضى من القول بنجاسة غير المؤمن، و الحلى من القول بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف، و ليس لهما دليل يعتد به الاما يفهم من بعض الاخبار من اطلاق لفظ الكفرعليهم، كالمروى عن اكمال الدين عن الصادق((ع)): الامام علم بين الله عز و جل و بين خلقه من عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا ٠

و فيه مع قطع النظرعن ساير المناقشات، ان الخبر قد أثبت صغرى القياس، اعنى قولك هذا كافر، و لكن ليس لكلية كبراك أعنى قولك و كل كافر نجس دليل من الاربعة،[1] و ليس لك الاستناد الى عموم الاجماعات المحكية المتقدمة، لوهنها بمصير المعظم الى الخلاف، وعليه فالشكل عقيم ٠

و اما الاستناد فى نجاستهم الى قوله تعالى:((كذلك يجعل الرجس على الذين لا يؤمنون))، فيتوقف على كون المراد من الرجس فيه النجاسة الشرعية، و اثباته خرط القتاد، نعم لو علمنا بانهم عالمين بان النبى((ص)) جعل مولانا عليّا((ع)) خليفة بلا فصل و مع ذلك ينكرونه، لوجب الحكم بكفرهم و نجاستهم

---

(١) اى الأدلة الاربعة ٠ (منه)

لكونهم رادين حينئذ للنبى((ص))، ولكن اثبات دونه خرط القتاد ٠

و فيما ذكرنا ينقدح لك الجواب عما حكى عن المصنف فى شرح كتاب[١] فص الياقوت المتضمن لقوله : دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا و من اصحابنا من يفسقهم، من قوله اما دافعوا النص على امير المؤمنين((ع))بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم، لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ((ص)) فيكون ضروريا اى معلوما من دينه ضرورة، فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة و صوم شهر رمضان ٠

وعما حكى عن محمد صالح المازندرانى فى شرح اصول الكافى : و من انكرها يعنى الولاية فهو كافر، حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول و اصلا من اصوله، انتهى ٠

و حاصل الجواب ان المصنف ومن تبعه ان اراد ان النص الوارد بكون على((ع)) خليفة الرسول بلا فصل، قد صار بديهى المذهب فمنكره خارج عن المذهب لا عن الدين، الا ان يعلم بثبوته عن النبى((ص))، فهو حينئذ كافر نجس لرجوعه الى انكار الرسول ،ولكنالسنا فى بيان هذا المقام ٠

و محصول الكلام ان ما قاله فى كتاب فص الياقوت من كفر هؤلاء عند جمهور اصحابنا ، فلا نستوحش عنه بل نعاضده بما فى التهذيب بعد قول المقنعة : لا يجوز لأحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية الى آخره، بما لفظه فالوجه فيه ان المخالف لأهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار ،الا ما خرج بالدليل ٠

و بما عن الحلى : المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ، انتهى ٠

ولكن ذلك غير نافع فيما نحن فيه، اذ لم يقم دليل على نجاسةكل ما يسمى

---

(١) وهذا الكتاب للشيخ بن بخت من متقدمى اصحابنا على ما قاله بعض الأجلاء ٠ (منه)

كافرا . الست ناظرا الى الأخبار المطلقة على تارك الصلوة الكافرمع انّ الأمرفيه كما تعلمه ، و بطور آخران كان مراد فص الياقوت ومن تبعه ان جمهور اصحابنا ذهبوا الى كونهم كافرين بالكفر المقابل للاسلام ،ففيه منع واضح ،وان كان المراد غير ذلك فلا يجدى فى المقام ، لعدم دليل على كلية الكبرى .

و اما الحجة على نجاسة الخوارج و الغلاة و النواصب والمنكر لضرورى الدين ، فهو الاجماع المحكى عن الجماعة ، و يدل على الأخير المروى فى اصول الكافى فى باب آخر منه ان الاسلام قبل الايمان فى الصحيح عن عبد الرحيم الممدوح لقول الصادق((ع)) فى هذا الخبر له رحمك الله ، عن الصادق((ع)) و فيه : لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال ، ودان بذلك فعند [1]ها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا فى الكفر ، و كان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث فى الكعبة حدثا ، فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه و صار الى النار .

وعلى نجاسة الناصب جملة من الاخبار منها موثقة ابن ابى يعفور المتقدمة فى غسالة الحمام المتضمنة لقوله ((ع)) : فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب ، وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه ، لكن الاستدلال بهذا الخبر موقوف على القول بصيرورة النجس حقيقة قبل صدور الخطاب فى المصطلح عليه بين الطائفة ، فان قلت فعليك بعد اذعانك بدلالة النص على نجاسة الناصب ان تحكم بنجاسة كل من قال بالاول والثانى ، بعد الالتفات الى المروى عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابى الحسن على بن محمد الهادى((ع)) ، فى جملة مسائل محمد بن على بن عيسى قال : كتبت اليه اسئله عن الناصب ، افنحتاج فى امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بامامتهما ؟ فرجع الجواب : من

---

(١) ذلك ح ل .

كان على هذا فهو ناصب .

قلت الخبر لمكان قصور السند مما لا يصح الاستناد اليه فى نحو المقا م ، نعم يظهر من الاخبار ان الناصب من نصب العداوة على اهل البيت، او ابغض الشيعة من حيث التشيع و تظاهر العداوة عليهم لذلك، قال فى الرياض : و المراد بالناصب من نصب العداوة لأهل البيت ((ع)) او لأحدهم ، و اظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهية ذكرهم و نشر فضايلهم والأعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم و العداوة بمحبيهم بسبب محبتهم .

و روى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد احدا يقول أنا أبغض محمد و آل محمد ، و لكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا، الى ان قال : وفى بعض الأخبار ان كل من قدم الجبت و الطاغوت فهو ناصب، واختاره بعض الأصحاب اذ لا عداوة اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال، وفضل المنخرط فى سلك الأغبياء الجهال ، على من تسنم اوج الاجلال حتى شك انه الله المتعال .

وعن السيد نعمة الله : اما الناصبى و احواله و احكامه هو انما يتم ببيان امرين الاول فى بيان معنى الناصب الذى ورد الروايات انه ينجس وانه شر من اليهودى و النصرانى و المجوسى وانه كافر باجماع الامامية ، والذى ذهب اليه اكثر الأصحاب ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد و تظاهر ببغضهم ، كما هو الموجود فى الخوارج و بعض ما وراء النهر ، و رتبوا الاحكام فى باب الطهارة و النجاسة و الكفر و الايمان و جواز النكاح وعدمه على الناصبى بهذا المعنى ، وقد تفطن شيخنا الشهيد الثانى من الاطلاع على غرايب الأخبار فذهب الى ان الناصبى هو الذى نصب العداوة لشيعة اهل البيت و تظاهر بالقدح فيهم ، كما هو حال اكثر المخالفين لنا فى هذه الامصار فى كل الأعصار انتهى .

أقول وعلى نحو خبر ابن سنان قد روى بعض الاجلاء عن معانى الأخبار بسند معتبرعلى ماقاله ، من معلى بن خنيس قال : سمعت الصادق ((ع)) يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ، لأنك لاتجد احدا يقول انا أبغض محمدا و آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا و تبرئون من أعدائنا .

أقول وعليه فاذا رأينا من اهل الخلاف من يظهر العداوة للشيعة من انهم يحبون اهل البيت ((ع)) ، فعلينا ان نحكم بكفرهم و نجاستهم كما نحكم بذلك على من آذاهم ((ع)) ، و اذا لم نعلم ذلك منهم فنحكم باسلامهم بحسب الظاهر وان كانوا مخلدين فى النار كساير الكفار ، و اما من علمنا منه العداوة لأهل البيت ((ع)) من غير ان يظهر العداوة ، فالحكم بنجاستهم مشكل بل الأظهر العدم ، و ذلك اما لعدم شمول اخبار الناصب له حقيقة ، او لأن المتبادر منها غيره ، او لما نعلم من حال النبى ((ص)) مع فلان و فلان و فلان وفلانة و اغتساله معها فى أناء واحد ، نعم الظاهر الحكم بنجاستهم فى زمان اظهروا العداوة لأهل البيت ((ع)) ، عملا بما يستفاد من اخبار الناصب من غير ظهور معارض يعتد به .

وكذا الكلام فيمن خرج عن الفرقة الاثنى عشرية من ساير افراد الشيعة كالزيدية و الواقفية و الفطحية و نحوها ، فانهم ايضا كأهل السنة ما لم يظهروا العداوة لأهل البيت ((ع)) ، عملا بالأصل و بما مرّ اليه الاشارة المعتضدة بالشهرة ، و ان كانوا هم الكلاب الممطورة كما عن القدماء انهم سموهم بذلك ، و الاخبار الآتية قاصرة عن اثبات نجاستهم مطلقا .

وهى ما أشار اليه بعض الأجلاء قال : ومن الاخبار الدالة على ما ذكرناه اى نجاستهم ، ما رواه الكشى فى كتاب الرجال باسناده عن ابن أبى عمير عمن حدثه قال : سألت محمد بن على الرضا ((ع)) عن هذه الآية :((وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبه)) ، قال: وردت فى النصاب و الزيدية والواقفية من النصاب .

و ما رواه فيه ايضا بسنده الى عمر بن يزيد قال : دخلت على الصادق (ع) فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال : ان من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب فقلت : جعلت فداك أليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤن من عدوكم؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك بيّن لنا لنعرفهم ، قال : انما هم قوم يفتتنون بزيد ويفتتنون بموسى ((ع)) .

و ما رواه ايضا قال : ان الزيدية و الواقفية و النصاب بمنزلة واحدة .

و روى القطب الراوندي في كتاب الخرايج والجرايح عن احمد بن محمد بن مطهر قال : كتب بعض أصحابنا الى الصادق ((ع)) ، من اهل الجبل يسئله عمن وقف على ابى الحسن موسى ، أتولاهم ام اتبرء منهم ؟ فكتب : اترحم على عمك لا يرحم الله عمك و تبرء منه فانا الى الله برئ منهم فلا تتولاهم و لا تعد مرضاهم ولا تشهد جنايزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ، سواء من جحد اماما من الله تعالى او زاد اماما ليست امامته من الله تعالى و جحد او قال ثالث ثلثة ، ان الجاحد من أخرنا جاحد من اولنا والزايد فينا كالناقص الجاحد أمرنا .

و ينبغي التنبيه على امور :

الاول : في نجاسة المجسمة قولان ينشآن من الأصل و اظهارهم الشهادتين فالطهارة ، و من استلزام الجسمية للحدوث المستلزم لانكار ما ثبت من الدين ضرورة فالنجاسة ، وفي الرياض هم قسمان مجسمة بالحقيقة ، و هم الذين يقولون ان الله جسم كالأجسام ،ولا ريب في كفر هذا القسم ، وان تردد فيه بعض الأصحاب ،ومجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بأنه جسم كالأجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد ، وكان الدليل الدال على نجاسة الاول دال على الثاني ، فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث وان غاير بعضها بعضا ، انتهى .

وفي نجاسة المجبرة ايضا قولان ، والاحتياط فيهما مطلوب جدا .

الثاني : ذهب المشهور الى طهارة ولد الزنا ، وهو المنصور للأصل و اظهار الشهادتين ، خلافا للمحكى عن الحلى فنجس ، قيل : القول بكفره منقول

عن السيد المرتضى و ابن ادريس[١]، و باقى علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق انتهى .

و خبرابن ابى يعفور المتقدم فى غسالة الحمام، و مرسلة الوشاء المرويةفى التهذيب فى باب المياه، قاصران عن اتمام مذهب الحلى من وجوه عديدة .

تذنيب :

قال فى البحار نسب الى الصدوق و المرتضى و ابن ادريس القول بكفر ولد الزنا وان لم يظهره، ثم قال: هذا مخالف لأصول العدل اذلم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب ، فيكون عقابه ظلما و جورا و ليس بظلام للعبيد انتهى .

وعن الاكثر انه لو آمن ليدخل الجنة، وقد دلّت المستفيضة ان شرط دخول الجنة طيب الولادة، وفى بعض الاخبارالأخير فى ولد الزنا ولا فى بشره ولا فى شعره و لا فى لحمه ولا فى دمه ولا فى شىء منه يعنى ولد الزنا ،وفى بعض الأخبار ان ولد الزنا ان عمل خير اجزى به وان عمل شراجزى، وعن المحاسن بسنده عن ابى بكر قال: كنّا عنده و معنا عبدالله بن عجلان، معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انه ولد زنا ، فقال: ما تقول ؟ فقلت : ان ذلك ليقال، فقال: ان كان ذلك كذلك بنى له بيت فى النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه .

و الذى يظهر لى فى الجمع بين الأخبار، انه فى الغالب لا يكون مؤمنا ، وان كان مؤمنا فايمانه مستعار، وان ثبت ايمانه وكان مستقرا يكون ثوابه فى النار كما أشار اليه صاحب البحار بقوله: يمكن الجمع بين الأخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال: لا يدخل الجنة لكن لا يعاقب فى النار الا بعد أن يظهر منه ما يستحقه و مع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب فى النار

---

(١) و سيأتى فى الكفارات فى الباب الثانى ما يعنيك . (منه)

على ذلك ، ولا يلزم على الله تعالى ان يثيب الخلق في الجنة ٠

و يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ، ولا ينافيه خبر عبد الله بن أبي يعفور، و أشار به ما أشرنا اليه قبل خبر ابي بكر اذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون فى الجنة ، و اما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله و يعمل صالحا يدخله الجنة ، يمكن ان يكون مخصصا بتلك الأخبار ٠

الثالث : ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة من غير ظهور مخالف و هو الحجة ، و اما الاستدلال للقول المشهور من تبعية ولد الكافر لأبويه فى الكفر ، بما رواه الصدوق فى الفقيه فى النكاح فى باب حال من يموت من اطفال المشركين عن جعفر بن بشير و طريقه اليه فى المشيخة صحيح عبد الله بن سنان قال : سألت الصادق((ع))عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟ قال : كفار والله اعلم بما كانوا عاملين ، يدخلون مداخل آبائهم ٠

وفى الباب عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و اولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة ٠

ففيه مناقشة الا أن تدفع بان مقتضى الاول كون ابدان اطفالهم بعد الموت كابدانهم فليحكم حينئذ بالنجاسة ،و الظاهر عدم القول بالفصل ، و يعضده الخبر الثانى و المروى فى الكافى فى باب (١) الأطفال مرسلا حيث قال : و فى حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم و اولاد المشركين يلحقون بآبائهم و هو قوله تبارك و تعالى: ((بايمان الحقنا بهم ذرياتهم)) ٠

و اما جملة من الأخبار المروية فى الباب الدالة على تأجيج النار على الأطفال فمن دخلها كان سعيدا ومن امتنع كان شقيًا ادخل فى النار ، فيمكن الجمع بان المطيعين هم اولاد المؤمنين و الممتنعين اولاد الكافرين ، او بما احتمله بعض الأجلاء بحمل اخبار التأجيج على غير اطفال المؤمنين والكافرين ،

---

(١) و هو فى كتاب الطهارة ٠ (منه)

بناء على ما ثبت بالأخبار من تقسيم الناس الى مؤمن و كافر و مسلم ، فالاولان لا يقومان فى الحساب ولا ينشر لهما الدواوين ولا ينصب لهما الموازين فانما يساقون بعد البعث الى الجنة ان كانوا مؤمنين و النار ان كانوا كافرين ، و هذان الفريقان يلحق بهم اولادهم فى الجنة و النار كما صرحت به تلك الأخبار ، واما المسلمون وهم اهل المحشر يقفون فى الحساب و ينشر لهم الدواوين و تنصب لهم الموازين ، فهؤلاء الذين تأجج لأولادهم النار ·

او الحكم بالكفر على اولاد المشركين ، والايمان على اولاد المؤمنين ، الى يوم القيمة حتى انهم فى البرزخ يلحقون بهم اما فى الجنة او النار ممتدا الى يوم القيمة ، فيقع التكليف لهم و الامتحان بالنار ، و بذلك يتميز اصحاب الجنة الأخروية الموجبة للخلود و النار كذلك ·

تذنيب :

يحكم بطهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم بلا خلاف ظاهر أجده ، بل استظهر البعض عدم الخلاف بينهم فى طهارته قال : وان اختلفوا فى تبعيته للمسلم فى الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم و هذا امر زايد على الحكم بالطهارة و صرح فى الذكرى ببقاء الحكم بطهارته او نجاسته على الخلاف فى تبعيته للمسلم وعدمها ، حيث قال : ولد الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا ·

أقول حيث لم يظهر مخالف بينهم فى الحكم بالطهارة ، فلا اشكال فيها بحمد الله كما سيأتى التفصيل فى الجهاد انشاء الله فانتظر ·

(و المسكرات) المايعة بالاصالة ، وعلى نجاسة الخمر منها الاجماع فى التذكرة كما عن النزهة و الخلاف و المبسوط و الناصريات و الغنية و السراير ، مضافا الى الصحاح المستفيضة كغيرها من المعتبرة كالمروى فى الكافى فى كتاب الصلوة فى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر عن خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل ((ع)) أسئله عن الثوب يصيب الخمر و لحم الخنزير ، أيصلى فيه ام لا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما

حرم شربها ، و قال بعضهم: لاتصلّ فيه ، فكتب ((ع)): لا تصلّ فيه فانه رجس .

فالخبر قد ارشدك الى الاستدلال بالآية [١] ايضا ، بل فى التهذيب بعد الاستدلال بالآية: و الرجس هو النجس بلا خلاف ، والمروى فى الباب فى الصحيح عن على بن مهزيار: قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى أبى الحسن((ع)): جعلت فداك روى زرارة عن أبى جعفر و ابى عبدالله ((ع)) فى الخمر يصيب الرجل انهما قالا : لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها ، و روى زرارة عن ابى عبدالله ((ع)) انه قال : اذا أصاب ثوبك خمر ونبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت فيه فأعد صلوتك ، فاعلمنى ما آخذ به ، فوقع بخطه ((ع)): خذ بقول ابى عبدالله((ع)) .

وفى التهذيب فى باب الذبايح فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)): عن آنية اهل الذمة و المجوس ؟ فقال : لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون ، ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر .

وفى زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)): عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده ، أيصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله ، بناء على مرجوحية المجاز بالنسبة الى التخصيص المستنبط من المروى فى الباب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) ، انه سئل وأنا حاضر: انى اعير الذمى ثوبى وأنا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده على ، فاغسله قبل ان اصلى فيه ، فقال ابو عبد الله((ع)) : صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه .

خلافا للمحكى عن الصدوق و العمانى والجعفى فذهبوا الى طهارة الخمر استنادا الى جملة من الأخبار لا تقوم فى مقابلة ما دل على المختار من وجوه

(١) و هى قوله:((انما الخمر و الميسر و الانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) ، الى آخر الآيه . (منه)

عديدة، فلتحمل على التقية التى هى فى الأحكام الشرعية اصل كل بلية، اذحكى الطهارة فى التذكرة عن داود و ربيعة و الشافعى فى أحد قوليه، مع ما تعلمه من دأب خلفاء بنى امية و بنى عباس ووزرائهم و ارباب الدولة بالنسبة الى ارتكاب شرب الخمر ما تعلمه حتى حكى ان بعضهم يؤم الناس وهو سكران .

و اما حمل اخبار النجاسة على التقية، فمما يرده ما قيل من اتفاق العامة على اكل الجرى و طهارة اهل الكتاب و حل النبيذ مع وجودها فى الأخبار المتقدمة على نحو ما عرفته، هذا مع شذوذ المخالف، فلا معنى لميل بعض متأخرى المتأخرين الى موافقة من رفضه الأصحاب مع كثرة الأخبار الدالة على مذهبهم، و خروج الأخبار المخالفة من ايديهم .

و حيث ثبت نجاسة الخمر فليحكم بنجاسة ساير الأشربة المسكرة لعدم القائل بالفرق، كما صرح غير واحد، وعن الخلاف و التحرير الاجماع على نجاستها، وعن الناصريات كلمن حرمها نجّسها، و لجملة من الأخبار منها خبر ابن مهزيار المتقدم، و المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن عمار عن الصادق((ع)) و فيه: لا يصلى فى ثوب قد أصابه خمر، و مسكر حتى يغسل .

ثم المحكى عن الاصحاب اختصاص نجاسة المسكر بالمايع بالأصالة، فالجامد بالاصالة طاهر، وعليه يدل الأصل مع عدم ظهور المخرج لاختصاصه بحكم التبادر بالأول، فالظاهر ان مراد المتن ونحوه من الاطلاق هو المقيد .

(و العصير اذا غلا و اشتد) وفاقا للمحكى عن المشهور خلافا للجماعة فالطهارة للاصل والعمومات وهو الأظهر لعدم دليل على الاول، عدا المروى فى التهذيب فى باب الذبايح فى الموثق عن معوية بن عمار عن الصادق((ع)) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج [1] و يقول: قد طبخ على الثلث و انا أعرفه انه يشرب على النصف، فقال: خمر لا تشربه .

---

(١) البختج بالباء الموحدة ثم الخاء المعجمة ثم التاء المثناة من فوق و فى آخره جيم هو العصير من العنب المطبوخ معرب من پخته كذا قيل . (منه)

بناء على كونه خمرا حقيقة كما عن الصدوقين و الكليني و البخاري، او كونه كالخمر في الاحكام و منها النجاسة، وفي الاول منع واضح وكذا في الثاني لجواز القول بتبادر خصوص الشرب في وجه الشبه، مع ان الخبر مروي في الكافي في باب الطلا و ليس فيه كلمة خمر، نعم لو حصل فيه الاسكار فينجس للعموم المتقدم ·

هنا امور يحسن التنبيه عليها لكثرة الاحتياج ·

الاول : لاخلاف في حلية العصير العنبي قبل الغليان للأصل والأخبار، و اما بعد الغليان و قبل ذهاب ثلثيه فيحرم اجماعا على الظاهر المحكي عن غير واحد ، وعليه يدلّ خبرا حماد المرويان في الكافي في باب العصير، و خبر عبدالله بن سنان المروية فيه في باب العصير الذي قد مسّه النار، و المستفاد من موثقة ذريح المروية فيه في باب العصير عن الصادق((ع)) : اذا انشّ العصير اوغلى حرم، عدم الفرق بتحريمه بالغليان بين وقوعه بالنار اوغيرها ، وبه صرح الجماعة، وكذا لافرق في ذهاب ثلثيه بين الأمرين كما عن الجماعة لأطلاق الأخبار، و ظاهر البعض الميل الى الاختصاص بالنار فلو ذهب بغيرها فالتحريم باق، للتبادر وهو الأحوط وان كان في تعيّنه نظر ولا ينافيه المروي في الكافي في باب أصل تحريم الخمر في الصحيح عن ابان عن زرارة عن الباقر((ع)) و فيه : اذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل و اشرب حينئذ الخبر، لمكان كلمة حتى فافهم ·

و يكفي في التحريم مجرد الغليان كماصرح البعض، حاكيا عن ظاهر النصوص و اكثر الفتاوى، وعن القواعد اعتبار الاشتداد ايضا ولا وجه له ·

الثاني : المنصور المشهور كما صرح الجماعة عدم حرمة الزبيب بالغليان، عملا بالأصل و العمومات كقوله تعالى: ((قل لااجد فيما اوحي الي محرما)) الى ((طاعم يطعمه الاان يكون ميته))، الى آخره، و قوله تعالى : انما حرم عليكم الميته الى آخره، و قوله تعالى : ((و يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات))، الى

آخره، و قوله تعالى: ((ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم))، و قوله تعالى:: ((خلق لكم مافى الارض جميعا)) ·

وفى الأخبار انما الحرام ما حرم الله فى كتابه مع الاشارة فى غير واحد منها بقراءة قل لا أجد الآية، خلافا للمحكى فى الدروس عن بعض معاصريه و بعض فضلائنا المتقدمة فالحرمة، و اختارها من متأخرى المتأخرين جماعة، ولهم المروى فى الكافى فى باب [1] الطلا باسناد فيه سهل بن زياد عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)): عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، و يبقى الثلث، ثم يرفع و يشرب منه السنة؟ قال: لا بأس به ·

وفى باب صفة شراب الحلال فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا؟ فقال: تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة، فاذا كان من الغد نزعت بسلافته، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول، ثم تصرحه فى اناء واحد جميعا، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثم تأخذ رطلا من العسل الخبر ·

وفى الباب عن عمار، وصف لى ابو عبد الله((ع)) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟ فقال لى: خذ [2] ربعا من زبيب و نقه [3] وصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور مسخون [4] قليلا حتى لا ينشّ ثم تنزع الماء منه كله، حتى اذا اصبحت صببت

(۱) وهو فى كتاب الاطعمه و الاشربة· (منه)
(۲) و تنقيه ح ل ·
(۳) تأخذ ح ل ·
(٤) مسجور ح ل ·

عليه من الماء بقدر ما يغمره، الى ان قال: ثم تغليه بالنار ولا يزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل ،الخبر.

وفى الباب عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى: شكوت الى أبى عبدالله قر اقر نصيبى فى معدتى و قلة استمرارى الطعام، فقال لى: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن؟ وهو يمرى الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن ،فقلت له: صفه لى جعلت فداك، فقال: تأخذ صاعا من زبيب، الى ان قال: ثم طبخته طبخا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، الى ان قال: وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء الله.

وعن الزيد بن زيد النرسى و زيد الزراد عن الصادق((ع)): فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر و يصب عليه الماء؟ قال: حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت: الزبيب كما هو يلقى فى القدر، قال: هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم الى ان يذهب ثلثاه.

و فيه ان هذه الاخبار لا تقوم فى مقابلة العمومات المعتضدة بالشهرة، سيما بعد ملاحظه قصور الكل سندا ،والموثق وان نقول بحجيته لكن فى نحو المقام مما لا التفات اليه اصلا، بل لو تعددت الأخبار جدا و صح سندها كلا لما ينبغى الالتفات اليها اصلا، وان كانت دلالتها صريحة، مع ان تلك الاخبار عدا خبر زيد الذى لا حجية فيما يرويه اصلا، و خبر على الذى لا دلالة فى المطلب، مما يتطرق المناقشة فى دلالتها، اذ للمتدبر فى مضمونها ان يقول: لا يلزم من الأمر بطبخه على الثلث ان يكون ذلك لاجل حليته بعد ان حرم بالغليان ،بل يجوز ان يكون لئلا يكون مسكرا بمكثه كما يترنم به خبرا على و اسمعيل المتقدمان، او يكون لأجل تحصيل الخاصية والنفع الذى لا يحصل الا بطبخه على الوجه المزبور كما يترنم به ما روى فى الكافى فى آخر باب الاشربة وما هو متداول الآن بين الاطباء فى الحكم بالغلى حتى يذهب الثلثان فى كثير من الأشربة.

و اما ما ورد فى خبرى عمار من قوله حتى يشرب حلالا كما فى الاول، او

حتى يصير حلالا كما فى الثانى ، فمع كونهما واقعين فى خبر عمار المتفرد بروايات الغرايب ، انهما فى السؤال و تقرير المعصوم بعد الالتفات الى ان كل ماذكره ((ع)) فى الكيفية عدا الغلى حتى يذهب الثلثان ، لادخل له فى الحلية بالاجماع غير نافع سيما فى نحو المقام ٠

و اما قوله ((ع)) فى خبر عمار الأخير الضعيف بحسب[1] السند : حتى لا ينش ، بعد الالتفات الى ظهور كون المحافظة على عدم النشيش الذى هو صوت الغليان كما قاله غير واحد ، لخوف تحريمه بالنشيش ، فغير مسموع ، لجواز القول بان المحافظة من النشيش لغرض آخر لا أنه يحرم بعد ذلك ، كما يستأنس بذلك حصول التحريم على هذا الفرض بالغلى الى ان يذهب الثلثان المأمور به ثانيا ، فالأمر بالمحافظة من النشيش لذلك ليس فيه مزيد فائدة ، و كما ان ذهاب الثلثين على ذلك مطهر للتحريم الحاصل بالغليان ، فكذا مطهر للتحريم الحاصل بالنشيش ، و جعل الفائدة طول زمان التحريم على الثانى دون الاول ، مما لا يجترى النفس ان يدفع لها احتمال كون المحافظة من النشيش لغرض آخر ، و لعله لهذا ما عن متأخرى أصحابنا من الأعراض عن هذه الأخبار ولم يلتفتوا اليها ، كما أشار اليه الشارح الخ بما لفظه أعلم ان فى الكافى فى باب صفة شراب الحلال بعض الاخبار الموهمة للتحريم لكن لا دلالة عليه عند التأمل الصحيح فارجع و تدبر ٠

و اما الاستدلال للتحريم بالمروى فى الكافى فى باب العصير الذى قد مسّه النار فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، ففيه ان حمله على العموم مخالف للاجماع ، و البناء على التخصيص يستلزم التخصيص المستقبح عند العقلاء ، فليقل ان المراد بالعصير عصير العنب خاصة كما عن ظاهر الأصحاب كافة ، و اعترف

---

(١) اذ فى السند محمد بن يحيى عن على بن الحسن او عن رجل عن على بن الحسن بن الفضل ٠ (منه)

به جماعة على ما قيل ، وعليه يدل المروى فى الكافى فى باب ما يتخذ منه الخمر فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ((ع)) عن رسول الله ((ص)) الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، و النقيع من الزبيب ، و البتع [١] من العسل ، والمزر من الشعير ، و النبيذ من التمر ٠

وفى الباب عن على بن اسحق الهاشمى عن الصادق ((ع)) عن النبى (ص) نحوه ٠

و اما القول بشهادة العرف على كونه اسما لما يؤخذ من الأجسام التى فيها المائية كالعنب والرمان و البطيخ و نحوها ، و اما الأجسام التى فيها الحلاوة او الحموضة و يراد استخراج حموضتها او حلاوتها مثل الزبيب والتمر و السماق و الذرشك ، فانما يستخرج امابنبيذها فى الماء و نقعها فيه زمانا يخرج الحلاوة او الحموضة ، او انها تمرس فى الماء من اول الامر من غير نقع ، او انها تغلى فى النار لأجل ذلك ٠

ففيه نوع مناقشة ، الا ان تجبر بما عن الجماعة من اهل اللغة ، فعن الفيومى : عصرت العنب و نحوه عصرا استخرجت ماءه ، قال : انتقعت الدواء وغيره انقاعا تركته فى الماء حتى انتقع ، قال : و يطلق النقيع على الشراب المتخذ من ذلك ، فقال : هو نقيع التمر و الزبيب وغيره اذا ترك فى الماء حتى ينقع من غير طبخ ٠

وعن ابن الأثير : وفى حديث الكرم يتخذونه زبيبا ينقعونه اى يخلطونه بالماء ليصير شرابا ، الى ان قال : والنقيع شراب يتخذ من زبيب اوغيره ينقع فى الماء من غير طبخ ٠

وعن الصدوق : عصير العنب و نحوه يعصر فهو معصور وعصر استخرج ما فيه ، الى ان قال : وعصيره ما يحلب منه ، قال : و النقيع البئر الكثير الماء الجمع انقعه ، و شراب من زبيب ، او كل ما ينقع تمرا او زبيبا اوغيرهما ٠

(١) بكسر الباء و سكون التاء ٠ (منه)

عن مجمع البحرين: العصير من العنب يقال عصرت العنب عصرا من باب ضرب استخرجت ماءه، واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول، والنقيع شراب يتخذ من زبيب ينتقع فى الماء من غير طبخ، قال: والنبيذ مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ونحو ذلك، انتهى .

وعليه فالكلية فى الصحيحة باعتبار ماهو اعم من ان يسكر كثيره املا ، أخذ من كافر اومسلم مستحل لما دون الثلث ام لا عارف ام لا وان كنت مع ذلك فى شك فى تعيين المراد من العصير، فقل لا ريب فى شموله لعصير العنب واما شموله لساير المعصورات فمحل شك ، فليحكم فى المخالف للاصل على القدر المتيقن، هذا مضافا الى انا لو قلنا بشموله لنحو ماء الزبيب ايضا مماشاة،لكان هذا الخبر معارضا بالاخبار الواردة علة تحريم العصير المظهرة بان العلة مشاركة ابليس فى ثمرة شجرة الكرم وكون الثلثين له، فاذا ذهب نصيبه حل الباقى، ولا ريب ان الزبيب قد ذهب ثلثاه مع زيادة .

ومنها خبرا ابى الربيع وخالد المرويان فى الكافى فى باب اصل تحريم الخمر المتضمنان لمنازعة ابليس مع آدم ((ع)) فى الكرم ومحاكمة روح القدس بينهما برمى النار المذهبة للثلثين، وقوله: اما ماذهب فحظ ابليس وما بقى فلك يا آدم .

وصحيح ابن ابى نصر عن ابان عن زرارة عن الباقر ((ع)) المروى فى الباب المتضمن لغرس نوح الحبلة هى بالضم الكرم او اصل من اصوله ،ولمنازعة ابليس معه فيها ، ولقوله ((ع)): فجعل نوح له الثلثين، فقال ابو جعفر ((ع)): اذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان .

وخبر سعيد المروى فى الباب عن الصادق ((ع)) المتضمن لمنازعة ابليس مع نوح ((ع)) فى الكرم، ولقوله: فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقى الثلث ، فقال: ما احرقت النار فهو نصيبه ومابقى فهو لك يا نوح حلال .

و اما الاعتراض بان ذهاب الثلثين بالشمس انما يتم اذا كان قد نشرتها اوغلا حتى يحرم، ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين، والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش المفسر بصوت الغليان، و اما ماجف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه، حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثلثين على ان فى اطلاق العصر على ما فى حبات العنب كما ترى فضعيف، اذ ظاهرها اعتبار ذهاب الثلثين مطلقا بعد الغلى كان ام لا .

و بالجملة الأظهر الحلية لما مر المعتضد بما نقله البعض عن المسالك و غيره حيث قال: استدل فى المسالك على الحلية بصحيحة ابى بصير ،قال :كان الصادق((ع)) تعجبه الزبيبة، و هذا ظاهر فى الحمل لان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كمالا يخفى، انتهى .

و اقتفاه فى هذه المقالة المولى الأردبيلى فى شرح الارشاد، و قال بعض مشايخنا بعد الاستدلال به: لان الظاهر ان المراد بالطعام الذى يطبخ منه الزبيب او طبخ فيه ماء الزبيب، وهو لا يستلزم ذهاب ماء الزبيب غالبا كما هو واضح .

أقول والاستدلال به لا يخلو من اشكال، لعدم العلم بكيفية ذلك الطعام ومن المحتمل الحمل على الأشربة الزبيبة التى فى الأخبار، لكن استدلال الشهيد الثانى والمولى الاردبيلى ربما يؤذن بكونهما عالمين بكيفية ذلك على الوجه الذى ذكروه، و لعله وصل اليهم ولم يصل الينا، انتهى، وهو جيد .

الثالث: الأظهر حلية ماء التمر مع الغليان ولم يذهب ثلثاه، وفاقا للمشهور بل كان أن يكون اجماعا، بل عن بعض التصريح بعدم الخلاف فيه وهو الحجة، مضافا الى الأصل والعمومات والاخبار الدالة على دوران الحكم حلا و حرمة على مدار الاسكار وعدمه، منها خبرعبدالله بن حماد المروى فى الكافى فى باب النبيذ المتضمن لسئوال الوفد عن النبى((ع)) عن النبيذ، و لجوابه((ص)) بعد وصفهم له النبيذ بذكر اشياء منها قولهم: و يوقد تحته حتى

ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه ، الى أن قال : ثم يصب عليه من عكر ، بما لفظه يا : هذا قد اكثرت ايسكر ؟ قال : نعم ، قال : فكل مسكر حرام ٠

و صحيح عبدالرحمن المروى فى الباب عن الصادق((ع))، المتضمن لسؤال رجل عنه عن النبيذ ، فقال : حلال اصلحك الله انما سألت عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر ، فقال((ع)): قال رسول الله : كل مسكر حرام ٠

و لعل وضع العكر لاجل اسراع الاسكار وكان وزانه وزان الخمرة فى العجين كما ينادى بذلك خبر سماعة ، المروى فيه فى باب ان رسول الله حرم كل مسكر المتضمن لقوله((ع)): لا يصلح فى النبيذ الخميرة وهى العكر [1] وصدر هذا الخبر ايضا دال على الدوران المذكور ٠

و منها اخبار معوية و الفضيل و كليب و صفوان و يزيد المرويات فى الباب و خبر حنان المروى فيه فى باب النبيذ عن الصادق((ع)): قال له رجل : ماتقول فى النبيذ فان ابا مريم يشربه و يزعم انك امرته بشربه ؟ فقال : صدق ابو مريم سألنى عن النبيذ فاخبرته انه حلال ، ولم يسئلنى عن المسكر ، الى ان قال قال رسول الله((ص)): كل مسكر حرام ٠

و خبر الكلبى النسابة المروى فى الباب عن الصادق((ع)): عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، قلت : انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ، فقال ((ع)): شه شه تلك الخمرة المنتنة ٠

و خبر ايوب المروى فى الباب ، و خبر محمد بن مسلم المروى فيه فى باب الظروف عن أحدهما ((ع)): عن نبيذ قد يسكن غليانه ؟ فقال : قال رسول الله ((ص)): كل مسكر حرام ٠

خلافا لنادر من متأخرى المتأخرين فيحرم ، التفاتا الى المروى فى التهذيب

---

(١) العكر دردى الزيت وغيره وعن القاموس دردى كل شئ ٠ (منه)

فی باب الذبایح فی الموثق عن عمار عن الصادق((ع)): عن النضوح المعتق، کیف یصنع به حتی یحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتی یذهب ثلثا ماء التمر، وفیه ان النضوح کما عن النهایة: ضرب من الطیب تفوح رایحته، وعن مجمع البحرین: ان فی کلام بعض الأفاضل النضوح طیب مایع ینقعون التمر والسکر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك فی قارورة فیها قدر مخصوص من الماء ویشد رأسها، ویصبرون ایاما حتی ینش ویتخمر وهو شایع بین نساء الحرمین الشریفین، وکیفیة تطیب المرأة به ان تحط الأزهار بین شعر رأسها، ثم ترش به الأزهار لیشتد رایحتها، قال: وفی احادیث اصحابنا انهم نهوا نساءهم عن التطیب به، بل امر((ع)) باهراقه فی البالوعة، انتهی.

ولعله اشار بالأمر بالاهراق ما رواه الکافی فی باب النوادر الواقع قبل باب الغنا عن عتیمة: دخلت علی ابی عبدالله((ع)) وعنده نساؤه، قال فشم رایحته النضوح، فقال ما هذا قالوا نضوح یجعل فیه الضیاح، فامر به فاهریق فی البالوعة، وعلی هذا فتحمل خبر عمار علی ان الغرض من طبخه حتی یذهب ثلثاه انما هو لئلا یصیر خمرا ببقائه مدة، لان غلیه علی هذا الحد الذی یصیر به دبسا یذهب الاجزاء المائیة التی تصیر بها خمرا لو مکث مدة کذلك، فاذا ذهبت امن من الخمریة کما یترنم بالمذکور قوله النضوح المعتق علی صیغة اسم المفعول ای الذی یراد جعله عتیقا، ومما یعضد المعنی المذکور ما روی عن عمار عن الصادق((ع)): عن النضوح؟ قال: یطبخ التمر حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، ثم یتمشطن، التفاتا الی ترنم الخبر بان الغرض منه التمشط و الوضع فی الرأس، فالمراد من السؤال فی الروایتین عن کیفیة عمله هو التحرز عن صیرورته خمرا نجسا یمتنع الصلوة فیه اذ تمشطن به، والا فهو لیس بمأکول ولا الغرض من السؤال عن کیفیة عمله هو حل اکله، حتی یکون الأمر بغلیه علی مثل هذه الکیفیة لحل اکله، فلو فرضنا انه طبخ علی النصف مثلا و تمشطن به فی الحال، فانه وان فرضنا تحریم اکله کما یدعیه الخصم الا انه لاقائل بنجاسته

كما ادعاه البعض ، ولكن لما كان الغرض هو حفظه و تبقيته زمانا كما عرفت فلولم يعمل على هذه الكيفية لصار خمرا نجسا ، فأمر((ع)) بطبخه على هذه الكيفية لهذه العلة، ولو فرضنا دلالة الخبر على الحرمة بأقوى دلالة ، لكان الواجب طرحها فى نحو هذه المسئلة ٠

و مما يقوى اعتمادك بالمشهور فى هذه المسئلة و المسئلة السابقة و يسكن اضطرابك ، ان الموقع للاضطراب هو وقوع لفظ الحل فى خبر عمار و تفرده بالتهافت و نقل الغرايب مما ليس فيه استتار ، فلذا تفرد هو من بين الرواة بذكر هذا اللفظ ولما فهم المشهور ذلك عدلوا عنه ، و الظاهر ان غرضه من الحل هو ما يقابل النجاسة ، و الاحتياط فى المسئلتين سيما السابقة مطلوب٠

الرابع : عصير التمر اذا غلا ليس بنجس اجماعا ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، عملا بالأصل و العمومات ، و كذا عصير الزبيب ، و لا اعلم بالنجاسة قائلاقاله فى الذخيرة ،ويستفاد من المحكي عن الشارح الفاضل فى شرح الرسالة وجود القول بها ، و كيف كان فهو ضعيف ، عملا بالأصل والعمومات ٠

الخامس : لا شبهة فى كون الماء الخارج من العنب محكوما بالحرمة مع الغليان قبل ذهاب ثلثيه ، سواء خرج بنفسه او بالعصر او بالطبخ و نحوها ، و الظاهر وقوع الاجماع عليه ، و انما الكلام فى ان الماء الكائن فى حبة العنب اذا غلى ، فهل يحكم بحليته ؟ كما يظهر من بعض الميل اليه ، ام لا كما حكى عنهم ؟ وجهان ينشأن من الأخبار الواردة فى علية تحريم العصير المتقدم فى ماء الزبيب اليها الاشارة فالثانى ،وخبرزرارة المتقدم هناك المتضمن لقوله ((ع)) اذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل و اشرب حينئذ فالاول ، لعدم صدق العصير له ، و لعله الأرجح ، ولكن الاحتياط لاينبغى ان يترك ٠

السادس : مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق فى تحريم العصير العنبى بالغليان و توقف حله بذهاب ثلثيه ، بين طبخه وحده او مع شيء آخر،

وعليه تدل الأخبار الواردة فى العلة (١) المشار اليها ، المعتضدة بالمروى عن الحلى عن كتاب مسائل الرجال عن ابى الحسن على بن محمد ((ع)) : ان محمد بن عيسى كتب اليه : عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم و ربما يجعل فيه العصير من العنب ، و انما هو لحم يطبخ به ٠

وقد روى عنهم((ع)) فى العصير : انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، قال : الذى يجعل فى القدر (٢) من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا كله الى ان يستأذن مولانا فى ذلك فكتب : لا بأس ٠

السابع : لو وقع فى ماء قدر يغلى على النار حبة عنب او حبات قلائل و خرج ماؤها فالحكم هو الحلية ، لعدم صدق العصير حينئذ لمكان اضمحلاله ، و لصدق المائية ، والاحكام تابعة للاسامى العرفية ٠

وكذا الحكم لو كان ما يضمحل فيه شيئا محرما من العصير وهو ما بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه ، و بذلك صرح البعض ، وعن الشارح المقدس فى جملة كلام له : فاما مايضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالا مثل قطرة عرق او بصاق حرام فى حب ماء او قدر بل فى كوز كبير ، للاضمحلال ولا يبعد ان يكون مدار الحكم فان كان بحيث اذا اخذ و اكل و شرب لم يعلم وجود الحرام فيه يكون حلالا ، وان كان يعلم وجوده فيه يكون حراما ، و استند فى ذلك بعد الأصل و العمومات و حصر المحرمات بما رواه النهاية فى باب الصيد فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق((ع)) : كل شىء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٠

---

(١) اى علة تحريم العصير ٠

(٢) وظاهرالخبر ان حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا وكان السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا وشك فى جريان ذلك فيه ان طبخ مع غيره لأن ظاهر قوله الذى يجعل فى القدر بتلك المنزلة يعنى يذهب ثلثاه كما روى فاجابه بنفى البأس مع ذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا او مع غيره ٠ (منه)

أقول وفى الفرض لا يعرف الحرام بعينه لمكان الاضمحلال ، واما لو كان بقدر ادى الحلاوة الى الماء لكن بحيث يصدق الماء لا العصير ، ففيه اشكال اذ بلوغه فى الفرض الى درجة الاضمحلال والاستهلاك مشكل ، لكن حكم بعض الأجلاء بالحلية مع الاضمحلال قال : وان ادت اليه الحلاوة ، والاشكال الذى اشرناه ينشأ من صحيحة عبد الله هذه ، فافهم ٠

الثامن : ماء الحصرم طاهر مطلقا وان غلى مع عدم ذهاب ثلثيه بلا خلاف يعرف ، عملا بالأصل و العمومات ، و اختصاص المحرم الى غيره ، وكذا الخل لما مرّ ، و اختصاص المحرم بحكم التبادر الى غيره ٠

التاسع : لو قلنا بحرمة عصير الزبيب او التمر بعد الغلى ، فهل يختص الحرمة بالماء الخارج عنهما ام لا بل يحرمان مع الغليان وان لم يخرج ماؤهما؟ ام يحرم الاول معه وان لم يخرج ماؤه دون الثانى ؟ اوجه اوجهها الاول ، عملا بالأصل و اختصاص المحرم بحكم التبادر الى الغير ٠

(و) من النجاسات (الفقاع) اجماعا كما عن الانتصار و الخلاف والغنية و المنتهى و نهاية الأحكام و ظاهر المبسوط و التذكرة ، وفى الرياض هو من تفردات علمائنا ، هذا مضافا الى المروى فى الكافى فى باب الفقاع عن هشام بن الحكم عن الصادق ((ع)) : عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول ، فاذا أصاب ثوبك فاغسله ، المعتضد بجملة من الأخبار المروية فى الباب الدالة على كونه خمرا ، و المرجع فيه التسمية سواء اتخذ من ماء الشعير ام لا ، كما صرح بذلك غير واحد ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : عرق الجنب من الحرام نجس على الأظهر الأشهر ، بل بين القدماء بل فى الخلاف و ظاهر ابن زهرة و الأمالى الاجماع ، وعليه يدل المروى عن الفقه الرضوى : اذا عرقت فى ثوبك و انت جنب و كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه ، وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل ٠

وعن الذكرى عن محمد بن حمام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوبى، انه كان يقول بالوقف فدخل سرمن راى فى عهد ابى الحسن((ع)) فأراد ان يسئله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب، ايصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى خلاف باب لانتظاره، اذ حركه ابو الحسن((ع)) بمقرعة، فقال: ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه.

وعن البحار عن كتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول عن على بن مهزيار: وردت العسكر وانا شاك فى الامامة، فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الربيع الا انه صايف والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى ابى الحسن لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقدت ذنب فرسه، والناس يتعجبون و يقولون الا ترون الى هذا المدنى وما قد فعل بنفسه! فقلت فى نفسى: لو كان اماما مافعل هذا، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتلّ ثم غرق بالمطر، وعاد((ع)) وهو سالم من جميعه، فقلت فى نفسى: يوشك ان يكون هو الامام، ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى: ان كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب عنى كشف وجهه ثم قال: اذا كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة.

و رواه فى البحار باسناد آخر عنه((ع)) مثله، و قال: ان كان من حلال فالصلوة فى الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة فى الثوب حرام.

و الدلالة على النجاسة تتم بضميمة الاجماع المركب، و بالرضوى المتقدم، و يعضد المختار الناهى من غسالة الحمام معللا باغتسال الجنب من حرام و الزانى، وعليه فمصير اكثر المتأخرين الى الطهارة استنادا الى الأصل والعمومات مما لاوجه له، و قيل تفريعا على النجاسة لافرق بين ان يكون رجلا او امرأة، و لا ان يكون زنا او لواطا، او وطى بهيمة او ميتة وان كانت زوجته، سواء كان مع

الجماع انزل ام لا ، والاستمناء باليد كالزنا .

اما لو وطى فى الحيض او الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه ، وفى المظاهرة اشكال ، ثم قال : ولو وطى الصغير اجنبية و الحقنابه حكم الجنابة بالوطى ، ففى نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم فى حقه ، انتهى .

و الأقرب عدم استثناء الوطى فى الحيض و الصوم .

الثانى : المنصور المحكى عن المشهور بين القدماء نجاسة عرق الا بل الجلالة ، بل عن ظاهر ابن زهرة الاجماع عملا بالمروى فى التهذيب فى باب الصيد فى الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق((ع)) : لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

وفى الباب فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن الصادق((ع)): لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله .

و فى النهاية فى الباب عن داود عن الصادق((ع)) : انه نهى عن ركوب الجلالات و شرب البانها ، فقال : ان اصابك شئ من عرقها فاغسله .

وعليه فما ذهب اليه الجماعة من القول بالطهارة مما لا يلتفت اليه .

وعن بعض الاصحاب والنزهة تعميم الحكم فى مطلق الجلال ، ولهما الخبر الاول والأخير ، و لعله لا بأس به مع كونه احوط .

الثالث : المشهور المنصور هو طهارة المسوخ عدا الخنزير ، عملا بالأصل والعمومات ، و صحيح الفضل المروى فى التهذيب فى باب المياه ، خلافا للمحكى عن موضعين من المبسوط مدعيا فى احدهما الاجماع ، فالنجاسة عيناو لعابا ولا وجه له يعتد به ، والخبر الناهى عن بيع القرد و شرائها مع قطع النظر عن سنده غير مغن عن الجوع ، والاجماع المحكى موهون بمصير المعظم الى الخلاف ، حتى عن الخلاف الاجماع على جواز تمشط بالعاج واستعمال المداهن منه ، وعن المراسم و الوسيلة و الاصباح فالنجاسة لعابا ولا وجه له .

الرابع : الأظهر طهارة الثعلب والأرنب و الفارة و الوزغة وفاقا لجمهور

المتأخرين، لما مر فى المسوخ مضافا الى الأخبار المستفيضة فى الفارة، و منها صحيح سعيد المروى فى التهذيب فى باب الذبايح و صحيحتا اسحق و على بن جعفر المرويتان فى التهذيب فى باب المياه[1]، و دل خبر علىّ هذا على طهارة الوزغ ايضا، و الى خبرى الحسين بن شهاب و عبدالرحمن المرويين فى زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه الدالين على جواز الصلوة فى جلود الثعالب اذا كانت ذكية، ولو كانت نجس العين لما قبلت التذكية .

و اما صحيح على بن جعفر المروى فى باب المياه، و صحيح معوية المروى فى باب تطهير المياه، و صحيح على بن جعفر المروى فى باب تطهير الثياب، فالكل قاصر فى الدلالة على نجاسة الفارة فلا التفات اليها، كما لا التفات الى مرسلة يونس المروية فى الباب الدالة على نجاسة الثعلب والأرنب وغيرهما من السباع، فلمكان قصوره سندا بل و دلالة، مع ان التكافوء شرط فى المعارضة و اما خبر معوية المروى فى باب تطهير المياه الآمر بنزح ثلث دلاء فى الفارة و الوزغة الواقعتين فى البئر، فلا يصح الاستناد اليه فى نجاستهما، كما لا يصح الاستناد الى المروى عن الفقه الرضوى: ان وقع فى الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء، وان دخل فيه حية و خرجت منه صب ذلك الماء ثلث اكف و استعمل الباقى، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة .

و حيث لا تكافوء فليحمل الأخبار المعارضة على الاستحباب، وعليه فما عن موضع من المبسوط و موضع من نهاية من الحكم بنجاسة الاربعة مع حكمه بكراهة الرابع فى الموضع الآخر من الأول و كراهة الثلث فى الموضع الآخر من الثانى، وعن المراسم و المقنعة فينجس الاخيران خاصة، وعن الحلبيين فالأولان كذلك، وعن القاضى فهما مع الرابع مكرها للثالث، مما لا التفات اليه، و ما عن الغنية من الاجماع على نجاسة الاولين موهون بمصير المعظم الى الخلاف .

(١) من الزيادات .

الخامس : المشهور المنصور طهارة لبن الجارية ، عملا بالأصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة التى لم يظهرلها مخالف ، الا ماعن الاسكافى من القول بنجاسته ، و ربما نسب الى الصدوق ايضا لنقله فى الفقيه الرواية الآتية مع انه قال فى اول كتابه ما قاله ، و فيه نوع اشكال ·

و كيف كان فالأظهر ما عرفته ، ولا يقوم فى مقابلة المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على((ع)) : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة امهاولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين ، لوجوه عديدة ·

السادس : الحديد طاهر بالاجماع وعليه يدل جملة من الأخبار ، و الدال على نجاسته مما لا يصح الاعتماد عليه ، فليحمل على الاستحباب كما عن الأصحاب ·

السابع : المتولد من النجاسات كالدود طاهر بلا خلاف يعرف للأصل و العمومات ، فالتردد المحكى عن المحقق التفاتا الى الأصل ، مما لا وجه له اذ الأحكام تابعة للأسامى ·

(ويجب ازالة النجاسات) قليلها وكثيرها اذا كانت مما لا يعفى عنها **(عن الثوب)** اذا لم يكن عنده غير الثوب النجس **(و البدن للصلوة و الطواف)** الواجبين و تشترط لهما مطلقا اجماعا ، الا من الاسكافى كما قيل فى دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمنى فلو لم يوجب الازالة حكمنا بالطهارة و اطلاقات المستفيضة كافلة لدفعه كما تدفع ما عن بعض الأصحاب من نفى الباس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات مطلقا او مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء ، كما عن مفارقات السيد ، هذا مضافا الى خصوص المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الزيادات فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابراهيم((ع)) : عن رجل يبول بالليل فيحسب ان

البول اصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه ان يصيب على ذكره اذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان انه اصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضأ.

(و دخول المساجد) ولو امن من التلويث على الأظهر لما يأتى فى كتاب الصلوة، لكن حكى الاجماع عن الخلاف على جواز دخول الحيض من النساء، و عن الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس و المستحاضة مع امن التلويث، و لا بأس فى الحكم بجواز دخولهم مع امن التلويث، خروجا عما دلّ على عدم الجواز اطلاقا بالدليل.

و الحق الجماعة بالمساجد المصاحف والضرايح المقدسة، وقد قطع الأصحاب كما صرح البعض بوجوب الازالة على الفورية كفاية، وعليه فلوأخل بالازالة و صلّى فى ضيق الوقت فقد صحت صلوته و كذا لو صلى مع السعة على الأصح، اذ التحقيق ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ولا عدم الأمر به، نعم هو عاص بالتأخير عمدا.

(وعن الآنية للاستعمال) اذا كان الاستعمال موجبا لتعدى النجاسة الى ما هو مشروط بالطهارة كالاكل و الشرب، اختيارا اجماعا.

وعن مسجد الجبهة لما يأتى، والحكم مقيد بدخول الوقت، لعدم وجوب الشرط قبل وجوب المشروط.

(وعفى فى الثوب و البدن عن دم القروح والجروح اللازمة) بحيث لا ينقطع الدم قليلا كان او كثيرا اجماعا، كما صرح البعض مضافا الى النصوص منها المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن ليث المرادى عن الصادق((ع)): الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوة دما و قيحا، فقال: يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شىء عليه.

وفى الباب فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق((ع)): الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم

والقيح فيصيب ثوبى فقال((ص)) فقال دعه فلا يضرك ان لا يغسله ٠

وفى الباب فى الموثق عن سماعة عن الصادق((ع)): اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا و ينقطع الدم ٠

وفى الكافى فى باب الثوب يصيبه الدم عن ابى بصير: دخلت على ابى جعفر ((ع)) وهو يصلى ، فقال لى قائدى: ان فى ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: ان قائدى أخبرنى ان بثوبك دما ، فقال لى: ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرا ٠

وفى الباب فى الموثق عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الآ مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ٠

وعن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطى عن عبد الله بن عجلان عن ابى جعفر قال سألته عن الرجل به القروح لا يزال يدمى كيف يصنع؟ قال: يصنع وان كانت الدماميل تسيل ٠

وعن الكتاب المذكور عن البزنطى عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال: ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها ، يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة ، والأظهر العفو الى البرء مطلقا سواء شقت[1] الازالة ام لا ، وكان له فترة ينقطع فيها ام لا ، وفاقا للجماعة ، عملا بجملة من الاخبار المتقدمة المعتضدة بالمروى عن عمار عن الصادق((ع)) عن الدماميل فتنفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط اوبالأرض ولا يقطع الصلوة ٠

ولا يلتفت الى ما يشعره خبر محمد بن مسلم المتقدم ، لان خبر سماعة الاول المعتضد بخبر ابى بصير وغيره لدفعه كفيل ٠

---

(١) من المشقة ٠

و اما كلمة لا يزال يدمى الواقعة فى خبر عبد الله المتقدم ، فمع وقوعها فى السؤال الغير المخصص لعموم الجواب ، مما لا يغنى بعد النظر التام الى المكالمات العرفية ، كقولهم فلان لا يزال يتكلم بكذا و كذا عن الجوع كلفظ جرح سائل ٠

وهل المراد بالبرء الاندمال او الامن من خروج الدم ؟ وجهان و لعل الاول اجود اقتصارا على ظاهر اللفظ (١) فى الامور التعبدية ، وعليه فتحديد العفو بالانقطاع من غير ذكر تقييد كما عن الجماعة ، او الانقطاع بما يتسع لأداء الصلوة كما عن التحرير و الذكرى ، مما لا ينبغى الالتفات اليه كما لا ينبغى الالتفات الى اناطة العفو بحصول المشقة بالازالة كما عن القواعد و الشرايع و ظاهر نهاية الأحكام و الغنية ، والى جعله وعدم وقوف الجريان مناطا فى العفو كما عن التحرير و المنتهى و السرائر ، والى الاستشكال فى وجوب ازالة البعض اذا لم يشق كما عن نهاية الأحكام ، والى ايجاب ابدال الثوب مع الامكان كما عن المنتهى و نهاية الأحكام معللا بانتفاء المشقة فينتفى الترخيص لأنتفاء المعلول عند انتفاء علته ، وفيه انه اجتهاد فى مقابلة النص ، وعن الشيخ الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم ، بل يصلى كيف كان وان سال و تفاحش الى ان يبرء ، قال : و هذا بخلاف المستحاضة والسلس و المبطون ، اذ يجب عليهم الاحتياط فى منع النجاسة و تقليلها بحسب الامكان ٠

فروع :

الاول : لو تعدى الدم عن محل الضرورة من الجرح و القرح فى الثوب و البدن ، فهل يسرى العفو كما جنح اليه البعض ام لا كما عن المنتهى وغيره ؟ وجهان والأول أقرب عملا بالاطلاق ٠

الثانى : لو لاقى هذا الدم بنجاسة اخرى فلا عفو ، اقتصارا فيما خالف

---

(١) وهو كلم تبرا الواقع فى خبرى سماعة و أبى بصير ٠ (منه)

الأصل على القدر المتيقن ، ولو أصابه مايع طاهر كالعرق و نحوه ، فهل يسرى العفو كما استظهره المدارك ام لا كما عن مستقرب المنتهى ؟ وجهان والأول أقرب للاطلاق ·

الثالث : اذا لاقى هذا الدم جسم برطوبة ، ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه ، فهل يثبت العفو فيه كأصله كما عن بعض؟ ام لا كما عن مستقر المصنف فى المنتهى و نهاية الأحكام ؟ وجهان ينشأن من الأولوية فالاول ، ومن وجوب الاقتصار فيما خالف اطلاق الدال على ازالة النجاسة على القدر المتيقن فالثانى ·

الرابع : يستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فى كل يوم مرة ، وفاقا لغير واحد ، عملا بخبر سماعة الأخير ، و خبر محمد بن مسلم ، والحمل على الاستحباب انما هو لعدم وجود القائل بالوجوب كما قاله بعض الأجلاء ·

(وعمّا دون سعة الدرهم البغلّى من الدم المسفوح مجتمعا) اجماعا كما حكاه المصنف وغيره ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق ((ع)) : الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ماصلى ، أيعيد صلوته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلوة ·

وفى الباب عن اسمعيل الجعفى عن الباقر ((ع)) قال فى الدم يكون فى الثوب : ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة ، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى ، فليعد صلوته ·

و فى الباب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر ((ع)) و الصادق ((ع)) : لا بأس بأن يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به ، مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم ·

وفى الكافى فى كتاب الطهارة فى باب الثوب يصيبه الدم فى الصحيح عن

محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون فى الثوب على و أنا فى الصلوة ؟ قال: ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان اقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل او لم تره ، فان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ·

و رواه النهاية فى باب ما يصلى فيه عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام بادنى تغيير غير مخل ·

وعن الفقه الرضوى: ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم واف ، و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا ، و ماكان دون الدرهم الوافى فلا يجب غسله عليك ولا بالصلوة فيه ، وان كان الدم حمّصة فلابأس بأن لاتغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من المنى قلّ او كثر ، واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم ·

و الاقتصار فى العفو عن الثوب خاصة كما عن الجماعة التفاتا الى كونه مورد الأخبار فلا وجه لاطلاق البدن ، مما لا يصغى اليه ، اما لما عن المنتهى من نسبة الحاق البدن بالثوب الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه ، اوللمروى فى التهذيب فى باب كيفية الصلوه فى الزيادات عن ابى حمزة عن الباقر((ع)) ان ادخلت يدك فى انفك و انت تصلى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ·

وفى النهاية فى باب صلوة المريض فى الحسن عن بكير بن اعين ، ان أبا جعفر ((ع)) راى رجلا رعف وهو فى الصلوة و ادخل يده فى انفه فأخرج دما فاشار بيده افركه بيدك و صل ·

و مقتضى غير واحد من هذه الأخبار عدم العفو عمّا زاد عن قدر الدرهم وهو اجماعى كما حكاه غير واحد، وعليه يدل ما دل على نجاسة الدم ، وانما الكلام فى العفو عما كان بمقدار الدرهم فالمشهور المنصور العدم ، اقتصارا فيما

خالف الدال على وجوب الازالة على القدر المتيقن، و لأخبار عبد الله و جميل و الرضوى السابقات، خلافا للمحكى عن المرتضى و سلار فالعفو لخبر محمد بن مسلم المتقدم و فيه انه لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة.

ثم المستفاد من الاكثر ان المراد بالبغلى الكبير الوافى المضروب من درهم و ثلث، بل عن بعض عليه الاتفاق، وعليه قد دلّ الرضوى المتقدم، و اختلفوا فى سعته فبين من قدره بسعة الدينار كما عن العمانى، وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافى، و بما يقرب من سعة اخمص الراحة كما عن الحلى، و حكى اعتبار سعة العقد الاعلى عن السّبابة و من الوسطى، والكل مما لا دليل عليه، الا ان المحقق فى التحرير نسب الاول الى الأشهر.

وفى المهذب لابن فهد بعد نقل تفسيرى العمانى والاسكافى فالعمل بالاول اى تفسير العمانى اولى لأنه اشهر، و يعضده المروى عن مسايل على بن جعفر: وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله، وان الحلى شاهده بنحو ما نسب اليه.

لكن يمكن رفع التعارض بين الأقوال، لجواز اختلاف سعة افراد الدراهم كما نشاهده الآن.

وفى التحرير بعد اقتصاره على نقل مذهبى العمانى والاسكافى: والكل متقارب والتفسير الاول اشهر.

أقول وحيث لم ينقل قول سوى المذكور و اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة و من الوسطى ضعيف جدا كما يظهر بالتتبع، فينحصر الأمر بين مذهب العمانى والاسكافى والحلى، والاول وان كان مجملا فى الان ولكن يمكن تبيينه و مطابقته مع الباقين بالاتفاق الى العادات والسيرة الجارية فى الأمصار و الأعصار، المنبئة بان ما كان وزنه درهما وثلثا اذا ضرب بسكة المعاملة يختلف سعته زيادة و نقيصة، بحيث يعلم قطعا ان من افراده ما ذكره الحلى و الاسكافى من غير ان يكون فردا نادرا بحيث لا ينصرف اطلاق الدرهم اليه، سيما

بعد دعوى الحلى بالمشاهدة حيث قال : الدرهم البغلى منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها قرب من فرسخ ، متصلة ببلدة الجامعين ، تجد فيها الحفرة و الغالون دراهم واسعة ، شاهدت درهما من تلك الدراهيم و هذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلم المعتاد و يقرب سعته من سعة اخمص الراحة ، انتهى .

و قوله باوسعية الفرد الخاص من الدرهم الذى راه عن دينار مدينة السلم غير ضاير ، اذ لسنافى صدد ان نعلم سعة دينار المدينة فى عصر الحلى ، مع انك قد عرفت حكم المحقق بتقارب تفسير العمانى والاسكافى و تفسير الاسكافى يقرب تفسير الحلى كما صرح بذلك فى الرياض ، حيث قال بعد نقل البغلى : باسكان الغين و تخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضربه الثانى فى[1] ولايته بسكة كسروية فاشتهر به ، و قيل بفتحها و تشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين ، كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة و هو ما انخفض من الكف ذكر ابن ادريس انه شاهده كذلك ، و شهادته فى قدره مسموعة ، و قدر ايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف ، وقدر بعقده الوسطى ، والظاهر انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع ، و اخبار كل واحد عن فرد راه ، انتهى .

و اختلفوا فى وجه التسمية بالبغلى ففى التحرير و التذكرة و السراير انه لنسبته الى قرية بالجامعين ، وعليه فهو مفتوح مشدّد اللام على ما حكى عن الجماعة ، ففى الذكرى : البغلى باسكان العين منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق ، و البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام و الوزن بحاله ، و جرت فى

(١) اى عمر .

المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق (١) و هذه التسمية ذكرها ابن دريد، و قيل منسوب الى بغل قرية الجامعين كان يوجد فيها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام، قلنا لا ريب فى تقدمها وانما التسمية حادثة و الرجوع الى المنقول اولى ، انتهى .

و مراده بالمنقول ما نقله عن ابن دريد ، وعن مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم فى الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا و هى الطبرية ، و بعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق و كانت تسمى العنبدية ، و قيل البغلة نسبت الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف و الثقيل فجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ، و يقال ان عمر هو الذى فعل ذلك لأنه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل ، فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين و استخرجوا هذا الوزن .

وفى المهذب لابن فهد : البغلى بفتح الغين المعجمة و تشديد اللام وهو الذى سمعناه من الشيوخ ، ثم نقل كلام الذكرى و قال : و اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ، انتهى .

ولا ثمرة فى هذا الاختلاف عملا ، واما الاستشكال بأن اكثر الأخبار المتقدمة قد وردت عن الباقر و الصادق ((ع)) ومن بعدهما ، والدرهم الذى استقر عليه امر الاسلام فى زمانهم ((ع)) انما هو ستة دوانيق ، و اطلاق الأخبار انما ينصرف اليه ، فمدفوع بما عرفته من الفقه الرضوى المعتضد بعمل الأصحاب .

(وفى المتفرق خلاف) فالمحكى عن الطوسى والحلى و ابنى سعيد و التلخيص عدم وجوب الازالة مطلقا وان زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاحش واختاره المحقق فى الينابيع و مختصر النافع و المدارك و الذخيرة وغيرهم ، و نسبه فى الذكرى الى المشهور ، خلافا للمحكى عن ابن حمزة واكثر المتأخرين

(١) فلما كان فى زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقرار الاسلام على ستة دوانيق .

فتجب الازالة مع بلوغ المجموع قدر الدرهم ، وكذا سلار لكن ان زاد عن مقداره ، وللمحكى عن النهاية والتحرير فتجب الازالة بشرط التفاحش ، والاول أظهر لخبرى ابن ابى يعفور وجميل السابقين ، بعد الالتفات الى التبادر فى الاول ، والى الشهرة المحكية الجابرة لضعف سند الثاني ، وعليه فلا ينبغي الالتفات الى العمومات كما استدل للقول الثانى ، واما القول الثالث فلا وجه له اصلا فى الاحكام التعبدية التى لا مدخل للعقل فيها اصلا .

(غير الثلثة) فانه يجب ازالتها وان نقص عن سعة الدرهم ، اما الحيض فلا نعرف خلافا فيه ، بل عن بعض الاتفاق ، ويدل عليه بعد ذلك الرضوى المتقدم ، والمروى فى الكافى فى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر (١) عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) او الباقر ((ع)) : لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه او لم يره سواء .

واما الاستحاضة والنفاس فعن الحلى نفى الخلاف فيهما ، بل عن صريح الغنية وظاهر الخلاف الاجماع ، وهو الحجة مضافا الى اعتضاد الثانى بما دلّ على كونه دم الحيض المحتبس فى ارحام النسوة ، والحق التحرير دم الكلب والخنزير حاكيا له عن الراوندى وابن حمزة ايضا ، والحق المصنف فى بعض كتبه وغيره دم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة ، ويرده عموم اخبار العفو ، مع ان عن الحلى انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق ، فبما ذكر ظهر العفو فيما عدا الثلثة مطلقا ، فما ذهب اليه نادر (٢) من متأخرى المتأخرين من وجوب ازالة دم الغير مطلقا ، استنادا الى مرفوعة البرقى عن الصادق ((ع)) قال : دمك انظف من دم غيرك ، اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله .

وعن الفقه الرضوى : واروى دمك ليس مثل دم غيرك .

---

(١) عالما او جاهلا .

(٢) وهو الحدائق . (منه)

وهما مع قصور السند وعدم الجابر، مما لا يصح الاعتماد عليهما فى نحو المقام مع ان فى دلالة الثانى ما تراه، نعم يشكل القول بالعفو فى خصوص دم حيوان غير ماكول اللحم، بعد الالتفات الى ما يأتى فى كتاب الصلوة من موثقة ابن بكير الدالة على فساد الصلوة فى شعره و وبره و جلده و بوله وكل شئ منه، بناء على ان التعارض بينها و بين الأخبار المتقدمة الدالة على العفو فى الدم العموم من وجه، لكن الظاهر تقديم الدالة على العفو لما ترى فى كلمات من تراهم من الأصحاب من التعرض لاستثناء خصوص الدماء الثلثة، او مع ازدياد دم الكلب والخنزير، او نجس العين من غير التفات الى دم مطلق غير ماكول اللحم، فلو لم يكن ذلك ايضا معفوا لكان عليهم التنبيه عليه كما نبهوا فيما علمته ·

فروع :

الأول : لو أصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم، ففى بقائه على العفو وعدمه قولان ينشأن من عدم زيادة الفرع عن الأصل ،و من وجوب الاقتصار فيما خالف الأصل[1] على القدر المتيقن ·

ولو ازال عين الدم بما لا يطهره، ففيه ايضا وجهان، ونفى البعض الريب فى العفو عنه ·

الثانى : اذا اصاب الدم وجهى الثوب بالتفشى، فهل هو دم واحد مطلقا ؟ ام واحد فى الرقيق دون الصفيق ؟ ام يجب احالته الى العرف؟ أقوال اوجهها الأخير، لكن الظاهر منهم الاول ·

الثالث : لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض، فالأقرب العفو كما فى الدروس اقتصارا فيما خالف اخبار العفو على القدر المتيقن ،و لو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالأصل الطهارة قاله فى الدروس ·

أقول ان اراد ان يحكم بهذا الاصل بطهارة هذا الدم ففيه اشكال، وان

(١) والمراد بالأصل الاطلاق ما دل على وجوب الازالة · (منه)

أراد أن يحكم به بطهارة الملاقى فجيّد، وعليه فمن راى فى بدنه او لباسه دما بقدر الدرهم اوأزيد و شك فى كونه دم الطاهر او النجس، فيجوز الدخول به فى الصلوة ان علم طهارة بدنه و لباسه قبل الرؤية، عملا بالاستصحاب المقتضى لطهارة بدنه و لباسه حينئذ، فمع طهارة البدن واللباس يجوز الدخول فى الصلوة، ولو كانت الطهارة ثابتة بالاستصحاب، اذ اعتبار العلم القطعى بالطهارة المشترطة فى اللباس والبدن شىء دونه خرط القتاد، فليتأمل فى التفصيل جدا ·

(و) عفى ايضا (عن نجاسة مالا يتم الصلوة فيه) حالكونه (منفردا كالتكة و الجورب و شبههما) حالكونها (فى محالها وان نجست بغير الدم) بلا خلاف اعرفه فى اصل الحكم فى الجملة، بل عليه الاجماع عن الجماعة، والنصوص بذلك مستفيضة، منها المروى فى التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه فى الزيادات عن حماد بن عثمان عمن[١] رواه عن الصادق((ع)): فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه قذر؟ فقال: اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا بأس ·

وفى الباب فى الموثق او الصحيح عن زرارة عن احدهما ((ع)) كلماكان لا يجوز الصلوة فيه وحده، فلا بأس بان يكون عليه الشىء مثل القلنسوة و التكة و الجورب ·

وفى الباب عن الحلبى عن الصادق((ع)): كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريشم والقلنسوة و الخف والزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه ·

وفى الباب عن زرارة عن الصادق((ع)): ان قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت، فقال: لا بأس ·

وفى الباب عن ابراهيم بن ابى البلاد عمن حدثهم عن الصادق((ع)): لا

---

(١) عن زرارة خ ل ·

بأس بالصلوة فى الشيء الذى لا يجوز الصلوة فيه وحده ، يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب ٠

وفى باب تطهير الثياب عن عبدالله بن سنان عمن اخبره عن الصادق (ع) كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده ، فلابأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر ، مثل القلنسوة والتكة و الكمرة و النعل والخفين وما أشبه ذلك ٠

وعن الفقه الرضوى : ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب ا الخف منى او بول او دم اوغايط ، فلا بأس بالصلوة فيه و ذلك ان الصلوة لايتم فى شيء من هذه وحده ٠

ومقتضى عموم اكثرتلك الأخبار تعميم الصلوة فى كل مالا يتم الصلوةفيه منفردا سواء كان ملبوسا او محمولا فى محالها ام لا ، بل صرح خبرعبدالله بالأولين وفاقا للمحكى عن الأشهر ، خلافا للمحكى عن الحلى و غيره فيختص بالملابس مطلقا ، و اختاره المصنف لكن زاد القيد بكونها فى محالها ، وعن الراوندى فخص الحكم بخمسة أشياء : القلنسوة و التكة و الجورب والخف والنعل ، و لا وجه لشيء من هذه الأقوال يعتد به ، مع ان قدر المسلم من تقييد الاطلاقات الآمرة بالصلوة هو اشتراط كون البدن واللباس طاهرين من النجاسة ٠

ولا دليل على التقييد بالنسبة الى المحمولات ايضا ولوكان من جنس اللباس اذا لم يكن ملبوسا ، وعليه فحكم البعض ببطلانها لوكان معه دراهم نجسة ، و حكم المبسوط كما حكى و غيره بالبطلان لو حمل قارورة مشدودةالرأس بالرصاص و فيها بول او نجاسة مما لا دليل عليه ، وعليه فالمتجه الحكم بالصحة مع امن التلويث مطلقا [١] كما أفتى به الجماعة ، عملا بالاطلاق من غير ظهورمعارض فى نحو المقام ، و مقتضاه جواز حمل الحيوان فى الصلوة مطلقا سواء كان نجسا

---

(١) سواء كانت قارورة ام لا وكانت مشدودة الرأس ام لا ٠ (منه)

ام طاهرا صبيا كان ام غيره ، و ركوب مولانا الحسين ظهر جدّه قد نقله الجمهور كافة كما صرح البعض ، وحديث حمله((ص)) لامامة قد نقله التحرير ، وجواز الصلوة فى العمامة النجسة اذا كانت على الهيئة المعهودة ، بناء اما على عدم صدق الثوب عليها عرفا حينئذ كما قاله فى المدارك ، او على الشك فى ذلك كما قاله فى الذخيرة ، ويمكن الحكم بالجواز فيها ولو فرض صدق الثوب عليها ، بناء على كونها مما لا يتم الصلوة فيها منفردا ٠

كما افتى بالجواز الصدوق مستدلا بذلك ، وعن والده ايضا ، وعليه يدل الرضوى المتقدم ، وحمل كلام الصدوق على العمامة الصغيرة كالعصابة كما عن الراوندى قال : لانها لا يمكن سترة العورة بها ، بعيد ٠

توضيح المطلب الظاهر ان المراد بالساتر للعورة ماله عرض و طول بحيث يمكن ارادته من الخلف الى القدام و شد طرفيه ، بحيث يكون ذلك مانعا عن رؤية الواقف فى الأطراف للعورتين بنفسه ، من غير ان يحتاج الى تعمل وعناية و تصرف ، كيف لا ولولم نقل وعممنا الساتر لما يحتاج فى ستره الى ذلك ايضا لكانت التكة وماضاهاها ايضا ساترة للعورتين ، اذ ليس العورة الا القضيب و البيضتين وحلقة الدبر ، وامكان سترها بها بعناية مما لا وجه فى انكاره ، مع ان النصوص المتقدمة قدحكمت بعدم ساتريتها ٠

وعليه فلا ريب ان وزان العمامة مع كونها عمامة كوزان التكة والقلنسوة من عدم كونها ساترة للعورة حينئذ ، فاذا انهدمت واخرجت عن ذلك فلا يجوز الصلوة فيها حينئذ لأنها ثوب ساتر للعورة ، واذا بقيت على كونهاعمامة فيجوز الصلوة فيها لأنها حينئذ غير ساترة للعورة ، نعم الاحتياط مما لا ينبغى تركه سيما بعد الالتفات الى خلو اكثر الأخبار من التمثيل بها ، فلو كانت كالقلنسوة و نحوها لكانت احق بالتمثيل بها ، وليس للرضوى جابر يعتد به بعد الالتفات الى ما ذكرناه ،وان كان القول بالجواز مع ذلك لا يخلو عن رجحان ما ، سيما بعد الالتفات الى عمل الصدوقين بالرضوى ٠

والافضل ازالة النجاسة عن كل مالا يتم الصلوة فيه كما عن غير واحد، ولابأس به مسامحة، وفي خبر عبد الرحمن المروى في التهذيب في باب ما يجوز الصلوة فيه عن الصادق((ع)): اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ٠

تنبيـــه :

لو خرج الدم من الجسد لكن لم يبرز الى فضاء البدن بل اختص تحت الجلد، فهل يجب اخراجه كما عن البيان ؟ ام لا كما اختاره بعض الأجلاء وجهان والأخير أقرب، عملا بالاصل، واختصاص الدال بالازالة بحكم التبادر الى غير محل الفرض ٠

ولو شرب خمرا او اكل ميتة، فهل يجب القئ كما عن المنتهى ؟ام لاكما في المدارك ؟ وجهان ينشأن مما ذكره المنتهى بان شربه محرم فاستدامته كذلك فالاول، ومن الاصل مع عدم دليل يقتضى حرمة الاستدامة فالثانى، وهوالأظهر ٠

واما ماقاله بعض الأجلاء بما لفظه: ويمكن الاستدلال هنا بوجوب القئ بما رواه في الوافي في الموثق عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث ابوالحسن((ع)) غلاما يشترى له بيضا فأخذ الغلام بيضه او بيضتين فقامر بهما، فلماأتى به اكله فقال مولى له: ان فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه، ففيه ما ترى، نعم الاولى القئ ٠

(ولا بد من العصر الافي بول الرضيع) أقول لا بدّ هنا من بسط جملة من الأحكام في مقامات ٠

الاول : يغسل الثوب والبدن من البول من غير الرضيع بالماء القليل مرتين على المشهور المنصور، بل ظاهر التحرير كونه اجماعيّا، عملا بصحيحتى محمد بن مسلم، وصحيحتى ابى اسحق وابن ابى يعفور، المرويات في التهذيب في باب تطهير الثياب، وبالمروى في الكافي في باب البول يصيب الثوب في الحسن عن الحسين بن ابى العلا عن الصادق((ع)): عن البول يصيب الجسد ؟

قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ، وعن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين ، وعن الصبى يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره ٠

وعن مستطرفات السراير نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن ابى نصر قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته ،عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين ٠

وعن الفقه الرضوى : فان اصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ،ومن ماء الراكد مرتين ، ثم اعصره ،خلافا للمحكى عن المنتهى والبيان فمرة مطلقا للاطلاق فيقيده بما مر ، وللمدارك كما عن المعالم فخصا التعدد بالثوب عملا بالاطلاق فيما عداه ، فيقيده اخبار ابى اسحق والحسين واحمد السابقات ٠

هذا فى غير مخرج البول ، واما الكلام فيه فقد عرفته فى مقامه ٠

ومقتضى الأخبار الفصل بين المرتين كما صرح غير واحد تحصيلا لهما،فعن الذكرى من الاكتفاء بايصال الماء بقدر الغسلتين ، وما فى المدارك من الميل اليه ان كان الايصال بقدر القطع ايضا ، مما لا وجه لهما يعتد به فى الأحكام التعبدية ٠

ثم ان مقتضى المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)) : عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة ٠

و الفقه الرضوى المتقدم : كفاية المرة فى الغسل بالجارى، وفاقا لجماعة خلافا لظاهر جملة من العبائر فالتعدد مطلقا وهو ضعيف ، و الاطلاق مقيد بالخبرين ٠

و هل الراكد الكثير كالجارى كما قاله الجماعة ؟ ام كالقليل كما عن الجامع فيعتبر فيه التعدد ايضا ؟ وجهان ولعل الاخير اقرب ، لمفهوم خبر محمد هذا، و اطلاق الدالة على التعدد ٠

وهل يجب التعدد فيما عدا الثوب والبدن ايضا اذا أصابه البول ام لا ؟

قولان اجود هما الأخير اقتصارا فيما خالف الاطلاق على مورد النص و مقتضى الاطلاق الاكتفاء فيما عدا البول من ساير النجاسات بالمرة عدا الأوانى فان فيها تفصيلا يأتى ، وفاقا للجماعة خلافا لاخرى ، فالمرتان امافى مطلق النجاسات كما قاله بعضهم ، او فيما له قوام و ثخانة كما قاله آخر منهم ، وليس لهم وجه الآ الأولوية وهى ممنوعة .

و صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب عن الصادق((ع)) قال : ذكر المنى فشدده و جعله اشد من البول ، و فيه ان التشديد كما يحتمل ان يكون فى التعدد كذا يحتمل ان يكون فى النجاسة ، ردا لما عن الشافعى فى الجديد من القول بطهارة منى الادمى ،بل المهذب عن الاخير اذ مقتضى الاول الزيادة على المرتين ولو مرة ، و المستدل لايقول به .

الثانى : المشهور وجوب العصر فى الثوب و نحوه مما يرسب فيه الماء و هو المنصور ، للرضوى المتقدم ، وعليه فما جنح اليه المدارك ناقلا من شيخه ايضا من القول بالعدم ، مما لايلتفت اليه ، و اما الاستدلال للمختار بخبر الحسين المتقدم ، ففيه مناقشة كالاستدلال باطلاق الدال على نجاسة الماء القليل خرج المتخلف فى الثوب بعد العصر بالاجماع ، ولا دليل على خروج غيره ،وان امكن تصحيحهما بعناية ، نعم الاظهر اختصاص الحكم بالقليل وفاقا للتذكرة كما عن نهاية الاحكام واكثر المتأخرين ، عملا بالاطلاق من غير ظهور معارض فى نحو المقام و شمول الراكد الواقع فى الرضوى للكثير ، مما لاجابر له فى نحو المقام ، خلافا لاطلاق المصنف هنا و الشرايع فيعتبر مطلقا ، ولا وجه له يعتد به .

وحيث يجب العصر لو جف من غير عصر يحكم بالنجاسة ،فاشكال التذكرة مما لايصغى اليه ، ثم العصر فيما يعتبر فيه تعدد الغسل بعد المرتين كماعن الصدوقين ، عملا بالرضوى المتقدم ، خلافا للمحكى عن التحرير فاوجبه مرتين ، و اللمعة فاكتفى بعصر بينهما ولا وجه لهما يعتد به .

ثم المحكى عن كثير من المعتبرين للعصر : الاكتفاء بالدق و التغميز فيما

يعسر العصر فيه ، و نسبه فى المدارك الى الاصحاب ، وفى التحرير يكفى الدق و التقليب فيما يعسر عصره .

اقول: الاكتفاء بذلك فى ذلك مما لا ريب فيه ، عملا بالاطلاق ،لكن الكلام فى وجوب ذلك ، الاظهر العدم للاطلاقات ، و منها المروى فى الكافى فى باب البول يصيب الثوب فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى محمود عن الرضا ((ع)) : الطنفسة و الفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : تغسل ما ظهر منه فى وجهه .

وفى الباب فى الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن ((ع)) : يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ؟ قال : اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر ، فان اصبت مس شيء منه فاغسله ، و الا فانضحه بالماء .

و منها خبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد .

و مقتضى الاطلاق عدم اشتراط الدلك فى طهارة الجسد و نحوه من الاجسام الصلبة ، خلافا للمحكى عن نهاية الاحكام فيشترط كما فى التحرير ، لكنه ذكر الجسد والظاهر انه من باب التمثيل ، ولا وجه لهما يعتد به ، نعم لو توقفت الازالة الى الدلك لوجب من باب المقدمة .

الثالث : لا اشكال فى حصول التطهير للارض بالماء الكثير و الجارى و المطر و الشمس ، و كذا بالقليل لو قلنا بطهارة الغسالة ، واما على القول بنجاستهما فالمحكى عن الشيخ فى الخلاف الحكم بالطهارة حيث قال : اذا بال على موضع من الارض فتطهيره ان يصب الماء عليه حتى يكاثره و يقهره ، فيزيل لونه و طعمه و ريحه ، فاذا زال حكمها حكمنا بطهارة المحل و طهارة الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ، و استدل بذلك بان فى التكليف بما زال على ذلك حرجا منفيا بقوله تعالى : ((ماجعل عليكم فى الدين من حرج)) ، و بالرواية العامية المشهورة المتضمنة لامر النبى ((ص)) باهراق الذنوب من الماء

على بول الاعرابى لما بال فى المسجد و قوله لهم بعد ذلك : عملوا و يسروا و لا تعسروا ٠

اقول الاظهر عدم تطهيره بالقليل ، عملا بالاستصحاب و بعموم ادلة انفعال القليل ، من غير ظهور معارض يعتد به ، و ليس للعامى المتقدم جابر يعتد به ، بل فى التذكرة : و روى بعضهم ان النبى ((ص)) امر باخذ التراب الذى اصابه البول فيلقى فيصب على مكانه ماء ٠

نعم لو تنجس الاراضى المفروشة بالاحجار و نحوها من الاجسام الصلبة التى لا يعلم وصول النجاسة الى باطنها كاراضى الحمامات ونحوها، فيجوز تطهيرها بالماء القليل لعموم ما دل على مطهرية الماء ، و فحوى الاخبار المشار اليها فى قبيل هذا المقام ، و يؤيده اطلاق الدال على حصول التطهير للجسد بغسله و المقام ايضا نحوه ، فبما ذكر ظهر جواز تطهير كل جسم صلب لا يعلم دخول النجاسة الى اعماقه بالقليل ، ولا تلتفت الى عموم الدال بنجاسة القليل بالملاقاة اذ هو معارض بالفحوى المشار اليها ، فالدال على طهورية الماء سالم عن المعارض هذا مضافا الى ما ترى من السيرة من عدم اقتصارهم فى تطهير ما قلناه الى الجارى و الكثير ، و عليه فاطلاق ما حكاه فى المدارك عن الجماعة بأن ما لا ينفصل الغسالة منه كالصابون و الورق و الفواكه و الخبز والحبوب و ما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل فى القليل بل يتوقف طهارته على غسله فى الكثير، مما لا يلتفت اليه بالنسبة الى بعضها كالفواكه والحبوب ، لعدم العلم بدخول النجاسة الى الباطن ٠

نعم لو انتفع بالماء النجس بحيث يعلم دخول النجاسة الى الباطن فيتعين الغسل بالكثير ، بحيث يدخل الماء فى الاعماق الداخل فيها النجاسة كما عن الاصحاب ، ولما كان العلم بدخول الماء فيما دخل فيه النجس متعذرا لنا مع كونه نقيعا ، فليتجفف اولا بالشمس او النار ونحوهما حتى يذهب الماء النجس ، ثم يوضع فى الكثير او الجارى بحيث يعلم دخول الماء فيما دخل فيه

النجس ، والاكتفاء حينئذ بالقليل مشكل ،للاستصحاب وعموم الدال على انفعاله والغساله غيرخارجه حتى يمكن التمسك بالفحوى المشار اليها فيما ذكرظهر قاعدتان كليتان ، فيما لا يمكن عصره اعنى طهارة الاجسام الصلبه التى لم يعلم بدخول النجس فى اعماقها لمكان غلظتها وصلابتها بالماء مطلقا ولوكان قليلا وطهارة ما علم بدخوله فى اعماقها بالجارى والكثيرخاصه بحيث يعلم بدخول الماء الطاهرفيما دخل فيه النجس فيما ذكرظهرحال الصابون(1) والجبن والارز والمطبوخ والعجين واللحم ونحوها .

واما المروى فى الكافى فى باب المسكر يقطرمنه فى الطعام عن زكريا بن آدم عن ابى الحسن((ع)) :عن قطره خمراونبيذ اومسكرقطرت فى قدر فيها لحم كثيرومرق كثير ؟ فقال((ع)) : يهراق المرق اويطعمه اهل الذمه اوالكلاب ،واللحم فاغسله وكله .

وفى باب الدابة تموت فى الطعام عن السكونى عن الصادق ((ع)) عن على((ع)) : عن قدر طبخت ، فاذا فى القدر فارة ؟ قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم و يؤكل .

فلقد قال بعض الاجلاء ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف العمل بمضمونهما ، لكن الاجود التفصيل المشار اليه ، وعن الذكرى الظاهر ان طهارة الحنطة واللحم و شبهه مما طبخ بالماء النجس بالكثير اذا علم التخلل انتهى ، وقد عرفت جودته ، نعم يشكل الامر فى تطهير المايعات النجسة غير الماء ، فالاظهرعدم قبولها التطهير ما دامت باقية على حقيقتها كما عن الجماعة ،وحكم المصنف فى التذكرة بالتطهير اذا وضع فى الكثير بحيث يسرى الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه ، قال : فلو طرح الدهن فى ماء كثير و حركه حتى تخلل جميع الماء جميع اجزاء الدهن باسرها طهر .

(1) فان علم بدخوله فى اعماقها فليطهر بالجارى والكثير وان لم يعلم كأن كان الكل نقيعا ثم ورد نجاسة واخرجت فى الفور بحيث لم يعلم بدخول الماء النجس فى اعماقها التفاتا الى جواز كون السطح المحيط مانعا عن دخول هذا الماء النجس فيجوز التطهر بالماء مطلقا ولوقليلا بان يجرى الماء على ظاهره مرة . (منه)

اقول لاريب فى خروج المايع عن حقيقته بعد حصول العلم بسراية الماء الى جميع اجزائه، واما الدهن وان كان لايخرج بامتزاج الماء عن حقيقته، لكن فرض حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه النجسة مما لايكادان يتحقق، فقول التذكرة و المنتهى و نهاية الاحكام بقبوله التطهير مع اصابة الماء الى اجزائه مجرد فرض.

تنبيــه :

لو كان ماوقعت فيه النجاسة جامدا عرفا، القى ما يكتنفها من اطرافه وحل ما عداه، اجماعا كما استظهره بعضهم، وعليه يدل جملة من الاخبار منها المروى فى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)): و اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه، فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل مابقى، وان كان ذايبا فلاتاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك.

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق((ع)): جرذ[1] مات فى سمن او زيت اوعسل؟ فقال((ع)): اماالسمن و العسل فيوخذ الجرذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به.

ولو شك فى صدق الميعان و الانجماد عرفا، فالاصل يقتضى الطهارة من غير ظهور معارض يعتد به، فليفعل به كما يفعل فى الجامد.

الرابع : الثوب المصبوغ بالمتنجس يتطهر بالكثير والجارى مع نفوذ الماء الى جميع الاجزاء المحكومة بالنجاسة و استهلاكها فى جنب الماء، عملا بعموم الدال على المطهرية، وكذا بالقليل اذا لم يكن فى الغسالة للصبغ أثر، للاطلاق و العموم.

الخامس : المعادن المذابة اذا تنجست يطهر ظاهرها بعد الانجماد بالغسل، عملا بالاطلاق، وعموم الدال على مطهرية الماء.

---

(١) موش صحرائى.

السادس : الاظهر عدم اعتبار ورود الماء على النجاسة بالقليل ، عملا بالاطلاق و العمومات المعتضدة بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى المقام الاول ، خلافا للمحكى عن المرتضى والمصنف فى بعض كتبه والشهيد فى الدروس و البيان مستثنيا فى الاخير الاناء ، ولا وجه لهم يعتد به ، اذ الملاقاة بالنجاسة حاصلة فى الحالين ، فلا يرفع بهذا الفرق الاشكال الناشئ من عموم الدال على نجاسة القليل بالملاقاة وعموم الدال على الغسل بالقليل و التطهير به ، اذ اللازم من ذلك حصول الطهارة بالماء النجس ، فاذن لا وجه لتقييد الاطلاق ، فليقل بالعموم .

و ليدفع الاشكال ، اما بالقول بطهارة الغسالة مطلقا و استثنائها من الدال على نجاسة القليل بالملاقاة ، او بتقيد الدال على انفعاله با لملاقاة بالانفصال عن المحل المغسول ، او القول بان النجاسة المانعة هى ماثبت قبل التطهير لا ماكان ثابتا حاله ، ولا غروفيه فى الاحكام التعبدية ، و اظهر الوجوه الاخير ، وكلها لا يستلزم التفصيل المتقدم كما هو واضح .

وعلى المختار فلو كان فى المركن ماء طاهر وادخل الثوب النجس مثلا بنجاسة الغايط ، و ازيل النجاسة بذلك الماء ، ثم اخرج الثوب ، نحكم بطهارة الثوب و نجاسة ماء المركن ، فوزانه وزان حجر الاستنجاء .

السابع : يكفى فى طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقى لونها او ريحها ، لانهما عرضان لايحملان النجاسة ، وعليه اجماع العلماء ، قاله فى التحرير لصحيحة ابن المغيرة المروية فى الكافى فى باب القول عند دخول الخلاء ، و المعمم الاجماع المركب كما قيل ، و لجملة من الاخبار الدالة على صبغ الثوب المصاب بدم الحيض الذى لم يذهب اثره بالمشق[1] ، منها خبر على بن ابى حمزة المروية فى الكافى فى باب الثوب يصيبه الدم ، و خبر عيسى المروى فى

---

(١) مشق بكسر ميم طين احمر يعنى گِلِ سرخ كنز .

التهذيب فى باب تطهير الثياب ، فما عن المصنف فى المنتهى ونهاية الاحكام بوجوب ازالة اللون مع الامكان ، وعن الاخير وجوب ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته ، مما لا يقوم فى مقابلة الاجماع المحكى المعتضد بما مرّ ·

ثم مقتضى الاطلاق نصا و فتوى عدم الفرق بين صورتى العسر فى الازالة و عدمه ، قيل : و ربما قيد بالاولى ·

اقول وهو الاحوط ، وان كان فى تعينه نظر ·

الثامن : المعروف من مذهب الاصحاب من غير ظهور مخالف ، كفاية صب الماء فى بول الرضيع ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، وعليه يدل المروى فى الكافى فى باب البول يصيب الثوب فى الصحيح عن الحلى : عن بول الصبى؟ قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد اكل فاغسله غسلا ، والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء ·

وعن الفقه الرضوى : ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء ، و ان كان قد اكل فاغسله ، والغلام و الجارية سواء ·

وعليه يدل ايضا خبر السكونى المتقدم فى شرح قول المصنف: الفقاع اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة ·

و اما خبر الحسين المتقدم فى المقام الاول والمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ فقال : اغسله ، قلت : فان لم اجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله ، فمحمولان على ما فصله الاخبار المتقدمة و مقتضى الاولين مساواة الصبية للصبى فى ذلك كما عن الصدوقين ، خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر ، للنبوى فى التحرير بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل ·

و فيه عن ابى داود باسناده عن لبانة بنت الحارث قالت :كان الحسن بن على فى حجر رسول الله ((ص)) فبال عليه فقلت : اعطنى ازارك لاغسله ، فقال: انما يغسل بول الانثى ، و يعضدهما خبر السكونى المشار اليه ،وضعف دلالته

كاسناد الكل غير ضاير بعد الخبر بالشهرة ، وعليه فلا ينبغى الالتفات الى ظاهر الاولين اذ تجد فى اعراض المشهور عنه ماتجد مع احتمال رجوع الحكم بالتسوية فيهما كعبارة الصدوقين الى صورة لزوم الغسل .

(ثم الصب) يشتمل ما ينفصل معه الماء وغيره و المستوعب وغيره فيشمل الرش ، لكن عن الاصحاب اعتبار الاستيعاب ولا بأس به لذلك ، وعن الاصحاب ايضا عدم اعتبار الانفصال ، وقد عرفت انه مقتضى اللفظ ايضا، سيمابعدالالتفات الى مقابلة الغسل ، فاحتمال وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة بعد الالتفات الى ان غاية ما يستفاد من المقابلة عدم لزوم العصر ، وهو اعم من عدم لزوم الانفصال ، مما لا يعتنى به فى الاحكام التعبدية .

والحاصل ان ظاهر الاخبار كون مجرد الصب كافيا فى التطهير فليسكت عما سكت الله عنه ، ثم المستفاد من صحيحة الحلبى بحكم التبادر ، كون الحكم معلقا على بول الصبى الذى لم ياكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته ، وفاقا للجماعة ، فما فى الرياض من تفسيره بالرضيع الذى لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين ، وعن الحلى بالرضيع الذى لم يبلغ سنتين ، غير واضح المأخذ .

(وتكتفى المربية للصبى بغسل ثوبها الواحد فى اليوم مرة) على المشهور، بل نفى بعض الاجلاء عنه الخلاف ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن ابى حفص عن الصادق (ع) : عن امرأة ليس لها الا القميص ،ولها مولود فيبول عليها ،كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص فى اليوم مرة ، وضعف السند منجبر بما مر .

فميل بعض متأخرى المتأخرين الى وجوب الازالة الا ان يستلزم الحرج مما لا يلتفت اليه .

وفى الحاق الصبية بالصبى قولان ، الاظهر العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، و شمول المولود لها اما محل شك اوظاهر العدم .

وهل يلحق الغايط بالبول كما يقتضيه اطلاق بعض العبائر ؟ ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان والاخير اقرب ، اقتصارا على القدر المتيقن ، ومقتضاه عدم الحاق المربى بالمربية خلافا للبعض ، ولا وجه له يعتد به ، والمولود المتعدد بالواحد ، فخلاف الشهيدين غير مسموع ، والبدن بالثوب فما عن بعض من الالحاق مما لا وجه له يعتد به ، ثم المتبادر من النص الثوب الواحد فلا تلحق ذات الثوبين فصاعدا ، فالحاق الرياض وغيره المتعدد بالواحد مع الاحتياج لبرد ونحوه مما لا وجه له يعتد به فى الاحكام التعبدية ، والعلة المستنبطة ليست بحجة ٠

ولو امكن لذات الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء و استيجار اواستعارة ، ففى وجوب ذلك عليها وجهان ولعل الاقرب العدم ، للاطلاق ٠

ومقتضى النص والفتوى تعين الغسل هنا فلا يكتفى بالصب هنا ولو كان المولود صبيا لم ياكل ، لجواز ان يكون عدم تكرار الصب منشأ لذلك ، ثم المحكى عن كثير من الاصحاب ان المراد باليوم فى الخبر ما يشمل الليل ايضا اما لاطلاقه لغة على ما يشمل الليل ، اولالحاق الليل به والحكم موضع توقف ، وان كان ما ذكروه لايخلوعن رجحان ما ، سيما بعد الالتفات الى مايفهم من الخبر بحكم التبادر ، فافهم ٠

ثم المحكى عن الجماعة بان الافضل ان تجعل غسل الثوب آخرالنهار لتوقع الصلوات الاربع على طهارة ، ولا بأس به لكن الاظهر عدم وجوب ذلك للاطلاق فاشكال البعض[1] مما لا وجه له ٠

وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة بنجاسته بالتاخير ام لا ؟ وجهان والاخير اقرب للاطلاق ٠

(واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه

(١) وهو التذكرة ٠ (منه)

الاشتباه) اذا اشتبه موضع النجاسة فى ثوب واحد وجب غسل كل موضع يحتمل فيه ذلك عند علمائنا كما فى التحرير، و زاد فى التذكرة كما عن المنتهى كلمة اجمع ، والنصوص بذلك مستفيضة ، منها صحيحة زرارة المروية فى زيادات باب تطهير الثياب و فيه : قلت : فانى قد علمت انه قد اصابه ، ولم ادر اين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ٠

وفى ثياب معددة او غيرها و كانت غير محصورة ، فلا اثر للنجاسة ، وكل واحد من الاجزاء باق على الطهارة بلا خلاف بين الاصحاب كما استظهره البعض ، وقال آخر لا نعرف فيه خلافا ، و اخر عليه اجماع الاصحاب ٠

وان كانت محصورة فعن ظاهر جماعة انه لا خلاف فى وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ، وعليه فهل يكون بمنزلة النجس فى جميع الاحكام ؟ حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه اليه كما عن ظاهر المنتهى فان كلامه وان كان مفروضا فى مسئلة الانائين ، لكن الظاهر عدم التفرقة ، او يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة ؟ فاذا كان ماء او ترابا لم تجز الطهارة به ، ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه كما عن الجماعة ٠

وجهان والاخير اقرب ، اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، وحيث لا يظهر فى العرف واللغة معنى مشخص للفظى المحصور و غير المحصور ولم يرد نص ايضا فى ذلك ولم يظهر من الاصحاب ايضا ما يصح الرجوع اليه فى المراد منهما ، فلذلك حصل الاشكال فجعل المرجع العرف كما عن الجماعة ، و مثلوا للمحصور بالبيت و البيتين ، و لغير المحصور بالصحراء ، غير مغن من الجوع لما عرفت من عدم انضباطه ، واما ما عن بعضهم بانه يمكن جعل المرجع فى صدق الحصر وعدمه ، الى حصول الحرج و الضرر بالاجتناب وعدمه ففيه مناقشة واضحة ، و ربما يفسر غير المحصور[1] بما يعسر عده و حصره وفيه ايضا

(١) وعن بعضهم التمثيل للمحصور بالبيتين و الثلث ٠ (منه)

نوع تأمل ٠

تنبيــه :

صرح الجماعة من غير خلاف يعرف ، بانه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه و بقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدّى نجاسة النصف الاخراليه ومنهم الشيخ حاكيا عن بعض العامة القول بعدم الطهارة لانه مجاور لأجـزاء نجسة فينجس ، قال الشيخ : هذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ، ولو تعددت لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجـس العالم كله ، لان الاجسام كلها متجاورة ، ثم قال : و روى عن النبى((ص)) و عن ائمتنا((ع)) : اذا وقع الفارة فى سمن جامد وفى زيت القىماحوله واستعمل الباقى ، ولو كانت النجاسة تسرى لوجب ان ينجس الجميع وهذاخلاف النص ولا يخفى جودة ما قاله ٠

(ولونجس احد الثوبين،وا شتبه غسلا) وحكم هذا وان علم سابقا ،لكنه ذكره تمهيدا لقوله(و مع التعذر يصلى) الصلوة (الواحدة فيهما مرتين) على المشهور المنصور ، تحصيلا لليقين بوقوعها فى ثوب طاهر ، وللمروى فى النهاية فىباب ما يصلى فيه في الصحيح عن صفوان انه كتب الى ابى الحسن((ع)) : عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو ، و حضرت الصلوة وخاف فوتها و ليس عنده [(١)] ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلى فيهما جميعا،قال قال يعنى على الانفراد ، خلافا للمحكى عن ابنى ادريس و سعيدفيطردهماويصلىعريانا ، ولا وجه لهما يعتد به ، وعن المبسوط انه جعل هذا القول المزيف رواية ،وأنت خبير بان المرسل لا يقوم فى مقابلة المسند المشار اليه من وجوه عديدة ٠

ولو كان له ثياب نجسة و طاهرة و حصل الاشتباه ، صلى الفـرض بعدد النجسة و زاد صلوة واحدة فى ثوب آخر منها ، تحصيلا للعلم بوقوع الصلوة فى

---

(١) معه خ ل ٠

ثوب طاهر، ولو ضاق الوقت عن الصلوة فى الجميع صلى فيما يحتمله الوقت و ان كانت واحدة، و قيل[١] يصلى عاريا لتعذر العلم بالصلوة فى الطاهر بيقين وفيه نظر وله الخيرة و التعين الا ان يظن طهارة احدها فيتعين كذا قيل، وهو الاحوط، وان كان اثبات تعين ما ظن بطهارته مشكلا فتأمل.

(وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس) بلا خلاف اطلع عليه، وعليه يدل الاخبار، و اما المتنجس فيظهر حكمه، والرطوبة المؤثرة ما يتعدى شيء منها الى الملاقى كما عن الجماعة، و اما القليلة البالغة الى حد لا تتعدى، ففى حكم اليبوسة.

(ولا ينجس لو كانا يابسين) بلا خلاف اجده، الا فى الميتة فبين قائل بالتأثير مطلقا، كما عن صريح المصنف فى نهاية الاحكام، و ظاهره فى مواضع أخر من كتبه، وعن بعض عبارات المحقق ان فيه اشعارا به، و بعدم التأثير بدون الرطوبة مطلقا كما عن المحقق الشيخ على، و بالتفصيل بموافقة الاول فى الادمى والثانى فى غيره كما عن جماعة، و بموافقة الاول فى الادمى مطلقا برطوبة او يبوسة، والثانى فى ايجاب غسل ما يلاقيه ميتة غير الادمى لا فى نجاسته كما عن ظاهر المنتهى و الاظهر عندى القول الثانى كما مر فى نجاسة الميتة فى قول المصنف الا من نجس العين اليه الاشارة.

نعم بقى الكلام فى نجاسة الملاقى للمتنجس برطوبة، ولم يظهر فى ذلك خلاف، الا فى مواضع ثلثة.

الاول: ما عن المنتهى فى نجاسة ميت الادمى من انه لومسّه يابسا ولاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر فى تنجيسه، لعدم دليل التنجيس و ثبوت الاصل الدال على الطهارة، أقول: وحيث رجحنا ما رجحناه سابقا فلا نحتاج الى التكلم فى ذلك، اذ لا ينجس على المختار ما لاقى الميت يابسا.

---

(١) وهو الشرايع. (منه)

الثاني : ما عن الحلى بانه اذا لاقى شيء من جسد الميت مايعا حكم بنجاسته ، ولو لاقى ذلك المايع مايعا آخر لم ينجس الثانى ، ورده التحرير بانهم اجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة ، و أراد من النجاسة ماهوأعم من المتنجس حتى يتم له التقريب ، والاجماع المحكى حجة .

الثالث : ما تفرد به المحدث القاسانى بان حد المتنجس بعد ازالة عين النجس عنه بالتمسح ونحوه لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة ،وفيه ما عرفته فى بحث التخلى فى شرح قول المصنف : وغسل موضع البول بالماء خاصة .

(ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد فى الوقت وخارجه) اجماعا كما عن الجماعة ، والنصوص بذلك مستفيضة ، و منها خبرا اسمعيل ومحمد بن مسلم السابقان فى بيان العفو عن دون الدرهم البغلى من الدم .

و منها المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)) : ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول .

وفى الكافى فى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)): عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال: ان كان دم علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى ، وان لم يعلم فليس عليه اعادة ، وان كان يرى[1] انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء .

الى غير ذلك من الأخبار .

وعن الجماعة انّ الجاهل بالحكم كالعامد ، وهو الذى يقتضيه اطلاق الأخبار ، و اطلاق كلام الأصحاب ، الا ان فيه تفصيلا يظهر وجهه فى اوائل

---

(١) اى يظن .

كتاب الصلوة فى الاوقات فانتظر البته ٠

(و الناسى يعيد فى الوقت خاصة) وفاقا للشيخ فى الاستبصار ،جمعا بين الاخبار الآمرة بالاعادة ، و منها الأخبار المتقدمة فى قبيل المتن و صحيحة ابن أبى يعفور المتقدمة فى بيان العفوعن دون الدرهم من الدم كخبرجميل ،ومنها مكاتبة ابن مسكان المروية فى الباب المتقدم عن الصادق((ع)) : عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بول فيصلى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ، قال : يغسلها و يعيد صلوته ٠

فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن ابى بصيرعن الصادق((ع)) : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ،وان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعادة ٠

وفى الباب فى الموثق عن سماعة عن الصادق((ع)) : عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى ، قال : يعيد صلوته كى يهتمّ بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ، قلت : فكيف يصنع من لم يعلم ، أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولا يستأنف ٠

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة قال قلت : أصاب ثوبى دم رعاف اوغيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء ،فأصبت وحضرت الصلوة و نسيت ان بثوبى شيئا ، و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلوة و تغسله ، قلت : فانى لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه ، و طلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته ، قال : تغسله و تعيد ، قلت: فانى ظننت انه قد أصابه ولم اتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئا ،ثم صليت ورأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصلوة ، قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك أبدا الى ان قال قلت : فهل على ان شككت فى انه اصابه شئ ان انظر فيه ؟ قال: لا ولكنك انما تريد ان يذهب الشك الذى وقع فى نفسك ، الخبر ٠

و بين المروى فى المكان المذكور فى الصحيح عن العلا عن الصادق((ع)): عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه نينسى ان يغسله فيصلى فيه، ثم يذكر انه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لايعيد قد مضت الصلوة و كتبت له، وفيه ان الجمع بذلك فرع شاهد، وليس هنا الا صحيحة ابن مهزيار المروية فى آخر الباب المتقدم، و هى لاجماله وعدم وضوح دلالته مما لا يصح الاستناد اليه أصلا.

هذا مضافا الى خبر محمد بن مسلم المتقدم فى بيان العفو عن دون الدرهم من الدم المتضمن لقوله: و صليت فيه صلوة كثيرة، الى آخره.

والى المروى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى((ع)) قال: سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال: اذا كان رآه ولم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلى ولا ينقص منه شئ، وان كان راه وقد صلى فليعتدّ بتلك الصلوة.

و دلالتهما على لزوم القضاء مما لا سبيل الى انكاره، فاذن لاالتفات الى خبر العلا اصلا فى ذلك، نعم هو دال على عدم الاعادة مطلقا كما عن الشيخ فى بعض اقواله، و يظهر من التحرير نوع ميل اليه، و فيه انه لشذوذه كما حكم به الشيخ لا يقوم فى مقابلة الاخبار الكثيرة المتقدم اليها الاشارة المعمولة للقدماء مطلقا وعند اكثر المتأخرين اما مطلقا او فى الجملة.[1] فاذن المصير الى الاعادة وقتا و خارجا هو المتعين وفاقا لاكثر القدماء و جماعة من المتأخرين و منهم المصنف فى بعض كتبه والمحقق الثانى، بل عن الحلى وابن زهرة و شرح الجمل للقاضى عليه الاجماع.

(و الجاهل لا يعيد مطلقا) لافى الوقت ولافى خارجه على المشهور المنصور، للاخبار المستفيضة منها خبرا اسمعيل المتقدم فى العفو عن دون

(١) اى فى الوقت لافى خارجه. (منه)

الدرهم من الدم ، وخبرا محمد بن مسلم وعبد الله السابقان فى الصلــوة فــى النجاسة عامدا ، وخبرا زرارة وعلى السابقان فى قبيل المتن .

ومنها المروى فى الكافى فى كتاب الصلوة فى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ، أيعيد صلوته ؟ فقال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

وفى الباب فى الصحيح عن ابى بصير عن الصادق((ع)) : فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ، فقال عليه أن يعيد الصلوه ، وعــن رجل صلى وفى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ عن صلوته ثم علم ، قال : قد مضت صلوتــه ولا شئ عليه .

وفى الباب فى الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن عن الصادق((ع)) : عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ، أيعيد صلوته ؟ فقال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

ويعضدها خبرا العيص وابن مسكان المرويان فى الباب ، خلافا للمحكــى عن المبسوط فاوجب الاعادة فى الوقت خاصة ، عملا بالمروى فى التهذيب فى زيادات باب مايجوز الصلوة فيه فى الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام : عن الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيــه ، ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد اذا لم يكن علم .

وبالمروى فى الاستبصار فى باب الرجل يصلى فى ثوبه فيه نجاسة عن أبــى بصير عن الصادق((ع)) : عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم .

وهما مع قصور سند الثانى ، واحتمال سقوط كلمة لا فى يعيد ، التفــاتا الى الشرطية ، مما لا يعارضان الاخبار المتقدمة من وجوه عديدة ، مع شمولهما للقضاء اذا علم بها بعد خروج الوقت ، وهو منفى بالاجماع كما عــن الغنية و

السرائر و المهذب و ظاهر الذكرى، واما مايظهر من ظاهر المحكى عن الخلاف من وجود قول بوجوب القضاء حينئذ ايضا، فلا التفات عليه اصلا، وحملهما على مذهب المبسوط يقتضى شاهدا لم يوجد، فليحملا على الاستحباب انشاء الله.

و للمحكى عن الصدوق والشيخين والذكرى فخصوا الحكم بالجهل الساذج اوالظن مع الاجتهاد، و اوجبوا فيما عداهما الاعادة، عملا بمفهوم خبر محمد بن مسلم المتقدم فى الصلوة فى النجاسة عمدا، وبالمروى فى الكافى فى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر عن منصور الصّيقل عن الصادق((ع)): رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وله حد، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة.

و هما مع قصور سند الثانى، مما لا يقومان فى مقابلة مامر من وجوه عديدة و سيما بعد الالتفات الى اعتضاده بما تقدم فى ذيل خبر زرارة المتقدم فى الناسى للنجاسة، و بما دل على النهى عن السؤال عما يشترى من اسواق المسلمين، نعم هذا القول احوط واحوط منه قول المبسوط، و احوط من الجميع الاعادة مطلقا ولو فى خارج الوقت.

(ولو علم) بالنجاسة فى الاثناء (استبدل) بثوب آخر او ازالها (ولو تعذر الا بالمبطل) كالفعل الكثير او الاستدبار (ابطل) بلا خلاف ظاهر اجده ان احتمل حدوثها فيه، وما قاله الشيخ فى أحد قوليه فى الصلوة فى النجاسة جهلا حتى فرغ من الاعادة فى الوقت الخاصة، غير دال على قوله بذلك فى الأثناء ايضا كما توهمه التحرير، عملا باصالة الصحة، و بخبر محمد بن مسلم المتقدم فى العفو عن مقدار الدرهم من الدم، و بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة قال قلت: اصاب ثوبى دم رعاف اوغيره او شئ من منى، وساق الخبر الى ان قال قلت: ان رأيته فى ثوبى وأنا فى الصلوة، قال: تنقض الصلوة و تعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، وان لم

تشك ثم رأيته رطبا ثم قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة ،لأنك لا تدرى لعله شيء اوقع عليك ، فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك .

وفى الاستبصار فى كتاب الصلوة فى باب الرعاف فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء فى الصلوة ،كيف يصنع قال : ينفتل فيغسل انفه و يعود فى الصلوة ، وان تكلم فليعد الصلوة .

وفى الباب فى الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال : سألته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف ، كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ، ثم ليعد فليبن على صلوته .

وفى الكافى فى باب ما يقطع الصلوة فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة ، قال : ان قدر على ماء يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم يصلى ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته .

و تقييد هذه الأخبار بما اذا لم يستلزم ذلك ساير المبطلات مما لا شبهة فيه اصلا .

و اما اذا علم بالقرائن سبق النجاسة على الدخول فى الصلوة ، فهل هو كالسابق كما عن المشهور ؟ ام يجب الاعادة مطلقا امكنه ازالتها ام لا كما اختاره بعض مشائخنا حاكيا عن الجماعة ايضا ؟ وجهان ينشأن من خبر محمد بن مسلم المشار اليه اولا ، وفحوى النصوص المتقدمة فى عدم اعادة الجاهل المؤيدة بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الزيادات عن داود بن سرحان عن الصادق((ع)) : عن الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما ، قال : يتم .

وعن مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن على بن محبوب عن ابن سنان عن الصادق((ع)) قال : رأيت فى ثوبك دما وأنت تصلى ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله ، قال : وان كنت رأيته قبل أن

تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت فى صلوتك فانصرف و اغسله فاعد صلوتك ·

ومن خبر زرارة المتقدم ههنا ، و خبر ابى بصير المتقدم فى الجاهل، وخبر محمد بن مسلم المتقدم فى العامد ، والاخير اقرب ·

والفحوى المشار اليها ممنوعة ، كما يظهر من خبر ابى بصير المشار اليه ، و خبر محمد بن مسلم الذى سقناه للاول ، محمول بحكم خبر زرارة المشار اليه صورة عدم العلم بسبق النجاسة ، و ظاهر خبر ابى بصير الذى سقناه للاول مخالف للاجماع على الظاهر ، فليحمل اما على ما دون الدرهم ، او على ما حملنا عليه خبر محمد بن مسلم ، او على ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف ، وبالأخير يحمل خبر ابن سنان الذى تقدم للاول اذ المنصور الذى افتى به الجماعة الاستمرار فى الصلوة حينئذ ، عملا بالادلة القطعية الدالة على وجوب الصلوة فى اوقاتها المعينة ، و اشتراطها بازالة النجاسة حتى فى هذه الصورة ممنوع ، و اطلاق الدالة على ازالة النجاسة والاعادة مع عدمها منصرف بحكم التبادر و الاستقراء المفهم بالعفو عن كثير من الواجبات الركنية وغيرها لأجل تحصيل العبادة فى وقتها ، الى غير المفروض ، وعليه فيجب الاستمرار حينئذ مطلقا من غير لزوم اعادة ، اذ امتثال الامر يقتضى الإجزاء ·

و مقتضى خبر ابن سنان هذا لزوم الاعادة فى صورة النسيان ، ويقتضيه ايضا عموم التعليل المتقدم فى الناسى فى موثقة سماعة ، و ما رواه التهذيب فى باب آداب الاحداث فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)) : عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلوة ، الخبر ·

هذا مضافا الى دلالة الأخبار الدالة على الاعادة مع العلم بسبق النجاسة على المفروض ، اما بالعموم او الفحوى ·

و اما لو رأى نجاسة و شك هل كانت عليه فى الصلوة ام لا ؟ فالصلوة ماضية ولا نعرف فيه خلافا كما عن المنتهى ، عملا باصالة الصحة و تأخر الحادث ·

(ولو نجس الثوب وليس له غيره) ولم يتمكن من تطهيره (صلى عريانا) جوازا بالاجماع كما فى الروضة وعن المنتهى ، و وجوبا عينيا على المشهور المنصور بل عن الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة ، مضافا الى المروى فى الكافى فى باب الصلوة فى ثوب واحد فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى عريانا قاعدا يومى ايماء .

وفى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه عن محمد بن على الحلبى عن الصادق((ع)) : فى رجل اصابته جنابة وهو فى الفلاة و ليس عليه الا ثوب واحد فأصاب ثوبه من منى ، قال : يتيمم و يطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى ويومى ايماء .

خلافا للجماعة فيتخير بين المختار و بين الصلوة فيه ، جمعا بين الخبرين و بين المروى فى النهاية فى باب ما يصلى فيه فى الصحيح عن محمد بن على الحلبى عن الصادق((ع)) : عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه .

وفى الباب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق((ع)) عن الرجل يجنب فى ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه ثم قال : وفى خبر آخر ، قال : يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة .

وفى الباب فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)) : عن رجل عريان و حضرت الصلوة فأصاب ثوبا نصفه دم او كله دم ، يصلى فيه اويصلى عريانا قال : ان وجد ماء غسله ، وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا .

وفى كتاب الطهارة فى باب ماينجس الثوب فى الصحيح عن محمد الحلبى عن الصادق((ع)) : عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره ، فقال : يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله ، قال وفى خبر آخر : و أعاد الصلوة .

ولولا الشهرة والاجماع المحكى ، لكان هذا القول قويا لكن معهما لايجترئ النفس فى اقامتها فى مقابلة الخبرين السابقين ، سيما بعد الالتفات الى جواز

حملها على الضرورة كما عن شيخ الطائفة، خصوصا بعد الالتفات الى المروى فى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه عن محمد الحلبى عن الصادق((ع)): عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: يصلى فيه اذا اضطر اليه .

وعليه فلا وجه للحكم بافضلية الصلوة فيه من الصلوة عريانا كماقاله الجماعة تبعا للمحكى عن الاسكافى من المتقدمين، واما ما عن نادر من المتأخرين من وجوب العمل بهذه الصحاح، فيرده الاجماعات المحكية السابقة كالخبرين السابقين .

(فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه) قولا واحدا، عملا بالصحاح المتقدمة، و بخبر الحلبى الأخير، مع ان الضرورات تبيح المحذورات .

و مقتضى الصحاح بعد الالتفات الى ورودها مقام الحاجة انه (لا يعيد) حينئذ وفاقا للاكثر، خلافا للمحكى عن النهاية و جماعه فاوجبوا الاعادة، التفاتا الى المروى فى الباب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)): عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه، و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى فاذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلوة، وهو الأحوط وان كان فى تعينه [1] نظر .

تنبيه:

حكى عن بعض المتأخرين ان لكل من البدن والثوب بالنظر [2] الى تعذر الازالة حكما برأسه، فاذا تعددت النجاسة فيهما و اختص التعذر بأحدهما وجبت الازالة عن الآخر، أقول وهو الأحوط بل و أظهر، ولوكانت النجاسة دما وامكن التقليل بحيث تنقص عن قدر الدرهم وجب، للتمكن من الشرط ولا يجب تخفيف النجاسة عند تعذر ازالتها عملا بالاطلاق .

---

(١) من وجوه .
(٢) النظر تضمن الخبر للتيمم فراجع الى بحث التيمم . (منه)

(و تطهـر الشمس ما تجففه من البول وشبهه) من النجاسات التى لا جرم لها ، بان تكون مائية او يكون لها جرم ، لكن ازيل بغير المطهر وبقى لها رطوبة ، وليس تطهيرها مطلقا بل الكائنة (فى الأرض والبوارى والحصر) ومالا ينقل عادة (كالأبنية و النبات) وفاقا للمحكى عن المشهور ، خلافا للمحكى عـن المنتهى فخص بالبول على النهج المتقدم ، وعن موضع من المبسوط ايضا التخصيص بالبول ، وللمحكى عن الخلاف فيختص الحكم بالأرض والبوارى والحصر و اختاره مختصرالنافع وللمقنعة و النهاية كما عن الديلمى فيختص بالبول مع الاختصاص بالأرض والحصر والبوارى ، ولما حكاه فى التحرير عن الراوندى و صاحب الوسيلة فلا يطهر بذلك الثلثة المذكورة لكن يجوز الصلوة عليها ، واستجوده[1] لكـن يظهر منه الرجوع عما استجوده اولا ، وتبعه بعض متأخرى المتأخرين .

وكيف كان فالأصل فى الطهارة بعد الاجماع المحكى عن الخـلاف و الحلى ، ما رواه التهذيب فى باب تطهير الثياب عن ابى بكرعن الباقر ((ع)) قال يا أبا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر .

وعن الفقه الرضوى : ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التى اصابها شىء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها ، واما الثياب فانها لا تطهـر الا بالغسل .

وفى النهاية فى باب المواضع التى تجوز فيها الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن الباقر ((ع)) : عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال : اذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر .

و حمل الطهارة فى هذه الأخبار على المعنى اللغوى دون المتشرعة بعيد من وجوه ، وسند الاولين منجبر بالشهرة وغيرها ، و شمول ظاهر الاول لطهارة المنقولات غير ضاير ، اذ العام المخصص فيما بقى حجة ، و مقتضى اطلاق الأخير

---

(١) اى صاحب التحرير . (منه)

طهارة نحو النباتات الكائنة على وجه الارض ايضا ، وعليه فهو ايضا كالرضوى من الأدلة الدالة على طهارة مطلق مالا ينقل مع الحصر والبوارى، اذ الظاهر عدم القائل بالفرق ، والاختصاص بالبول غير ضاير بعد تعميم الاولين ، واما الاستدلال للمشهور بالمروى فى التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)): عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر، قال: لاتصلى عليه، واعلم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع ، فالصلوة على الموضع جايزة ، وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلايجوز الصلوة عليه حتى ييبس ، وان كان رجلك رطبه او جبهتك رطبه او غيرذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر ،فلاتصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوزذلك ٠

وروى الخبر التهذيب ايضا فى باب تطهيرالثياب، لكن ذيل الخبرهكذا : فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غيرالشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوزلك فله وجه على كل من النسختين كما يظهر من التدبر فى السياق بعد الالتفات الى ما هو شايع عند الطائفه من اشتراط طهارة موضع الجبهه ،فلاتلتفت الى القول بعدم دلالته على الطهارة ،لكن نقله بعض الأجلاء بدل غيرالشمس اصابه فهكذا عين الشمس اصابته ،ثم نقل عن جمله من المحدثين انهم نقلوا عن بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهمله غيرالشمس بالغين المعجمه ،ومقتضاه ان النسخ المشهوره المهمله، وعليه فلا وجه للاستدلال ، لكن فى نسختين من التهذيب عندى فى باب تطهيرالثياب المعجمه ٠

واما الاستدلال للمشهور بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)): عن البوارى يصيبها البول ،هل يصلح الصلوة عليها اذا جفّ من غير ان تغسل ؟ قال: نعم لا بأس، فله وجه بعد الالتفات الى ما هو مذهب الطائفة وما هو مشهور فى ألسنتهم ،من اشتراط

طهارة موضع الجبهة ، مع ان العام المخصص فى الباقى حجة ٠

و بالجملة الذى يظهر من الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض هوما تقدم عن المشهور ، ولا يعارضها مقطوعة ابن بزيع المروية فى الباب فى الصحيح قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول اوما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهر من غير ماء ، من وجوه عديدة ، و الأظهر عندى سيما بملاحظة ابن بزيع الذى تعرف حاله عند الخليفة ((لـع)) على التقية التى هى فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ حكى فى التذكرة عن مالك و الشافعى فى الجديد واحمد واسحق عدم التطهير بتجفيف الشمس ، ثم المشهور المنصور عدم الطهارة بالجفاف بغير الشمس ، بل فى التذكرة لو جفت بغير الشمس او بقى عينه لم يطهر اجماعا ، وعن المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية انتهى ، عملا بالاستصحاب ٠

فما عن الخلاف : الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح ، حتى زالت عين النجاسة ، فانها تطهر ويجوز السجود عليها و التيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء ، محتجا باجماع الفرقة ، مما لا يلتفت اليه ، مع ان المحكى عنه بعد ذلك الموضوع فى الكتاب المذكور : البول اذا اصاب موضعا من الأرض فجففته الشمس طهر الموضع ، وان لم يطهر بغير الشمس لم يطهر ٠

و صحيحة على بن جعفر المروية فى النهاية فى باب المواضع التى تجوز فيها الصلوة عن الكاظم ((ع)) : عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة ، ايصلى فيهما اذا جفّ ؟ قال : نعم غير دالة بظاهرها على ذلك فلتطرح او تحمل بما لا ينافى مذهب الطائفة ٠

و مقتضى العموم طهارة الشمس للثمرة على الشجرة ، وعن ظاهر نهاية الأحكام اخراجها ، ولا وجه له ، ومنهم (۱) من قال الحاقها بالمنقول اذا حان

(۱) وهو صاحب المعالم و الذخيرة ٠ (منه)

او ان القطع اولى ، وهو وجيه ان اراد الاحتياط ، وان اراد الفتوى ففيه انه لا وجه للخروج عن العموم من غير دليل ، نعم لو انتقل غير المنقول الى حالة اخرى كان هدم الجدار الذى فيه احجار نجسة ،لم تكن الشمس مطهرة له للا ستصحاب ٠

كما انها مطهرة للجدار و السطح المتطين بالطين النجس للعموم ،وعليه فما عن احمد بن فهد فى الموجز انه نقل عن فخر المحققين انه كان يرى عموم الحكم فى النباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة فى النباتات، ففيه انه لا وجه للخروج عن استصحاب النجاسة المعتضدة بعملهم من غير ظهور مخالف ، عدا الفخر من غير دليل ، وعموم خبرى ابى بكر المتقدم غير مغن فى نحو المقام عن الجوع ، واما لو كان مراد الفخر: ما اذا اتخذت ابوابا ونحوها، فله وجه اذا كانت مثبتة اذ هى حينئذ غير منقولة ، ثم المفهوم من ظاهر النص و الفتوى عدم حصول التطهير لو اشرقت بعد الجفاف ، عملا بالأصل من غير ظهور معارض يعتد به ،نعم لو نضح بالماء فاشرقت عليه الشمس و جففته ،فالظاهر حصول التطهير ، عملا بالعموم ٠

و مقتضاه طهارة الباطن ايضا بالاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، و اما المتعدد الملاصق فيختص التطهير فيه بما اشرقت عليه دون الملاصق المجاور اقتصارا فيما خالف الأصل(١) على القدر المتيقن ٠

وكذا الكلام لو كانت نجاسة الباطن منفصلة عن نجاسة الظاهر و مقتضى الأصل الاقتصار فى التطهير على اشراق عين الشمس ، فلا يكفى التجفيف بمجرد الحرارة ٠

و مقتضى العموم عدم الفرق فى الحصر و البوارى بين المنقول وغيره ولم أجد فارقا منهم ايضا ، كما ان مقتضاه حصول التطهير باستناد الجفاف اليها وان لم

(١) والمراد به استصحاب النجاسة ٠ (منه)

تكن مستقلة فيه ، كأن شاركها الريح و الهواء ٠

ولو شك فى استناد الجفاف اليها او الى غيرهما ، فمقتضى القاعدة هو الحكم بنجاسة المحل و بطهارة الملاقى ، جمعا بين الاصلين من غير حصول منافات يعتد بها ، نعم لو ثبت ان كل متنجس نجس حتى النجاسه الثابتة بالاستصحاب لكان القول بنجاسة الملاقى ايضا مما لم يكن مهرب عنه ، بناء على المشهور من تقديم الاستصحاب الموضوعى على الحكمى ، لكن ذلك بعد غير ثابت ، وشمول ما تقدم عن التحرير فى الموضع الثانى الواقع فى شرح قول المصنف : ولا ينجس لو كانا يابسين ، لهذه المتنجسات الاستصحابية محل كلام ، بل القدر الذى تطمئن النفس منه هو ما لو علم بكونه متنجسا ٠

(و) تطهر (النار ما احالته) رمادا او دخانا اجماعا فيهما كما فى جامع المقاصد ، وعن السرائر ، و حكى عن المنتهى و التذكرة الاجماع فى دخان الأعيان النجسة ، وعن صريح الخلاف و ظاهر الاجماع فى رمادها ، و هذه الاجماعات هى الحجة ، مضافا الى تبعية الأحكام للاسماء الزائلة بالاستحالة ، و حيث ان بقاء الموضوع شرط فى الاستصحاب وقد ذهب ، فليحكم فى المقام باصالة الطهارة من غير ظهور معارض ٠

والى المروى فى زيادات باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابى الحسن ((ع)) : عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و يجصص به المسجد ، ايسجد عليه ؟ فكتب الى بخطه : ان الماء و النار قد طهراه ٠

وعن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه ((ع)) ، قال : سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد ؟ قال : لا بأس ٠

و التقريب ان الجص المسؤل عنه قد أصابه الدخان النجس و مختلط برماده البتة ، فلو لم يكونا طاهرين لما كان لاصلاح المسجد بالجص الكذائى وجه ، اذ لا يجوز ادخال هذه المريه الى المسجد بالاجماع ، خلافا للمحكى

عن المبسوط فحكم بنجاسة الدخان النجس لوجه اعتباري لا يعتد به ،كما لا يعتد الى تردد الشرايع حيث قال فى كتاب الأطعمة : و دواخن الاعيان النجسة عند نا طاهرة ، وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ، انتهى ٠

وهل يلحق بالرماد الفحم ام لا ؟ قولان اقربهما الأخير عملا بالاستصحاب و مجرد زوال الصورة والاسم غير كاف كما سيظهر، و شمول قول التذكرة نجس العين لا يطهر بحال الا الخمر يتخلل والنطفة و العلقة و الدم فى البيضة اذا صارت حيوانا اجماعا ، و دخان الاعيان النجسة عند نا ، وما احالته النار عند نا انتهى ، لنحو المقام محل اشكال ، و منهم[1] من توقف فى الحكم اذا كان استحالته عن عين النجاسة

و اما اذا كان الاستحالة عن متنجس كالحطب النجس ، فنفى البعد عن طهارته ، ولا اجد له وجها يعتد به ، نعم لا بأس فى الحكم بطهارة الملاقي على التقديرين ، واما اذا طبخ الطين بالنجس بالنار حتى صار خزفا او اجرا فذهب الجماعة الى الطهارة و منهم المحكى عن الخلاف مدعيا عليها الاجماع ، و هو الحجة المعتضدة باصالة الطهارة ، خلافا للمحكى عن الجماعة فالنجاسة للاستصحاب ، و فيه انه مخصص بما مرّ، ولولا الاجماع المحكى لكان القول بالنجاسة وجيها لما مر، و مجرد زوال الاسم غير كاف فى رفع الحكم الا فيما اذا كان الحكم معلقا على الاسم، كالكلب اذا صار ملحا فانه حينئذ ليس بكلب قطعا ، وكان دليل النجاسة مقتضيا لنجاسة الكلب و ليس المقام كالكلب، فان الدليل لم يقتض بنجاسة ما يسمى ترابا ،وعليه فمجرد خروج الشيء عن حالة الى اخرى لا يستلزم تبديل الحقيقة المعتبر فى الاستحالة المتطهرة ،والحقيقة الاولة والأجزاء الارضية المحكومة بالنجاسة فى المقام باقية بحالها ، فوزانها وزان الماء النجس اذا صار جامدا، و العجين اذا صار خبزا ، والرطب اذا صار يابسا، و

---

(١) وهو صاحب المعالم ٠ (منه)

اللبن اذا صار اقطا ٠

ثم المشهور المنصور عدم طهارة العجين بماء نجس اذا صار خبزا ، عملا بالاستصحاب المعتضد بالمروى فى التهذيب فى باب الذبايح عن زكريا بن آدم عن ابى الحسن((ع)) : عن خمر او نبيذ قطر فى عجين او دم ؟ فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود و النصارى و ابين لهم ؟ قال : بين لهم فانهم يستحلون شربه الخبر ٠

وفى زيادات باب المياه فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا، وما احسبه الا حفص بن البخترى ، عن الصادق((ع)) : فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميتة ٠

وفى الباب فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام ،قال : يدفن ولا يباع ، خلافا للمحكى عن النهاية فى باب المياه ، والاستبصار فالطهاره ، و للمروى فى الباب فى الصحيح عن ابن ابى عمير عمن رواه عن الصادق((ع)) : فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة ؟ قال : لا بأس اكلت النار مافيه ، و فيه انه لا يقوم لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة ٠

و اما خبر عبدالله بن زبير المروى فى الباب عن الصادق عليه السلام : عن البئر يقع فيها الفارة اوغيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : اذا أصابه النار فلا بأس بأكله ،فغير وجيه ، على المختار من كون البئر كالجارى ، وكذا على القول الآخر لعدم التكافؤ المعتبر فى التعارض ، مع ان فتوى الشيخ فى الاستبصار كما تعلمه من كون مقصده الكلى مجرد الجمع ، وفى النهاية فى باب الاطعمة : واذا نجس الماء بحصول شئ من النجاسات فيه ثم عجن به و خبز لم يجز اكل ذلك الخبز ، وقد رويت رخصة جواز اكله ، و ذلك فان النار قد طهرته ، والاحوط ما قدمناه ، انتهى ٠

و بالجملة لا شبهة فى المختار بحمد الله ، وقد ذكر البعض[1] لطريق

(١) وهو المدارك ٠ (منه)

تطهير بان رقق و وضع فى الماء الكثير بحيث علم بوصول الماءالى جميع اجزائه لكن قال بعض المحققين بعدم امكان حصول العلم بذلك الا بصيرورة العجين مايعا كماء الاقط ، وعليه فيحتمل ان يكون الماء الداخل فيه مضافا ،فتأمل ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : استحالة النطفة حيوانا طاهرا ، والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم وعرقا و لعابا و نحوه او جزء من البقول و الخضرويات و الحبوب والاشجار و الثمار و نحوها، والغذاء النجس لبنا او رمادا لماكول اللحم او جزء له ،و الدم النجس قيحا او صديدا او دم مالا نفس له مثل البق و البرغوث و القمل ٠

قد ادعى بعض المحققين الاجماع على الطهارة ، وكذا ادعى فى التذكرة الاجماع على طهارة الخمر اذا صار خلا ، و ادعاه بعض المحققين ايضا ملحقا به فى دعواه الاجماع العصير و الفقاع ، لكن قال هذا اذا كان انقلابهما الى الخل بانفسها ، و اما اذا كان بالعلاج فمحل خلاف بينهم ، من جهة ان ما تصب فيه حال النجاسة ينجس ولا مطهر له ، لان الانقلاب يطهر الخمر لا اى شىء كان ، لكن الوارد فى الاخبار المعتبرة طهارة الكل ، و طهارة مايصب فيه من العلاج ايضا وهو الأقوى ٠

أقول وهو الاوجه عندى ايضا ، لجملة من الاخبار المروية فى الاستبصار فى باب الخمر يصير خلا ، لكن لا بدّ فى اخراجه من الأناء بأن يكون على وجه لا يلاقى اطراف الأناء التى لاقتها حين كونه خمرا ٠

و الظاهر وقوع الاجماع على طهارة الأعيان النجسة اذا استحالت دودا ، واما اذا استحالت ترابا فعن المشهور الطهارة ، وعن موضع من المبسوط النجاسة والاول اوجه اذا كانت [1] من المتنجسات فيمكن الثانى ٠

اما الوجه فى الاول فلعدم بقاء الاسم مع ان احكام الشرع جارية على

---

(١) الاستحالة بالتراب ٠ (منه)

المسميات بواسطة الاسماء ، والمتبادر من الدال على عدم نقض اليقين الّا بيقين آخر ، غير محل الفرض ٠

و اما فى الثانى فلأن الوجه فى نجاسته انما كان من حيث انه جسم لاقى نجاسة و ذلك باق حينئذ ، و تبدل الصفات غير رافع له ، فأخبار الاستصحاب تشمل له بل تشمل فيما اذا شك بذهاب الموضع ، اللهم الا ان يحكم بالنجاسة فى الثانى ايضا ، التفاتا الى الفحوى فتأمل ، لكن الحكم بطهارة محلها انما هو اذا استحالت حال كونها يابسة ، واما اذا لاقته فى حالة الرطوبة ثم استحالت ترابا ، فمقتضى الأصل بقاء المحل على النجاسة ٠

و بما قرّرناه هنا ظهر طهارة الكلب و نحوه اذا وقع فى المملحة وصار ملحا وفاقا للمحكى عن المشهور ، خلافا للمعتبر و المصنف فى بعض كتبه فباق على النجاسة ، عملا بالاستصحاب ، و تغيير الاوصاف لا يزيل الاجزاء المحكومة بالنجاسة ، ففيه ما عرفته عن قريب ، لكن الأظهر اشتراط الكرية فى الماء الذى وقع فيه الكلب حتى صار ملحا ، اقتصارا فيما خالف الأصل على القدر المتيقن ، ولم يظهر من الدليل مطهرية الاستحالة مطلقا ، بل القدر الثابت انما هو على وجه خاص ، وهو ما أشرنا اليه ٠

و اما حكمنا بطهارة اناء الخمر المنقلب خلا ، فانما هو لما يظهر من نصوصه ومن هنا نقول انه لو تنجس الخمر بنجاسة عرضية كما اذا لاقته بنجاسة اوعصره مشرك ، لم يطهر بالانقلاب ، كما صرح به فى التذكرة ، عملا بالمتيقن فيما خالف الأصل ،[1] و ذلك واضح بالتدبر فى ان الموضوع حينئذ جسم لاقى بنجاسة ، و هو باق بالانقلاب ، و المتبدل انما هو الخمرية ٠

الثانى : حكى عن المنتهى بان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صيقلى و تقاطر ، فهو نجس الا ان يعلم بكونه من

(١) اى اصالة بقاء النجاسة ٠ (منه)

الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء فى اسفله جمد نجس فانها طاهرة انتهى .

أقول الأظهر انه يكفى فى الحكم بالطهارة، احتمال كونه من الهواء و لو بعيدا، عملا بالأصل .

الثالث : من المطهرات النقيصة، وهو ذهاب ثلثى العصير على القول بالنجاسة بعد الغليان، وفى الذخيرة المعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدى مزاوليه و ثيابهم وآلات الطبخ حتى لو اصاب العصير شيئا فى حال الحكم بنجاسته، ثم جفت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثى ما أصاب، حكم بالطهارة .

أقول و حيث عرفت ارجحية القول بالطهارة فالخطب فى الكل سهل .

ومن المطهرات الاستهلاك مثل وقوع قطرات من البول مثلا فى الكثير او الجارى، و النزح فى البئر مطلقا على القول المزيف او فى صورة التغيير، والاسلام المرادف للايمان اجماعا وكذا فى غير المرادف على المشهور المنصور، و تبعية الاسلام على تفصيل مضى، والاستجمار على تفصيل مضى، وغسل الميت للميت، و الخلط فى غير المحصور و يطهر (الارض باطن النعل والقدم) و الخف بلا خلاف يعرف فى اصل الحكم فى الجملة، عملا بالعمومات الدالة على مطهرية الارض، و بالمروى فى التهذيب فى باب آداب الاحداث فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)): جرت السنة فى اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما .

وفى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)): رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، اينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها الا ان يقذرها، ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى .

وفى الباب عن حفص بن ابى عيسى عن الصادق((ع)): انى وطئت عذرة بخفى و مسحته حتى لم ارفيه شيئا، ما تقول فى الصلوة فيه ؟ فقال : لا بأس .

وفى الكافى فى باب الرجل يطأ على العذرة فى الصحيح عن الاحول عن الصادق((ع)): فى الرجل يطاء على الموضع الذى ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكانا نظيفا ، قال : لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ٠

وفى الباب فى الصحيح على الاظهر عن الحلبى : نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على ابى عبدالله((ع)) فقال : اين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا فى دار فلان ، فقال : ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا ، اوقلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا ، فقال : لا بأس الارض تطهر بعضها بعضا قلت : و السرقين الرطب أطأ عليه ، فقال : لا يضرك مثله ٠

وفى الباب فى الصحيح عن معلى بن خنيس عن الصادق((ع)): عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا ؟ فقال : أليس وراءه شىء جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، ان الارض يطهر بعضها بعضا ٠

وعن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن على الحلبى عن الصادق((ع)) ، قال : قلت له : ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته ، فقال : اليس يمشى بعد ذلك فى الارض يابسة ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ٠

وعن النبى((ص)): اذا وطىء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ٠

وعنه ايضا : اذا وطىء احدكم بنعليه الاذى فطهورهما التراب ٠

و هذه الاخبار كلها دالة على مطهرية الارض ، لكنهم اختلفوا فيما يطهر بها ، ففى المتن اقتصر على النعل و القدم ، وفى مختصر النافع ابدل النعل بالخف ، و المقنعة و سلار اقتصرا على النعل و الخف ، و المحكى عن الاكثر ذكر الثلثة ، بل فى جامع المقاصد قوله : والأرض باطن النعل و اسفل القدم و كذا أسفل الخف و ما يتنعل عادة كالقبقاب للنص والاجماع ، بل عمم بعض

مشائخنا فى كل ما يجعل للرجل وقاء كما عن الاسكافى وغيره، ولعله الأظهر التفاتا الى التعليل المتقدم بان الارض يطهر بعضها بعضا، بعد انضمامه الى السياق، ثم ان مقتضى خبر الاحول اعتبار نحو خمسة عشر ذراعا فى المشى كما عن الاسكافى، خلافا للاكثر فلا، لاطلاق النصوص، وهو الاقرب، ومقتضاها كفاية المسح ولو من غير مشى وبذلك افتى الجماعة ومنهم المحكى عن الاسكافى، لكن مقتضى اطلاق كلامه هو كفاية المسح ولو بغير الارض وهو الذى يقتضيه اطلاق بعض الاخبار السابقة، لكن الحمل على المسح بالارض بحكم التبادر مما لا مهرب عنه، بل لم اجد من الاصحاب مصرحا على كفاية المسح بغيرها، بل المعزوف منهم هو مطهرية الارض لا الخشب ونحوه مما يصح لان يمسح القدم ونحوه به ٠

وفى اشتراط طهارة الارض قولان اجودهما العدم، للاطلاق، وخبر الأحول غير صالح للتقييد، ومقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى وصريح الجماعة عدم اشتراط اليبوسة فى الارض التى يمشى عليها، خلافا للمحكى عن الاسكافى والجماعة فيشترط، ولهم خبر المعلى والحلبى المروى عن السرائر، وهو الأحوط وان كان فى تعينه نظر، لمكان القصور مع عدم الجابر ٠

ولا فرق فى النجاسة بين اقسامها، فيحكم بطهارة الوقاء بزوالها بالمشى او المسح، ولو لم يكن لها عين كفى مسمى المشى والمسح، ويدخل على المختار فيما يطهر بها خشبة الاقطع، وهل يدخل فيه اسفل العكاز كما عن ابن فهد فى الموجز، ام لا كما اختاره آخر؟ وجهان ينشأن من الاصل (١) وعموم التعليل المشار اليه، والاحوط فى المنع سيما بعد ملاحظة عدم تعرض الاكثر له اصلا، وكذا الأحوط فى كعب الرمح ونحوه المنع ٠

خاتمة :

---

(١) اى الاستصحاب ٠

(يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل وغيره) اجماعا فى الاكل و الشرب ، كما فى التحرير و التذكرة و المنتهى و الذكرى وكذا فى غيرهما كما يظهر من الثلثة الاول ، و الاخبار بالنسبة الى الاكل و الشرب مستفيضة مروية فى النهاية والكافى فى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة .

وفى الكافى ايضا فى باب الاوانى .

وفى التهذيب فى باب الذبايح .

ويمكن الاستدلال لتحريم مطلق الاستعمال بالمروى فى الكافى فى باب الاكل و الشرب فى آنية الذهب عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : انه نهى عن آنية الذهب و الفضة .

وفى الباب فى الصحيح عن ابن بزيع عن الرضا ((ع)) : عن آنية الذهب و الفضة فكرههما ، فقلت : قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن الرضا((ع)) مرآة ملبسه فضة ، فقال : لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندى .

وفى الباب عن موسى بن بكر عن الكاظم((ع)) : آنية الذهب والفضة متاع الذى لايوقنون ، بعد الالتفات الى خبر قصورها بما مر .

ولا يعارضها المروى عن البرقى فى المحاسن عن على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : عن المرآة هل يصلح امساكها ؟ اذا كان حلقة فضة ، قال : نعم ، انما يكره ما يشرب منه ، من وجوه عديدة .

وهل يحرم نفس اتخاذها كما عن المشهور ؟ ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان ينشأن من الأصل فالثانى ، ومن الاخبار المشار اليها عن قريب بعد الالتفات الى خبر القصور بالشهرة فالاول ، و لعله الأظهر مع كونه احوط .

وفى التذكرة لو استأجر صايغا ليعمل له اناء ، فان قلنا بتحريم الاتخاذ مطلقا لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استأجره لعمل صنم ، و الا استحق ، قال : ولو كان له اناء فكسره آخر ضمن النقصان ان سوغنا الاتخاذ والا فلا .

فروع :

الاول : هل يدخل فى التحريم المكحلة و ظرف الغالية؟ قولان اجودهما العدم، عملا بالأصل مع اختصاص النصوص بحكم التبادر الى الظروف المتعارفة وعليه فلا منع فى الات النارجيل والسرج و اللجام والسيف والسلسلةوالقناديل المعلقة على الضرايح المقدسة، وفى نحو المشط واتخاذ الانف وربط الأسنان والميل ونحوها، مع عدم دخول جملة منها لو لم نقل كلها فى مفهوم الأناء .

سيما بعد الالتفات الى المروى فىالكافى فى باب الحائض والنفساء تقرأن فى الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق((ع)): عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم، اذا كان فى جلد اوفضه، اوقصبه حديد، والى جملةمن الأخبار المروية فيه فى كتاب الزى فى باب الحلى، و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق((ع)): ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة، وخبرابن القداح عن الصادق((ع)): ان النبى((ص)) تختم فى يساره بخاتم من ذهب، ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه .

نعم روى فى الباب عن الفضيل بن يسارعن الصادق((ع)): عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه فى البيت؟ فقال: ان كان ذهبا فلا وان كان ماءالذهب فلا بأس .

وفى كتاب الدواجن فى باب الات الدواب فى الصحيح عن على بن جعفرعن أخيه ابى الحسن((ع)): عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ فقال: ان كان مموها لا يقدرعلى نزعه فلا بأس، والا فلا يركب به .

و فيه مع قصور سند الاول، ان القائل بمضمونهما ممالا أعرفه اصلا، فليحملا على الكراهة البتة .

الثانى : المفهوم من الأخبار حرمة الاكل والشرب فى اوانى الذهب و الفضة، و ذلك غير دال على حرمة المأكول و المشروب بأحد من الثلث، خلافا للمحكى عن المفيد فقال بتحريمه، ولا وجه له يعتد به .

الثالث : لو تطهر منها لم يبطل وضوءه ولاغسله ، وفاقا للمشهور ، اذ انتزاع الماء ليس جزاء للطهارة ، و اما مافي المنتهى لو قيل ان الطهارة لاتتم الا بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها انتهى ، فوجيه مع الانحصار ، واما اذا كان هناك ماء آخر يمكن لهاستعماله من غير لزوم اثم فلا ، لثبوت الامر فلا فساد .

الرابع : لا فرق فى التحريم بين الرجال والنساء اجماعا ،كمافى التذكرة .

الخامس : يجوز استعمال الأوانى من غير هذين من ساير الجواهرات من غير خلاف يعرف ، عملا بالأصل .

(و يكره المفضض)على الاشهر الاظهر بل قيل عليه عامة من تأخر ،للأصل ، و للمروى فى التهذيب فى باب الذبايح فى الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق((ع)): عن الشرب فى القدح فيه ضبة [1] من فضة ؟ فقال : لا بأس الآ أن يكره الفضة فينزعها .

وفى الباب فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق((ع)) : لا بأس بأن يشرب الرجل فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضة ، خلافا للخلاف فالحرمة للمروى فى الكافى فى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق((ع)) : لا تأكل فى آنية من فضة و لا فى آنية مفضضة .

وفى الباب فى الموثق عن ثعلبة عن بريد عن الصادق((ع)) : انه كره الشرب فى الفضة و القدح المفضض و كذلك ان يدهن فى مدهن مفضض والمشط كذلك ، وفيه انهما لا يقومان فى مقابلة ما مر من وجوه عديدة ،فليحملا على الكراهة بناء على ان يراد بالنهى المعنى المجازى العام ، او يقال بان واو العطف يقتضى عود العامل فالمراد من العامل المعادة الكراهة جمعا بين الأدلة .

---

(١) فى الكنز ضبة آهن پاره پهن كه برد رچسبانند وسوسمار و پشت بندكار .

(و) هل (يجتنب) عن (موضع الفضة) وجوبا كما اختاره الاكثر؟ ام يستحب كما اختاره التحرير و تبعه بعض متأخری المتأخرين ؟ وجهان اظهرهما الاول ، عملا بظاهر الأمر ، و يجوز ايضا استعمال الانية المضببة بالفضة عملا بالأصل، نعم فی المنتهی حكم بالكراهة قائلا بأنه لا ينزل عن درجة الفضة ، و فيه نوع مناقشة ، وكذا يجوز المضببة بالذهب ، وعن العامة انهم حرموه ٠

تنبيـه :

لو اتخذ أناء من ذهب او فضة و موهها بنحَاس او رصاص حرم كما فـی التذكرة ، للاطلاق ، ولو عكس جاز كما فی التذكرة للأصل ٠

(و اوانی المشركين) وكذا ساير ما يستعملونه ، عدا الجلود واللحوم الغير المعلوم تزكيتها (طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة) بلا خلاف يعرف الآ ما عن الخلاف من اطلاقه النهی عن استعمالها ، مدعيا عليه الاجماع ، قيـل و مخالفته غير معلومة ، لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بالمباشرة ، كما يستفاد من مساق ادلته المحكية ، و لعله لذا لم ينقلوا عنه الخلاف فی المسئلة ٠

أقول ولو ثبت المخالفة ايضا لكانت فی نحو المقام مما لا يصغی اليها ، لمكان الشذوذ ، و لجملة من الأخبار المتقدمة فی الأناءين المشتبهين ، و منها صحيحة عبد الله بن سنان فاستمع الی تعليلها ، و المعمم عدم القائل بـالفرق علی ما ادعاه البعض ، وعليه فالمروی فی الكافی فی باب طعام أهل الذمة فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : عن آنية اهل الذمة و المجـوس ؟ فقال : لا تأكلوا فی آنيتهم ولا من طعامهم الذی يطبخون ولا فی آنيتهم الذی يشربون فيها الخمر ، مما لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة فليحمل النهی اما علی صورة العلم بالملاقاة برطوبة ، اوعلی الكراهة ٠

كما ان المروی فی التهذيب فی زيادات باب ما يجوز الصلـوة فيه من اللباس فی الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : عن الذی يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجری و يشرب الخمر فيرده ، أيصلی فيه قبل أن يغسله؟

قال : لا يصلي فيه حتى يغسله ، محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار .

(و جلد المذكى طاهر) أقول لا اشكال في عدم وقوع التذكية على الانسان والكلب والخنزير ، وفي الذخيرة وغيرها من عبائر الجماعة عليه الاجماع، وعلى وقوعها في ما يؤكل لحمه ، و اما السباع فالمشهور المنصور وقوعها عليه ، بل في التذكرة : اذا ذكى مالايحل اكله جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلوة عند علمائنا اجمع ، وهل يجوز قبله ؟ قال الشيخ والمرتضى، لا يجوز انتهى

وعن الشهيد : لا نعرف فيه خلافا ، وعليه يدل المروى في التهذيب في باب الذبايح في الموثق عن سماعة : قال : سألته عن لحوم السباع و جلودها ؟ فقال : اما لحوم السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و اما الجلود فاركبوا عليها ، ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه .

وفي الباب في الموثق عن سماعة قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ فقال : اذا رميت و سميت فانتفع بجلده ، و اما الميتة فلا .

وعن المحاسن عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن أخيه ((ع)) : عن ركوب جلود السباع ؟ فقال : لا بأس مالم يسجد عليها [1] .

وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئل الصادق ((ع)) عن جلود السباع ، فقال : اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه .

وعليه فما عن الشارح الفاضل و بعض المتأخرين ، من الاستشكال في الحكم ، مما لا وجه له ، و مقتضى الاخبار المذكورة جواز الاستعمال قبل الدبغ ايضا ، فما تقدم عن التذكرة عن الشيخ و المرتضى من المنع مما لا وجه له ، نعم عن مولانا الرضا ((ع)) في كتاب الفقه : ان كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميتة و غير الميتة بعد ان يكون مما احل الله تعالى اكله فلا بأس به ، وكذلك الجلد فان دباغه طهارته ، الى ان قال : و ذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود

---

(١) عطف على عن ابن اسباط . (منه)

الميتة الدباغة ، لكنه لعدم وضوح السند مما لا يصح الاستناد اليه سيما فى نحو المقام ، مع ان المنع المحكى عنهما حكى تارة للنجاسة و اخرى تعبدا ،ولا دلالة فيه على الثانى ، و سيجىء فى كتاب الصلوة زيادة تحقيق فانتظر ٠

(وغيره) اى المذكى(نجس) سواء دبغ ام لا وفاقا للمعظم ،بل فى التذكرة كما عن المنتهى و المختلف و الذكرى الاجماع ، للمستفيضة و منها خبر الفتح، و صحيح على بن ابى المغيرة المرويان فى الكافى فى آخر باب ما ينتفع بـه من الميتة ، وفى الاول : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ، وفى الثانى : عـن الميتة ينتفع منها بشىء ؟ فقال : لا ، خلاف للمحكى عن الاسكافى فالدباغ مطهر لجلد الميتة مما هو طاهر فى الحيوة ولكن لا يجوز الصلوة فيه ، وله المروى فى الاستبصار فى باب تحريم جلود الميتة عن الحسين [(١)] بن زرارة عن الصادق((ع)): فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه و اتوضأ ؟ قال : نعم يدبغ و ينتفع به ولا يصلى فيه ، والرضوى المتقدم ، وعدم مقاومتهما لما مر واضح فليحملا على التقية ،كما قاله فى الاستبصار قال بعد الحمل لأن جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ ، و ظاهره ايضا دعوى الاجماع كالكتب المتقدمة ،و صريح الانتصار حيث قال : و مما كانت الامامية منفردة ان جلود الميتة من جلود الحيوان لا يطهر بالدباغ ، الى ان قال : دليلنا بعد الاجماع قوله تعالى:((حرمت عليكم الميتة))،الى آخر ، ما قاله ٠

و للمحكى عن الصدوق فى طاهر العين فيجوز الانتفاع به فيما عدا مشروط بالطهارة ، للمرسل الذى رواه فى النهاية فى باب المياه عن الصادق((ع)) : عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء والسمن ، ماترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيه ما شئت من ماء او لبن او سمن و تتوضأمنه و تشرب ولكن لا تصل فيها، ما ترى ٠

---

(١) الحسن خ ل ٠

ثم ان مقتضى جملة من الأخبار و منها خبرا الفتح وعلى السابقان ، عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا ، وهو المحكى عن المشهور من غير خلاف يعرف الّا عن الشيخ فى النهاية و جماعة ممن تبعه ، فجوزوا الاستسقاء بجلودها لغير الوضوء و الصلوة و الشرب وان كانت نجسة .

وعن المقنع تجويز الاستسقاء بجلد الخنزير وهو الظاهر من التهذيب ايضا ، حيث قال فى زيادات باب المياه ، بعدان روى عن زرارة : عن الصلوة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء ، قال : لابأس ، الوجه فى هذا الخبر انه لابأس بان يستقى به ، غير انه لايجوز استعمال ذلك الماء فى الوضوء ولا الشرب ، بل يستعمل فى غير ذلك من سقى الدواب والبهايم و ما أشبه ذلك ، انتهى .

لكن لايخفى ان الترجيح للمشهور ، وهذا الخبر غير صالح لمعارضته من وجوه عديدة ، و مقتضى العموم عدم الانتفاع بجلود الميتة فى اليابس ايضا ، كما افتى بذلك الجماعة .

تنبيه :

حكى عن الاسكافى انه اشترط فى حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا ، ولعل الوجه فيه عدم وقوع التطهير بالنجس ، حيث انه جعل الدبغ مطهرا ولكن فيه مناقشة .

واما المروى فى الكافى فى باب اللباس الذى تكره الصلوة عن ابى يزيد عن الرضا ((ع)) : عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف ؟ فقال : لا تصل فيها فانها تدبغ بخرؤ الكلاب ، فغير صالح لاتمام ذلك ، هذا لو قلنا بمقالة الاسكافى ، واما على المختار من حصول التطهير بالتذكية فالامر اوضح ، فما عن البعض (١) من عدم جواز الدباغ بالنجس ، غير واضح المأخذ .

---

(١) وهو الحلى و المنتهى و المبسوط . (منه)

(و يغسل الأناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين) أقول شرح الكلام يقتضى بيان امور :

الاول : هل يغسل الإناء من الخمر سبع مرات ، او ثلث مرات مزيلة للعين او مرة بعد ازالة العين ، او مرتين ؟ أقوال ليس لها دليل الا الثلثة الأول ، فان للأول المروى فى التهذيب فى باب الذبايح فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : فى الإناء يشرب فيه النبيذ ؟ قال : يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب ، و للثانى المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) : عن الدّن يكون فيه الخمر ، هل يصلح ان يكون فيه الخل و ماء كامخ او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، وعن الابرق يكون فيه خمر ، أيصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال :اذا غسل فلا بأس ، و قال فى قدح او إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلث مرات ، سئل يجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلث مرات ، و للثالث الاطلاق ،ولعل الأرجح الثالث ، ولم يثبت للأول شهرة يعتد بها بحيث ترجحه على غيره بترجيح تطمئن النفس اليه ، مع ان الخبر تضمن للكلب بالسبع و ستعرف حكمه و للنبيذ وعن بعض ارباب هذا القول الاقتصار على الخمر ، وعن الشيخين فى المقنعة و النهاية و المبسوط جعل حكم ساير المسكرات كالخمر فى ذلك ، وكيف كان الأحوط السبع فى مطلق المسكرات وان كان الأظهر فى الخمر الثلاث كما مرّ ٠

و مقتضى الخبرين طهارة اناء الخمر مطلقا ولو لم يكن صلبا كالقرع والخشب و الخزف غير المغضور ، وعليه يدل ايضا روى عن على بن جعفر فى كتابه عن أخيه((ع)) قال : سألته عن الشرب فى الإناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان او باطية ، أيشرب فيه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، قال : و سألته عن حب الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون او شبهه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ٠

و خبر حفص المروى فى الكافى فى باب النوادر الواقع فى قبيل باب الغناء ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فلا يطهر غير الصلب بانواعه المذكورة ، و

نسب الى القاضي ايضا عدم جواز استعمال هذا النوع غسل اولم يغسل، واستدل لهما بنفوذ النجاسة فى الاعماق فلا تقبل التطهير، و فيه ان طهارة الظاهر كافية لنا مع امكان حصول العلم بنفوذ الماء الى ما نفذه النجاسة بغسله بعد ان يبس، وعليه فلا وجه لتقييد مادل على مطهرية الماء .

و اما اخبار محمد بن مسلم و ابى الربيع و جراح المداينى المروى فى الكافى فى باب الظروف، فمما لا يصلح لمعارضة المختار من وجوه عديدة، مع ان فى دلالتها على ذلك مناقشة واضحة، هذا مضافا الى شذوذ القائلين، بل عن المعالم ان مانسب الى الاسكافى لم اره فى مختصره .

الثانى : الأقوال المتقدمة فى الخمر ثابت فى غسل الإناء بموت الفارة فيه، اجودها كفاية المرة المزيلة للنجاسة، عملا بعموم مادل على مطهرية الماء نعم يجب السبع فى موت الجرذ للمروى فى الباب فى الموثق[1] عن عمار عن الصادق((ع)): اغسل الإناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات، و الجرذ ضرب من الفارة، و قول جامع المقاصد بالسبع فى مطلق الفارة نظرا الى اطلاق اسم الفارة على الجميع، غير وجيه اذ لم يرد الأمر بالسبع فى الفارة .

الثالث : وهل يغسل الإناء من ساير النجاسات ثلث مرات، او مرتين، او مرة بعد ازالة العين، او مرة ؟ أقوال أجودها الأخير، لعموم ما دلّ على مطهرية الماء، و للمرسل المروى فى المبسوط المنجبر بالشهرة المحكية، وعليه فالمروى فى الباب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)): عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل ؟ قال : ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر، محمول على الاستحباب .

(ومن ولوغ الكلب ثلثا) على المشهور المنصور بل عن الانتصار و الخلاف

---

(١) فى آخر باب تطهير الثياب من النجاسات من التهذيب .

و الغنية و ظاهر المنتهى و الذكرى الاجماع ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن الفضل عن الصادق((ع)): عن الكلب ؟ فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ، ثم بالماء ، بناء على ان التحرير زاد فى آخر الخبر كلمة مرتين ، و قوله حجة لاحتمال أخذه من نفس الاصول ، مع ارجحية احتمال السقوط .

و بالمروى عن الفقه الرضوى: ان ولغ الكلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء ، وغسل الإناء ثلث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فى مختصره: الاوانى اذا نجست بولوغ الكلب او ماجرى مجراه غسل سبع مرات اوليهن بالتراب ، و له المروى عن طريق العامة عن مسلم عن النبى((ص)): اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا أوليهن بالتراب و خبر عمار المتقدم فى الكلب والخمر وعدم مقاومتهما لما مرّ من البديهيات .

فالمعتمد الثلاث لكن يجب ان يكون(أوليهن بالتراب) على المشهور المنصور ، بل عن الغنية الاجماع ، للصحيح المتقدم المقيد للرضوى ، و عليه فالاقتصار فى الفتوى بظاهر الرضوى كما عن جماعة من القدماء ، مما لا يلتفت اليه مع احتمال ارادتهم المختار كما يومى اليه التقديم الذكرى .

و اما ما عن المقنعة من وجوب توسيط التراب فضعيف جدا ، وان حكى عن الوسيلة انه جعله رواية .

وهل يجب فى الغسل بالتراب المزج بالماء كما عن الحلى و الراوندى و مال اليه المنتهى ؟ ام لا كما اختاره الاكثر ؟ وجهان اقربهما الثانى، والاحتياط بالجمع بينهما مما لا ينبغى تركه ، و ممن ذهب الى المختار وصرح بإجزاء المزج الشهيد وكذا غيره ، لكن صرح باشتراط ان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه .

وهل يشترط طهارة التراب ام لا ؟ قولان ارجحهما الثانى للاطلاق ، و أحوطهما الاول ، ثم المحكى عن الاسكافى انه يرى فى الغسل الاول بالتراب التخيير بين التراب وما يقوم مقامه ، و يرده النص كما عرفته ، ثم ظاهر المحكى

عن الصدوقين والمقنعة وجوب التجفيف بعد الغسلات الثلاث، ولهم الرضوى المتقدم، و ظاهر الاكثر العدم عملا بالاصل، و اطلاق خبر الفضل ولعله الارجح، اذ كون فتوى الثلثة جابرة لقصور سند الرضوى بحيث يصح الاعتماد عليه حتى يقال انه مقيد للاطلاق، مما فى النفس منه شيء.

ثم المراد بالولوغ كما عن جماعة من أهل اللغة: شرب الكلب مما فى الإناء بطرف لسانه، وعن القاموس انه زاد ادخال لسانه فى الإناء وتحريكه.

وهل يلحق به لطعه بلسانه اى لحسه للإناء كما عن الجماعة، ام لا كما جنح اليه البعض، و اليه يومى المتن ونحوه ؟ وجهان والاول اقرب، لفحوى الخبرين السابقين، و يستفاد منها انسحاب الحكم فى مطلق حصول لعابه فى الإناء ولو من غير اللطع والولوغ، و بذلك افتى غير واحد.

وهل يجرى عرقه و ساير رطوباته و اجزائه و فضلاته مجرى لعابه ؟ كما عن مستقرب نهاية الأحكام، قال فى المنتهى: الاصحاب نقلوا عن ابن بابويه الحاق الوقوع بالدخول.

أقول و حكى ذلك عن والد الصدوق و المفيد ايضا، فلو وقع رجله مثلا يجب التعفير و الغسل مرتان على ما يراه هؤلاء، ام لا كما هو ظاهر الاكثر، وجهان و الأخير أقرب، لوجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على القدر المتيقن.

ولو ولغ فى اناء فيه طعام جامد ولم يصب الاناء التى ما أصابه فمه خاصة فلا غسل قاله فى التذكرة، وهو جيد، ثم المحكى عن الأصحاب انه اذا تكرر الولوغ من الكلب الواحد، او ولغ كلبان او كلاب اناء واحدا، لم يجب الغسل اكثر من ثلاث، ولا بأس به.

وهل يتداخل اذا انضم الى الولوغ نجاسة اخرى ؟ كما عن الفاضلين و الشهيدين من غير مصرح بخلافهما اطلع عليه، ام لا ؟ وجهان والأول أقرب، و حكم غسالة الإناء و منها غسالة الولوغ كساير النجاسات على الأقرب، لعموم ما دلّ على مطهرية الماء من غير ظهور معارض يعتد به.

(ومن ولوغ الخنزير سبعا) على المنصور المحكى عن المشهور بين المتأخرين عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن محمد بن يعقوب فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات ، خلافا للمحكى عن الخلاف فكالكلب ولا وجه له فى الأحكام التعبدية ، كما لا وجه لما ذهب اليه البعض (١) من الاكتفاء بالمرة عدا العموم وهو مقيد بما مرّ ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : يكفى فى غسل الإناء بالقليل صب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب النجس ثم تفريغه عنه ، وفاقا للمحكى عن كثير من الأصحاب ، عملا بعموم مطهرية الماء ، و بصدق الغسل ، و بموثق عمار المتقدم فى قبيل و لوغ الكلب ، بل عن الجماعة انه لو ملأ الإناء كفى افراغه عن تحريكه ، وانه يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بالة ، لكن يشترط عدم اعادتها الى الإناء قبل تطهيرها ، وعن بعضهم اشتراط كون الإناء مثبتا بحيث يشق قلعه ، و الكل وجيه الا الاشتراط المحكى اخيرا عن البعض فلا وجه له ٠

وهل القطرات من الماء المغسول به الساقطة عن المغسول الذى لايعتبر فيه العصر كالإناء و نحوه ، بعد تحقق الغسل محكومة بالطهارة او النجاسة ؟ وجهان ينشأن من صدق تحقق الغسل عرفا والأصل المعتضد باستصحاب طهارة الملاقى فالاول ، ومن اطلاق ما دل على نجاسة الغسالة فالثانى، والأول أظهر ، نعم اذا صدق عرفا بأنه مشغول بالغسل ولم يتحقق بعد، فالمتجه الحكم بالنجاسة بل ربما يشكل هذا الحكم فى هذا الفرض ايضا ، اذا أطال الصب جدا بعد أن زال النجاسة بأوايل الصب ، فافهم ٠

و اما فيما يعتبر فيه العصر فالمتساقط بالعصر نجس مطلقا (٢) والمتخلف

---

(١) وهو المحقق ٠ (منه)

(٢) أعم من ان يكون قطرات قلائل ام لا سواء اطال الغسل ام لا ٠ (منه)

فى الثوب طاهر، والآلة التى بها يعصر كاليد ونحوها محكومة بعد العصر بالطهارة، عملا بعموم ما دل على مطهرية الماء، نعم اذا لاقت بالغسالة المفصّلة لحكمت بنجاستها فلو لاقت للمغسول ثانيا لنجّسه، ولكن ذلك غيرما نحن فيه فافهم الفرق فانه دقيق، فاستخن فى فهمه بما سبق فى بيان عدم اشتراط ورود الماء القليل على النجاسة وبالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)): عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسله فى ماء جار فمرة واحدة، اذ مقتضاه حصول التطهير فى الجملة بادخال الثوب المنجس بالبول الى ماء المركن مع انه قليل ينجس بالملاقاة، فلا بعد فى تطهير الثوب به ونجاسته بالملاقاة.

الثانى: حكى فى الذخيرة وغيرها[1] عن المشهور الحكم بسقوط اعتبار التعدد فى الغسل اذا وقع المتنجس فى الكثير، سواء كان اناء اوغيره لكن لابدّ فى الإناء من سبق التعفير اذا كانت من ولوغ الكلب، خلافا للمحكى عن الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب فى الإناء ثم وقع ذلك الإناء فى الماء الكثير الذى بلغ كرا فما زاد لاينجس الماء، ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهز الإناء بذلك، بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر.

وفى التحرير لو وقع اناء الولوغ فى ماء قليل نجس الماء ولم يتحصل من الغسلات شئ، فلو وقع فى كثير لم ينجس ويتحصل له غسلة واحدة، ان لم يشترط تقديم التراب، ولو وقع فى جار ومر عليه جريات قال فى المبسوط لم يحكم له بالثلاث، وفى قوله اشكال، وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب، لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات، كانت الطهارة أشبه، انتهى.

أقول ولعل المحكى عن الجامع من اعتبار العدد فى الراكد دون الجارى

(١) وهو الحدائق. (منه)

موافق لما عرفته من التحرير، وكيف كان فالذى يقتضيه التحقيق عدم الفرق فى التعدد المعتبر فى الأوانى بين الراكد القليل وغيره، للاطلاق، ووجوب التعدد فى الثوب والبدن بنجاسة البول فى غير الجارى، وكفاية المرة فى الجارى لما مر فى مقامه، ولكن الانصاف ان الشهرة المحكية مما يمنعنا فى الاجتزاء بعدم الفرق فى التعدد المعتبر فى الاوانى بين القليل والكثير، بل لعل الأجود متابعة المشهور لعموم الدال على مطهرية الماء المعتضد بالشهرة، المؤيد بخبر محمد بن مسلم المتقدم، وباحتمال رجوع اطلاق الامر بالتعدد الى القليل نظرا الى اغلبيته فى زمن صدور الخطاب، فافهم، لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه.

الثالث: المشهور المنصور وجوب الغسل من ملاقاة الكلب بالرطوبة مطلقا، وانه مع اليبوسة يرش، خلافا للمحكى عن الصدوق فذهب الى عدم اعتبار الغسل فى نجاسة كلب الصيد، واكتفى فيها بالرش اذا لاقى رطبا ولم يعتبر الرش اذا لاقى يابسا، ويرده الاخبار المشار اليها فى نجاسة الكلب، ومقتضى غير واحد منها النضح مع اليبوسة مطلقا من غير استفصال.

وهل هو للوجوب كما عن النهاية وابن حمزة والصدوق والمقنعة وسلار؟ ام للاستحباب كما يراه المشهور؟ وجهان والأخير اقرب، واما قول المختلف بان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة اجماعا والا لوجب غسل المحل فيتعين حمل الأمر على الاستحباب، فيرده احتمال التعبد وبول الرضيع بل المعتبر فى حمل الامر على الاستحباب هو كلام التحرير من نسبته الاستحباب الى علمائنا أجمع، مظهر الدعوى الاجماع، ويعضده الشهرة، بل عدم ظهور الخلاف فى جملة من المواضع التى امر فيها بالرش.

والمراد بالصب الواقع فى صحيح ابى العباس المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب، حيث قال: اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وان كان جافا فاصبب الماء عليه، الخبر، النضح بقرينة خبرى حريز وعلى المرويين قبله، والنضح والرش مترادفان كما يستفاد من المحكى عن الصحاح والقاموس و

من اكثر الاصحاب ، و العرف لا يخالفهم في ذلك ، وعليه فما عن نهاية الأحكام من التفرقة بينهما حيث قال : مراتب ايراد الماء ثلاثة النضح المجرد ، ومع الغلبة و مع الجريان ، قال : ولا حاجة في الرش الدرجة الثالثة قطعا ، و هل يحتاج الى الثانية ؟ الأقرب ذلك ، ثم قال : و يفرق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر انتهى ، غير ظاهر المأخذ ٠

الرابع : المشهور المنصور استحباب رش الثوب من ملا قاة الخنزيرجافا ، لصحيح على بن جعفر المروى فى الباب ، و خبر على بن محمد المروى فى الباب فى الزيادات ، والمروى عن قرب الأسناد عن على بن جعفر عن أخيه ((ع)) عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف اتصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل ؟ قال : ينضح بالماء ثم يصلى فيه ، خلافا للمحكى عن النهاية و ابن حمزة و المقنعة و سلار ، فيجب لظاهر الأمر ٠

أقول والأ شبه حمله على الاستحباب ، ثم المحكى عن ابن حمزة ايجاب رش الثوب من ملا قاة الكافر باليبوسة ، وعن سلار انه صرح بوجوب الرش من مماسة الكلب والخنزير و الفارة و الوزغة و جسد الكافر باليبوسة ، وعن المقنعة اذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير و كانا يابسين فليرش موضع مسهما بالماء ، وكذلك الحكم فى الفارة و الوزغة ، وعن النهاية : اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه ، فان لم يتعين رش الثوب كله ٠

وعن المبسوط وكل نجاسة أصابت الثوب و كانت يابسة لا يجب غسلها ، وانما يستحب نضح الثوب ٠

أقول والأجود عندى عدم الوجوب فى كل ماحكموا بوجوبه ، للأصل ، و اما خبر الحلبى المروى فى زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه من التهذيب عن الصادق ((ع)) : عن الصلوة فى ثوب المجوسى ؟ فقال : يرش بالماء ، فمحمول على الاستحباب ، فلذا لم يأمر ((ع)) بالرش فى خبر معوية المروى فى قبيله ، مع

ان الخبر متضمن لما ترى، فلا دلالة فى ظاهره على ما قاله ابن حمزة و سلار ، كمالا دلاله فى ظاهر المروى فى الكافى فى باب الكلب يصيب الثوب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه ((ع)): عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها ومالم تره فأنضحه بالماء ، لمذهب المقنعة والنهاية و سلار ، نعم مقتضى الاول الرش فى الثوب المأخوذ عن المجوسى ، و الثانى الرش فى الثوب اذا مشى فيها الفارة الرطبة اذا لم ير أثره ، والأمر فيهما محمول على الاستحباب ، هذا اذا لم يعلم بملاقاة المجوس له رطبا والا فيجب الغسل بلا اشكال ٠

و اما ماذكره المبسوط من استحباب نضح الثوب فى مطلق النجاسة فلم اطلع على دليله ولكن لا باس به مسامحه ، كمالا باس باستحباب المسح المحكى عن النهاية و المفيد و ابن حمزة فيما يأتى عنهم خروجا عن شبهة الخلاف ، قال الاول : ان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة آل محمد ((ص))، وجب غسل يده ان كان رطبا و ان كان يابسا مسحه بالتراب و قال الثانى : ان مس جسد الانسان كلبا و خنزير او فارة او وزغة و كان يابسا مسحه بالتراب ، ثم قال : و اذا صافح الكافر ولم يكن فى يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ، و حكى عن الثالث ايجاب مسح البدن بالتراب اذا أصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة، ولم اطلع لهم بعد على خبر، ولكن الظاهر وصول الخبر اليهم ٠

الخامس: يستحب نضح الثوب اذا وقع على الكلب الميت ، لصحيحة على بن جعفر المروية فى التهذيب فى باب تطهير الثياب : ويستحب النضح ايضا فى اصابة بول البعير و الشاة ، لخبر عبد الرحمن المروى فى الباب فى الزيادات ٠

وفى مقعدة ذى الجرح الذى يخرج الصفرة فيها بعد اتقائها لخبر صفوان المروى فى التهذيب فى باب آداب الاحداث ٠

السادس: فى التهذيب فى زيادات باب تطهير الثياب فى الصحيح عن عبد الرحمن عن ابى ابراهيم((ع)): عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه ان يصيب على ذكره اذا بال ولا يتنشف؟ قال: ما استبان انه اصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه، و يتنشف قبل ان يتوضأ .

وفى الكافى فى باب البول يصيب الثوب فى الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن((ع)): عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر، وعن الفرو و ما فيه من الحشو؟ قال: اغسل ما اصاب منه، ومس الجانب الآخر، فان اصبت مس شئ منه فاغسله والا فانضحه بالماء .

وفى باب المنى و المذى فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ((ع)): اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شئ، فليغسل الذى اصابه، فان ظن انه اصابه شئ ولم يستيقن ولم ير مكانه، فلينضحه بالماء .

وفى باب ابوال الدواب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)) عن ابوال الدواب و البغال والحمير؟ فقال: اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه .

وفى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)): عن رجل أصاب ثوبه جنابة او دم؟ قال: ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسل فعليه ان يعيد ما صلى، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة، وان كان يرى(١) انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء .

و مورد هذه الاخبار النضح فى اشياء مخصوصة، لكن عن النهاية: و متى حصل فى الثوب شئ من النجاسات التى يجب ازالتها وجب غسل الموضع. الى

---

(١) اى يظن . (منه)

أن قال: وان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب ، ونحوه عن المنتهى و نهاية الاحكام مبدلا للرش بالنضح ، بل نسبه بعض الأجلاء هذا التعميم الى ظاهر الأصحاب ، ولا بأس به ٠

السابع: المشهور المنصور عدم طهارة الجسم الصيقل كالسيف و المرآة و القوارير اذا اصابته نجاسة بمسح النجاسة عنه ، عملا بالاستصحاب ، خلافا للمحكى عن المرتضى فيطهر بذلك ، وعن الخلاف انه حكاه عن بعض اصحابنا ، ولا وجه له ٠

الثامن: يكفى فى طهر البواطن كالفم و باطن الانف زوال عين النجاسة عنها من غير خلاف يعرف ، للمروى فى التهذيب فى زيادات باب تطهير الثياب فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)): عن رجل يسيل من انفه الدم ، هل عليه ان يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف ، قال: انما عليه ان يغسل ماظهر منه ، والمناقشة فى الدلالة بأدنى عناية مدفوعة ، والمعمم الاجماع المركب على الظاهر و يأتى فى مقصد الأطعمه ما يعينك فانتظر ٠

تتمة:

يستحب الاستحمام للتأسى بهم عليهم السلم ، و للنبوى المروى فى التهذيب فى كتاب الطهارة فى الزيادات فى باب دخول الحمام: نعم موضع الحمام ، و العلوى المروى فى الباب: نعم البيت الحمام يذهب الاذى و يذكر بالنّار ٠

وقد ورد فى جملة من الأخبار منع دخول النساء فى الحمام ، ومنها المروى فى الكافى فى كتاب الزى فى باب الحمام فى الصحيح على الصحيح عن رفاعة عن الصادق((ع)): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ولا نعرف بمضمونها قائلا فالأجود الجواز كما يترنم به المروى فى التهذيب فى باب دخول الحمام فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن((ع)): عن الرجل يقرء فى الحمام ، و ينكح فيه ؟ قال: لا بأس به ، و حمل البعض تلك الأخبار على

ما اذا كان هناك ريبة؛ انهن ضعفاء العقول يزيغ قلوبهن بأدنى داع الى ما لا ينبغى لهن .

وعن ظاهر بعضهم[١] حملها على حال اجتماعهن ، مستثنيا عن كراهة الاجتماع حالة الضرورة قائلا : ان الاتزار عند الاجتماع تخفيف للكراهة ، و ان ذلك مروى عن على ((ع)) .

أقول و لعله أشار بذلك الى ما فى التهذيب فى باب دخول الحمام عن حماد عن جعفر عن ابيه عن على ((ع)) ، وقد قيل له ان سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمام ، قال : و ما بأس اذا كان عليه و عليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير[٢] ينظر بعضهم الى سوءة بعض .

و يجب ستر العورة اذا كان هناك ناظر محترم ، وفى الكافى فى باب الحمام عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق ((ع)) ان النبى ((ص)) لعن الناظر و المنظور اليه فى الحمام بلا ميزر .

وفى الباب فى الصحيح عن رفاعة عن الصادق ((ع)) عن النبى ((ص)): من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر .

و اما اذا لم يكن هناك ناظر محترم فلا يجب الستر ، نعم يستحب الستر حينئذ للمروى فى التهذيب فى باب دخول الحمام عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن على ((ع)) : اذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .

وهل يجوز النظر الى عورة غير المسلم كما عن الجماعة ؟ ام لا كما عن أكثر الأصحاب ؟ وجهان ينشأن من العموم فالثانى ، ومن الأصل والمروى فى الكافى فى باب الحمام فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن الصادق ((ع)) : النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ، وفى النهاية فى باب

(١) وهو الذكرى . (منه)
(٢) الحُمُر خ ل .

غسل يوم الجمعة عن الصادق((ع)): انما اكره النظر الى عورة المسلم ،فأما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فالاول ، و لعلّه الأرجح ، هذا اذا لم يكن بتلذذ و شهوة ، والا فانه حرام بلا خلاف كماصرح بعضهم ٠

ولو اغتسل عاريا مع وجود الناظر المحترم ، فالاجود صحة غسله كما عن الأصحاب ، اذالتحقيق عدم اقتضاء الأمر بالشئ للنهى عن ضده ولا عدم الامر به ، ومن يقول بالاقتضاء فعليه الحكم بالبطلان مع سعة الوقت ٠

وهل يكره التسليم فى الحمام مطلقا ؟ كما يقتضيه اطلاق النهى فى غير واحد من الأخبار ، ام مقيد بمن لا ميزر عليه ؟ كما يستفاد من الصدوق حيث قال فى باب غسل يوم الجمعة بعد ان روى عن سعد :انى كنت فى الحمام فى البيت الاوسط ، فدخل ابوالحسن موسى بن جعفر((ع)) وعليه ازار فوق النورة ،فقال : السلام عليكم الخبر ، بما لفظه : وفى هذا اطلاق فى التسليم فى الحمام لمن عليه ميزر ، والنهى الوارد عن التسليم فيه لمن لا ميزر عليه انتهى ، وجهان ٠

و روى فى الباب عن محمد بن حمران عن الصادق((ع)): اذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع فيه ثيابك : اللهم انزع عنى ربقة النفاق و ثبتنى على الايمان ، و اذا دخلت البيت الاول فقل:اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى و استعيذ بك من اذاه ، و اذا دخلت البيت الثانى فقل : اللهم اذهب عنى الرجس النجس و طهر جسدى و قلبى ، و خذ من الماء الحار و ضعه على هامتك [1] وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقى المثانة ، والبث فى البيت الثانى ساعة ، فاذا دخلت البيت الثالث فقل :نعوذ بالله من النار و نسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار ، واياك و شرب الماء البارد والفقاع فى الحمام فانه يفسد المعدة ، ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن ،وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسيل[2]

---

(١) الهامة وسط الرأس ٠ (منه)
(٢) يسلّ خ ل ٠

الداء من جسدك ، فاذالبست ثيابك فقل : اللهم البسنى التقوى وجنبنى الرّدى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ٠

روى الكافى فى كتاب الزى فى باب جزّ الشعر فى الصحيح عـن معمر بن خلاد عن ابى الحسن((ع)) : ثلث من عرفهنّ لم يدعهن : جزّ الشعر و تشمير الثياب و نكاح الاماء ٠

وفى النهاية فى باب غسل يوم الجمعة عن رسول الله((ص)) :حفواالشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ٠

و فيه ايضا عن رسول الله((ص)) : ان المجوس جزّوا لحاهم و وفروا شاربهم و اما نحن فنجزّ الشوارب و نعفى اللحى ، وهى الفطرة ٠

وعن اكمال الدين عن حبابة الوالبية قالت : رأيت امير المؤمنين((ع)) فى شرطة الخميس و معه درة لها سبابتان يضرب بها بياعى الزمير و الطافـى و يقول لهم : يا بياعى مسوخ بنى اسرائيل و جند بنى مروان ، فقام اليه فرات ابن احنف فقال : يا امير المؤمنين و ما جند بنى مروان ؟ فقال له : أقوام حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب فمسخوا ٠

وعن معانى الأخبار بسنده عن على بن غراب عن جعفرعن أبيه عن جده عن رسول الله((ص)) : حفوا الشوارب و اعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ٠

وعن مجمع البيان عن تفسير القمى عن الصادق((ع)) ، فى قوله تعالى: ((و اذا ابتلى ابراهيم ربّه بكلمات فاتمّهن))قال: انه ما ابتلاه الله فى نومه من ذبح ولده اسمعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها و سلم لأمر الله فلما عزم عليها ، قـال الله له: ((انى جاعلك للناس اماما ،)) ثم انزل عليه الحنيفية وهى عشرة أشياء ، خمسة منها فى الرأس و خمسة منها فى البدن ، فاما التى فى الرأس : فأخـذ الشارب و اعفاء اللحى و طم الشعر و السواك والخلال ، واما التى فى البدن : فحلق الشعر من البدن و الختان و تقليم الأظفار والغسل مـن الجنابة فهذه الحنيفية الظاهرة التى جاء بها ابراهيم((ع)) فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة

وهوقوله تعالى: ((واتبع ملة ابراهيم حنيفا،)) قيل الحف الإحفاء والاستقصاء في الأمر و المبالغة فيه ، و احفاء الشارب المبالغة فى الجزّة ، و اعفاء اللحى ان يوفـر شعرها من عفى الشيء اذا كثر و زاد ، و قوله لا تشبهوا باليهود اى لا تطيلوها جدا كاليهود فانهم لا يأخذون من لحاهم بل خذوا ما زاد عن القبضة ، قال : و يمكن الاستدلال على عدم جواز حلق اللحية ايضا بما دل على تحريم مشاكلة اعداء الدين و سلوك طريقتهم ، و تشبه الرجال بالنساء ، وما دلّ علـى وجوب الدية فى حلق اللحية ، وعدم جواز نتف الشيب ٠

أقول الأجود عندى عدم حرمة حلق اللحية ، للاصل مع عدم نهوض الأخبار لتخصيصه بحيث يصح الاعتماد عليه سندا ودلالة ، نعم لا شبهة فى اولوية الترك بل هو يكره بالكراهة[1] المغلظة ، و الله العالم ٠

تذنيـب :

روى النهاية فى باب غسل يوم الجمعة عن مولانا الحسن بن على ((ع)) انـه خرج من الحمام فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يالكع[2] و ما تصنع بالاست ههنا ؟ فقال : طاب حمامك ، فقال ((ع)): اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه ؟ فقال : فطاب حميمك ، فقال ((ع)): و يحك[3] اما علمت ان الحميم العرق ؟ فقال له : كيف أقول ؟ قال قل : طاب ما طهر منك وطهر ما طـا ب منـك ٠

أقول المراد بالاست هو الواقع فى الاستحمام ، تنبيها على ان الاستفعال لافادة الطلب وهو بعد الخروج عن الحمام غير معقول ، او بناء علـى استقباح التلفظ بالاست اول الكلام عند الخروج من الحمام وان كان جزء لكلمة اخرى وعليه

---

(١) وفى الكافى فى باب جزّ الشيب عن السكونى عن الصادق عليه السلام : ان عليّا ((ع)) كان لا يرى بجز الشيب باسا و يكره نتفه ٠ (منه)

(٢) اللكع اللئيم و السفيه و الأحمق كما عن الصدوق ٠ (منه)

(٣) وويح كلمة الرحمة و الويل كلمة العذاب كما قيل ٠ (منه)

فیمکن حمله علی الظرافة کما یترنم به کلمة ویح وعلی الایذاء کما ینادی به کلمة لکع ، فلما تنبه السائل للخطأ فقال : طاب حمامك ، فقال((ع)) : هذا تحیة للحمام لا للبدن ، فلما تنبه الرجل لذلك ایضا فقال : فطاب حمیمك ، فقال((ع)) : الحمیم العرق ، وهل قرع علی سمعك فی باب البلاغة ان من لم یستطع الی فهم المرام والی نیل المقصود من الکلام ، فعلیك ان تتفوه هنا لك بما یرشدك الیه هذا الخبر الشریف ، فلما استعجز السائل و أخرج لسان العجز بقوله : کیف أقول ؟ قال((ع))قل : طاب ما طهر منك ، الی آخره ، ای طاب عن العلل و العاهات ما طهر منك بالاغتسال عن الاخباث والاحداث وهو جسدك الهیولانی و طهر عن انکدار المعاصی ما طاب منك فی جوهر ذاته القدسیة ، وبالله التوفیق فی کل امور ، و قد تمّ المجلد الاول من کتاب غنیمة المعاد فی شرح الارشاد بتوفیق الله و اعانته ، علی ید مؤلفه الفقیر الی الله الغنی محمد صالح بن محمد البرغانی فی الیوم الثامن من العَشر الاول من الشهر السابع من السنة الاولی من العشر الرابع من المائة الثالثة من الألف الثانی من الهجرة النبویة ، علی هاجرها ألف ألف تحیة ، فی مدینة ۱۲۳۱ قزوین حفت بالامان بمحمد الامین ، و الحمد لله رب العالمین ، و یتلوه فی کتاب الصلوة .

قد تمت هذه النسخة الشریفة المسماة بالغنیمة حسب الأمر من مصنفه أفحل الفحول مقنّن القوانین وماصلّ الاآله خاتم المجتهدین قبلة الحاج وکعبة المعتمرین مولانا محمد صالح دام فضله علی ید مخلصه السداد عبد الجواد بن حاج محمد فی شهر رمضان سنة ۱۲۴۴ .

محتويات الكتاب

